الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

موسومة بـ:

الصور المعاصرة للنكاح وأحكامها الفقهية - دراسة مقارنة -

إعداد الطالبة:
بن مغنية سعاد

إشراف الدكتور:
بلختير بومدين

السنة الجامعية: 1439هـ-1440هـ/2018م-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم-21]

الإهداء

إلى اللذين غمراني بالحب والحنان، وكانا سببا في مضيي قدما على الدوام،

والدي الكريمين حفظهما الله...

إلى زوجي ورفيق دربي...

إلى إخواني وأخواتي كل باسمه...

إلى كل صديقاتي وزميلاتي...

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف طوال مشواري الدراسي...

إلى كل من أنار لي دربا من دروب الحياة فكان سببا في هدايتي...

إلى تلك الأيادي البيضاء التي دعت لي في ظهر الغيب وساندتني...

إلى كل من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم مذكرتي...

أهدي ثمرة هذا العمل

الطالبة: سعاد بن مغنية

الشكر

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم-07]

أولا أحمد الله عزّ وجلّ وأشكره على توفيقه إياي لإنجاز هذا البحث وإتمامه، فهو المتفضل علي وله المنة والحمد.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان، وبالغ التقدير والاحترام إلى مرشدي الفاضل الأستاذ: بومدين بلختير الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد ووقت ونصح وإرشاد، أسأل الله أن يحفظه ويبارك له وفيه ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة العلم.

كما وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة:

سماحة الأستاذ الدكتور مُحَمَّد منصوري حفظه الله.

وسماحة الأستاذ الدكتور عبد الحميد دايم حفظه الله.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وما بذلاه من جهده في قراءته، وما يقدما لي إن شاء الله من نصح وتسديد إرشاد.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد، بالقليل أو الكثير، على إتمام هذه المذكرة.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ مُحَمَّدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإنّ من نعم الله عزّ وجلّ على عباده أن بعث لهم نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حاملا معه التنزيل، مرشدا إياهم بذلك إلى سبل السلام والصلاح والخير، مخرجهم من الظلمات إلى النور، ملماً بكل جوانب الحياة في الدنيا والآخرة، فما من أمر إلاّ وقد أوضحه الله سبحانه وتعالى وبيّن معالمه، ومن بين هذه الجوانب اهتمامه البالغ بحياة الأسرة المسلمة، كيف لا وهي التي في صلاحها صلاح للمجتمع، وفي فسادها فساد له، وباعتبارها كذلك ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين، فشرع الزواج كونه البناء الشرعي السليم الذي ينظم هذه الجاذبية.

فالنكاح سنة من سنن الله في خلقه، وهو الطريقة التي اختارها عزّ وجلّ من أجل الاستمرار والتكاثر، إذ منذ أن خلق الله آدم عليه السلام، خلق معه حواء ليكملا بعضهما، فهو بحاجة إليها وهي بحاجة إليه، لقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة-178]، وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن هذه الحاجة باللباس الذي لا استغناء عنه، حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر من أجل تحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، فهو من النعم التي امتن الله بها عباده، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم-21]، فلو لم يكن الزواج مشرعا لتساوى الإنسان مع الحيوان، في سبيل تلبية شهواته عن طريق الفوضى، وعليه فالإسلام قد انتهج منهجا سليما ينظم حياة الناس ويسهلها.

وإنّ تشريع الإسلام للزواج ليس من أجل تحقيق الراحة والاستقرار لكلا الطرفين فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المحافظة على النسل، وبقاء النوع الإنساني، كما جعله الشارع نصف الدين، واعتبره ميثاقا غليظا، وحرم انتهاكه والتلاعب به، ولذلك وضع له أسسا لا استغناء عنها، وحدد له أركانا وشروطا لا يتم إلاّ بها.

ولكن في ظل غياب الوازع الديني في نفوس الكثيرين، ونظرا لتغير الأزمنة والظروف، قد طرأت على المجتمع الإسلامي بشكل عام والعربي بشكل خاص صور للزواج حديثة لم تكن موجودة من قبل، والتي كثر

تداولها والترويج لها في المجالس العامة ومنتديات الإنترنت، وكذا في الصحف والمجلات، وعبر شاشات التلفاز وغيرها، هذه الصور منهما ما استجد من حيث موضوع الزواج وذلك من خلال أركانه وشروطه ومقاصده، ومنها ما استجد من خلال الإجراءات الشكلية التي يقوم بها الرجل والمرأة عند عقد الزواج.

ومن هذا المنطلق ارتأيت أن يكون موضوع بحثي حول هذه الزيجات المستحدثة، باعتباره من النوازل الفقهية المعاصرة، والذي وسمته بـ"**الصور المعاصرة للنكاح وأحكامها الفقهية**"

❖إشكالية البحث:

انطلقت في دراستي لهذا البحث من إشكالية عامة تتفرع عليها جملة من التساؤلات الخاصة، أما بالنسبة للإشكالية العامة فهي: ما هي مختلف الصور المستحدثة للزواج في الوقت الحالي، وما هو حكمها الشرعي؟

هذه الإشكالية الأساسية يتبعها سؤالان مهمان هما:

- ✓ ما مدى اتفاق هذه الصور مع الزواج الشرعي؟
- ✓ هل للمشرع الجزائري رأي في هذه الصور من الأنكحة؟

❖أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ✓ الرغبة الذاتية في الاطلاع على هذا الموضوع كونه من القضايا التي تتعلق بالحياة المعاصرة، والتي لابد من الإحاطة بها.
- ✓ أنّ الزواج من المواضيع الحساسة، الذي أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة، وأهمية بالغة، وعليه كان لزاما على الباحثين أن يعتنوا بدراسته ويبحثوا فيه.
- ✓ حاجة الناس لمعرفة المقصود من هذه الأنكحة، وكذا معرفة رأي الشارع فيها، وهذا لارتباطها المباشر بالواقع.
- ✓ كثرة المستجدات الفقهية التي نتجت عن الثورة العلمية في وسائل الاتصال، خاصة في أحكام الزواج، والتي تتطلب بيان حكمها الشرعي.

❖أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ بيان الصور المعاصرة للنكاح، وذلك بتعريفها وإبراز مدى موافقتها للزواج الشرعي من عدمه.

- ✓ إعطاء الحكم الشرعي لكل صورة من الصور المعاصرة للنكاح، وذلك بذكر أقوال الباحثين فيها وأدلتهم، ومحاولة الترجيح بينها.
- ✓ بيان أنّ الشريعة الإسلامية شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، تستوعب كافة شؤون المسلم، فما من نازلة إلاّ وكان فيها حكم شرعي.
- ✓ بيان موقف المشرع الجزائري من الأنكحة المعاصرة إن وجد.

❖الدراسات السابقة:

من خلال البحث على مصادر لهذا الموضوع، اطلعت على جملة من الرسائل العلمية التي لها علاقة بموضوعي، أهمها:

1-عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي: وهي رسالة ماجستير للباحثة: سمية عبد الرحمن عطية بحر في الجامعة الإسلامية بغزة وقد نوقشت سنة (2005م-2006م)، وقد قسمت خطة البحث لمقدمة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين، وخاتمة، وأمّا الفصل التمهيدي فقد خصصته للحديث عن مكانة عقد الزواج في الإسلام، وأما الفصل الأول فقد وسمته بعقود الزواج القديمة المعاصرة، والذي تناولت فيه الحديث عن الزواج العرفي والسري، مبرزة الفرق بينهما، أما الفصل الثاني فقد وسمته بعقود الزواج المعاصرة، والذي تحدثت فيه عن زواج المسيار وزواج الصديق، وزواج الإنترنت، مبرزة فيما بعد الفرق بين هذه الزيجات.

2-مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي: وهو من تأليف رائد عبد الله بدير، قدم له الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، أستاذ الفقه وأصوله، في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس، الطبعة الأولى سنة 2006م، وقد قسم خطة بحثه إلى مقدمة وفصل تمهيدي ذكر فيه الزواج في الإسلام، وتطرق في الفصل الأول إلى الحديث عن زواج المسيار، وتطرق في الفصل الثاني إلى زواج المتعة، وتناول في الفصل الثالث الزواج السري وزواج الأصدقاء، وأما الفصل الرابع فقد تناول فيه الحديث عن الزواج الصوري والزواج المؤقت، وأما الفصل الخامس فقد تحدث فيه عن الزواج العرفي والمدني، وتطرق في الفصل السادس إلى ذكر هذه الزيجات المعاصرة بين الاجتهاد التشريعي التطبيقي، وذيل البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج.

3-مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: وهي رسالة ماجستير للباحث أسامة عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية سنة 2005م، قدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد قسم بحثه إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأول تعريفا بموضوع البحث، وخصص الفصل الثاني لشرح مفردات البحث، أما

الفصل الثالث فقد تناول فيه ثلاث مسائل مستجدة في باب الخطبة والزواج، أما الفصل الرابع فقد خصصه للكلام عن أنواع من عقود الزواج المستجدة.

4-الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها: وهي رسالة دكتوراه لعبد الملك بن يوسف المطلق، وهو بحث منشور سنة 2006م، وقد قدمه لجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية؛ قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول، خصص الفصل الأول لتعريف الزواج وأهدافه، وأمّا الفصل الثاني لتعريف الزواج العرفي، أماّ الفصل الثالث فقد تناول فيه مقارنة بين الزواج العرفي والأنكحة الأخرى، أما الفصل الرابع فقد خصصه لبيان الزواج العرفي في الميزان الشرعي والقانوني والمقاصدي؛ والملاحظ على هذه الرسالة أنّها خصت الزواج العرفي بالذكر في المجتمع السعودي دون التطرق إليه بشكل عام.

5-صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: وهي رسالة ماجستير لمحمد عبد الله خليل إبراهيم، وهو بحث منشور سنة 2010م، وقد قدمه لجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول عقد الزواج الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، وخصّ الفصل الثاني بذكر نماذج من العقود المستحدثة للزواج وأحكامها، أماّ الفصل الثالث فقد خصصه للحديث عن الزواج العرفي والزواج السري.

الملاحظ على هذه الدراسات: والملاحظ على هذه الرسائل أنها لم تتطرق إلى ذكر كل الأنواع المعاصرة للنكاح، ويتميز بحثي عنها بأنّه سيتناول صور أخرى للزواج، وكذا سأضيف موقف المشرع الجزائري فيها.

❖منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التكاملي، وذلك بالاعتماد على:

1-المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بوصف حالة النكاح وصورته وتحليلها، ومن ثمّ كيفتها على المسائل الفقهية التي تشبهها، وبعدها إعطاء الحكم الشرعي لها وفق هذا التكييف.

2-المنهج التاريخي: وذلك بتتبع تاريخ ظهور بعض هذه الصور وأسباب انتشارها.

3-المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء والباحثين، مستخدمة في كل هذا أداة الاستقراء وذلك بتتبع أقوالهم في المسألة، مع ذكر الأدلة والترجيح.

❖منهجية البحث:

1-عزو الآيات إلى مكانها في القرآن الكريم، وذكر السورة ورقم الآية في المتن، وقد اعتمدت في نقل الآيات على مصحف المدينة برواية حفص.

2-تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، بحيث إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، اكتفيت بأحدهما، وإذا لم يكن الحديث فيهما، أو في أحدهما خرَّجت الحديث من كتب الحديث الأخرى.

3- بيان معاني الكلمات الغريبة التي تضمنها البحث.

4-بالنسبة للأعلام، قد اقتصرت على ترجمة بعض الأعلام المعاصرين الذين ذكرتهم في صلب الموضوع.

5- تدوين المعلومات الكاملة للمصدر أو المرجع في الهامش السفلي إذا ورد أول مرة في البحث، وإذا تكرر اكتفيت بذكر اسم الكتاب والمؤلف، والجزء والصفحة.

6-رتبت الكتب في الهامش على أساس المذاهب الفقهية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية).

7-عند النقل من المصدر حرفيا كتبته باسمه مباشرة، أما إذا تصرفت في الأسلوب كتبت: ينظر.

8-استخدمت جملة من الرموز، وهي:

ط: الطبعة

د.ط: دون طبع

د.د.ن: دون دار نشر

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ت: تحقيق

هـ: هجري

م: ميلادي.

❖ خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى :مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

مقدمة

فصل تمهيدي: عنونته بالزواج في الفقه الإسلامي، وقد تضمن مبحثين، عرفت في المبحث الأول الزواج وبينت حكمه، وخصصت المبحث الثاني للحديث حول أركان الزواج وشروطه وأهم مقاصده.

الفصل الأول: والذي عنونته بالأنكحة المعاصرة من حيث الموضوع، وقد تضمن خمسة مباحث، عالجت من خلالها خمس صور تتعلق بموضوع الزواج، وذلك بمطلبين في كل مبحث تناولا تعريفا لصور الزواج المذكورة مع ذكر أهم الفروق بينه وبين الأنكحة الأخرى، مبرزة في المطلب الثاني التكييف الفقهي لذلك الزواج مع بيان موقف المشرع الجزائري منه إن وجد.

الفصل الثاني: والذي وسمته بالأنكحة المعاصرة من حيث الشكل، ذكرت فيه خمسة مباحث، تضمن كل مبحث صورة من صور للزواج من حيث الشكل، واحتوى كل مبحث على مطلبين، وقد خصصت المطلب الأول لتعريف صورة من صور الزواج الشكلية، مع ذكر أهم الفروق بينه وبين غيره من الأنكحة، أماّ المطلب الثاني فقد خصصته لبيان الحكم الشرعي له، مع الإشارة إلى موقف القانون الجزائري فيها.

خاتمة: ذيلت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

الفهارس العامة: والتي ذكرت فيها فهرسا للآيات والأحاديث، وترجمة الأعلام، والمفردات الصعبة، وقائمة المصادر والمراجع، ومن ثم وضعت فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذا المطاف أشكر الله سبحانه وتعالى على ما يسر لي من تذليل عقبات هذا البحث بضروب من لطفه عزّ وجلّ، كما أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الأستاذ المشرف بومدين بلختير حفظه الله ورعاه ووفقه إلى الخير أينما حل وارتحل، أشكره على ما قدمه لي من دعم علمي ومعنوي، وعلى ما لقيت منه من طيب معاملة ورحب صدر، فجزاه الله عني خير جزاء.

تلمسان في 24 رمضان 1440هـ

الموافق لـ 29 ماي 2019م

الطالبة: بن مغنية سعاد

فصل تمهيدي: حقيقة النكاح في الفقه الإسلامي

إنّ الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت خادمة لمصالح العباد، فقد شرع الله سبحانه وتعالى أمورا تخدم العباد وتتماشى وظروفهم من عبادات ومعاملات وغيرها، ومن بين أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية الزواج ذو الميثاق الغليظ الذي اعتبرته نصف الدين، فقد حثت عليه العديد من نصوص الكتاب والسنة، وقد ارتأيت أن أتناول في هذا الفصل التمهيدي تعريف الزواج وبيان مستنده وحكمه، مع ذكر أركانه وشروطه والحكمة من مشروعيته -وهذا لارتباطه بموضوع بحثي إذ له علاقة كبيرة مع الفصلين الآخرين-، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفـهـوم النكـــاح

المبحث الثاني: أركان النكاح وشروطه والحكمة منه

المبحث الأول: مفهوم النكاح

تطرقت في هذا المبحث إلى تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح ثم بينت مشروعيته والأدلة على ذلك

ومن ثمّ تطرقت إلى بيان حكمه الشرعي، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف النكاح

المطلب الثاني: مشروعيتــه وحكــمه

المطلب الأول: تعريف النكاح (لغة واصطلاحا)

اشتهر الفقهاء المتقدمون باستخدامهم لمصطلح النكاح دون الزواج، على عكس الفقهاء المتأخرين الذين استخدموا مصطلح الزواج ومشتقاته بكثرة، وفي هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف النكاح والزواج عند اللغويين ومن ثم أقوم بتعريفه اصطلاحا وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: النكاح في اللغة

النكاح مأخوذ من "نَكَحَ"، والنون والكاف والحاء أصل واحد[1]، وهو يطلق على المعاني التالية:

-**الضم والجمع**: يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.

-**الاختلاط**: يقال: نكح المطر الأرض أي: اختلط في ثراها.

-**المخامرة والغلبة**: يقال: نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، ونكح النعسان عينيه غلبه عليهما.

-**البلوغ والحلم**: قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النساء-06-]، أي: الحلم.

-**الزواج**: يقال: تناكح القوم أي تزوجوا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب -49-]، أي: إذا تزوجتم بهن.

-**البضاع والوطء**: يقال نكح فلان امرأة ينكحها إذا باضعها[2].

---

[1]/ ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، د.ت، (475/5).

[2]/ ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف-القاهرة-، د.ط، د.ت، (4537). وتاج العروس، الزبيدي، ت: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، ط:2، [1415هـ-1994م]،(196/7). والصحاح تاج اللغة وتاج العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، د.ط، د.ت، (1-6/ 413). والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ت: محمد نعيم العرقسوني، مؤسسة الرسالة، ط:8، [1426هـ-2005م]، (252/1).

أمّا في حقيقة إطلاقه فقد اختلف فيه العلماء من اللغويين والفقهاء وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه حقيقة في العقد مجاز في الوطء: وقال بهذا المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا لكثرة وروده في الكتاب والسنة بهذا المعنى، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ [البقرة-230-]، فإنّ شرط التحليل هو الوطء وقد ثبت هذا بالسنة والعقد لابد منه، فمعنى قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ أي حتى تتزوج ويعقد عليها، ولكن قد بينت السنة أنّه لا عبرة بمفهوم الغاية وأنّه لابد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنّه يصح نفي النكاح عن الوطء في حالة الوطء الحرام لأنّه يقال عنه سفاح وليس بنكاح[1].

القول الثاني: أنّه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، "فحقيقة المعنى فيه هو الضم، وقد قيل: إنّ القبور تنكح الأيامى والنسوة الأرامل اليتامى

أي تضمهن إلى نفسها وأحد الواطئين ينضم إلى صاحبه في تلك الحالة فسمي فعلها نكاحا، قال القائل: "كبكر تحب لذيذ النكاح" أي الجماع، ثم استعير للعقد مجازا لأنّه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء، أو لأنّ في العقد معنى الضم فإنّ أحدهم ينظم إلى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة[3]".

القول الثالث: أنّه مشترك بين الوطء والعقد وبهذا قال الظاهرية، فالنكاح عندهم في "اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين أحدهما الوطء كيف كان بحرام أو بحلال والآخر العقد، فلا يجوز بدعوى بغير نص من الله تعالى أو الرسول ﷺ"[4].

---

[1]/ ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية-بيروت-، د.ط، د.ت، (276/1-277). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، د.د.ن، د.ط، د.ت، (82/3). والحاوي الكبير، الماوردي، ت: الشيخ علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط:1، [1414هـ-1994م]، (7/9).

[2]/ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأزهري، (276/1).

[3]/ المبسوط، السرخسي، دار المعرفة-بيروت، لبنان-، د.ط، د.ت، (190/4).

[4]/ المحلى، ابن حزم الظاهري، ت: إدارة الطباعة المنيرية -مصر-، مطبعة النهظة، ط:1، [1347هـ]، (440/9).

القول الرابع: أنّه مجاز فيهما وأنّه حقيقة في الضم والجمع وهذا قول عند الأحناف، إذ أنّه لا فرق بين الضم والوطء لأنّ الوطء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده[1].

وتكمن ثمرة الاختلاف بين الفقهاء في حقيقة النكاح في الحكم على بعض المسائل الفقهية منها: حرمة موطوءة الأب من الزنا لدخولها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء-22-]، فلمّا كان النكاح عند الحنفية حقيقة في الوطء مجاز في العقد قالوا بحرمة موطوءة الأب من الزنا، بعكس الجمهور الذين قالوا بعدم الحرمة باعتبار أنّ النكاح حقيقة في العقد[2].

يتضح لي من خلال ما سبق ذكره أنّ الراجح في حقيقة النكاح هو مذهب الجمهور القائل بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وذلك لقوة أدلتهم، ولأنّ لفظ النكاح عند إطلاقه ينصرف إلى العقد ما لم تقترن به قرينة تصرفه إلى الوطء.

الفرع الثاني: الزواج في اللغة

الزواج من زَوَجَ والزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء[3]، وهو يطلق على المعان التالية:

-الصنف والنوع من كل شيء: فكل شيئين مقترنين شكلين كانا كالأصناف والألوان أو نقيضين كالرطب واليابس والذكر والأنثى فهما زوجان، كقوله تعالى: ﴿ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴾ [ص-58-]، أي ألوان وأنواع من العذاب.

-الاقتران والارتباط: يقال زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه: قرنه وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الدخان-54-]، أي قرناهم، كما يطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين

---

[1]/ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأزهري، (3/ 82-83).

[2]/ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأزهري، (83/3). ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-، ط:1، [1415هـ-1994م]، (58/3).

[3]/ مقاييس اللغة، ابن فارس، (35/3).

إذا ارتبطا بعقد الزواج كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة-35]، ويقال تزاوج القوم وازدوجوا: أي تزوج بعضهم بعضا[1].

-**المخالطة**: يقال تزوجه النوم أي خالط[2].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين من التعاريف اللغوية للنكاح والزواج أنّهما يأتيان بمعنى واحد وهو أنها يدلان على الاقتران والذي يتأتى من خلال العقد.

الفرع الثالث: تعريف النكاح في الاصطلاح

عرف الفقهاء النكاح بعبارات مختلفة وهي:

عرفه الحنفية: هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا[3].

عرفه المالكية: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجبة قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[4].

عرفه الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج[5].

عرفه الحنابلة: هو عقد بين رجل وامرأة تحل له يبيح استمتاع كل منهما بالآخر شرعا[6].

---

[1]/ ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط:2، [1397هـ-1977م]، (258-259). ولسان العرب، ابن منضور، (108/6). وتاج العروس، الزبيدي، (24/6). ومقاييس اللغة، ابن فارس، (35/3).

[2]/ ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (24/6).

[3]/ ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (59/4). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ت: الشيخ محمد علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط:2، [1424هـ-2003م]، (309/3).

[4]/ المختصر الفقهي، ابن عرفة، تصحيح: الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط:1، [1435هـ-2014م]، (187/3).

[5]/ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط:1، [1418هـ-1997م]، (04/2).

[6]/ المجلى في الفقه الحنبلي، محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار القلم -دمشق-، ط:1، [1419هـ-1998م]، (415/1).

والملاحظ على هذه التعريفات أنّها وإن اختلفت في الألفاظ فإنّها تدور حول معنى واحد وهو استمتاع كل من الرجل والمرأة ببعضهما البعض وفق ما يقتضيه الشرع، بيد أنهم أغفلوا جانبا مهما من جوانب النكاح وهو المقصد منه، إذ أنه لا ينبني على مجرد التلذذ فقط بل له مقاصد أخرى وهي بناء الأسرة وحسن المعاشرة، وعليه يمكن أن استخلص تعريفا للنكاح وهو أنّه: **عقد يجمع بين رجل وامرأة تحل له بغية كسر الشهوة والحفاظ على النسل وفق شروط معتبرة شرعا.**

المطلب الثاني: مشروعية النكاح وحكمه

الفرع الأول: مشروعية النكاح

النكاح جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: من الكتاب

أ-قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم -21-].

وجه الدلالة من الآية: أنّ فيها تذكير بالنظام العام للنّاس وهو نظام الازدواجية وكينونة العائلة وأساس التناسل، إذ أنّه جعل أنسا بين الزوجين مبني على المودة والرحمة والمحبة[1].

ب-قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [النساء -03-].

ج-وقال أيضا: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور -32-].

وجه الدلالة من الآيتين: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر فيهما بالنكاح، فدلّ ذلك على مشروعيته، إذ لو لم يكن مشروعا لما أمر به[2].

ثانيا: من السنة

أ-قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[3].

---

[1]/ التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، د.ط: [1984م]، (21/70-71).

[2]/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (4/59).

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: (4779).

وجه الدلالة من الحديث: أنّه من كان قادراً على مؤن الزواج وتكاليفه فله أن يتزوج، ومن لم يستطع فيكفيه أن يصوم لأنّ في هذا تحصين للنفس والفرج.

ب-ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال: **جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الزواج سنة من سنن المصطفى ﷺ، وقد ذمّ من رغب عن ذلك[2].

ج-ما روي عن سعيد بن جبير قال: **قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»**[3].

ثالثا: من الإجماع

أجمع علماء الأمة على مشروعية النكاح، قال صاحب المغني: "وأجمع المسلمون على أنّ النكاح مشروع"[4].

الفرع الثاني: حكمه

اتفق العلماء على مشروعية النكاح ولكنهم اختلفوا في حكمه العام أهو على الوجوب أم الندب؟ وفي الفرع الآتي سأقوم بعرض هذا الاختلاف وذلك بذكر أقوال العلماء فيه وأدلتهم ومن ثم، الترجيح، كالتالي:

أولا: أقوال العلماء

-القول الأول: النكاح مستحب وهو مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).

---

[1]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: (4776).

[2]/ التبصرة، اللخمي، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، د.ط، د.ت، (1776).

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم الحديث: (4782).

[4]/ المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض-، ط:1، [1406هـ-1986م]، (340/9).

-القول الثاني: النكاح واجب وهو مذهب الظاهرية[1].

ثانيا: الأدلة

أ/ أدلة الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ-أنّ الأمر الوارد في القرآن على النكاح ليس على الوجوب بل هو على الندب، كقوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ [النساء-03]، فأمر الله تعالى هنا معلق على الاستطابة، وما علق على الاستطابة ليس بواجب[2].

ب-قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ [النساء-03] فقد خير الله تعالى بين النكاح وملك اليمين، وملك اليمين ليس بواجب إجماعا، فكذلك النكاح إذ أنّه لا تخيير بين الواجب وغير الواجب[3].

ج-حديث: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[4]، فقد قصر النبي الأمر به على الزواج فدلّ على انتفاء وجوبه، ولأنّ المقصود منه الوطء وليس بواجب، فكان السبب أولى أن يكون واجبا، ولأنّه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع كالبيع، ولأنّه عقد يتوصل به إلى استباحة البضع كشراء الأمة ولأنّه عقد نكاح كالعقد على الأمة[5].

ب- أدلة الظاهرية: استدل الظاهرية بما يلي:

---

[1]/ ينظر: الذخيرة، القرافي، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط:1، [1994م]، (189/4). ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، مؤسسة الريان، ط:1، [1423هـ-2002م]، (490/2). والمجموع، الشيرازي، مكتبة الإرشاد -الرياض- د.ط، د.ت، (202/2).

[2]/ ينظر: الكافي، ابن قدامة، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، ط:1، [1318هـ-1997م]، (212/4).

[3]/ ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، [1408هـ-1988م]، (452/1).

[4]/ سبق تخريجه، (18).

[5]/ الإشراف على مسائل نكت الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن عفان -القاهرة- ط:1، [1429هـ-2008م]، (282/3).

أ-النكاح واجب في العمر مرة واحدة "وهو فرض على كل قادر على الوطء إن لم يجد من أين يتزوج فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم".

ب- قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء-03]، فظاهر الآية يدلّ على أنّ الأمر هنا محمول على الوجوب.

ج-حديث: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ووجه الدلالة أنّ الرسول ﷺ أمر فيه بالنكاح، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه دليل آخر ولا دليل هنا وبالتالي فهو واجب[1].

ثالثا: الترجيح

الراجح في هذه المسألة أن الحكم العام للنكاح هو الندب وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور، ولأنّ النكاح لو كان محمولا على الوجوب لتزوج من استطاع عليه ولوقع من لم يستطع في حرج من ذلك.

هذا بالنسبة للحكم العام له لدى المذاهب الفقهية، ولكن قد تعتري النكاح باقي الأحكام الأخرى وذلك حسب حالات الناس فيه وهذا على النحو التالي:

-**الوجوب**: ويكون واجبا على التائق له ك من خاف العنت وقدر على النكاح ولا يترك الزنا إلاّ به.

-**التحريم**: ويكون محرما إذا ترتب على الزواج ضرر بالمرأة كعدم قدرته على الإنفاق عليها أو غير قادر على وطئها، أو من كان بدار حرب إلاّ للضرورة.

-**الندب**: ويكون مندوبا في حق راج النسل حتى لو لم تكن له شهوة في الوطء.

-**الإباحة**: ويكون مباحا في حق من انتفت فيه دوافع وموانع النكاح، أو لمن لا يولد له كالشيخ[2].

-**الكراهة**: ويكون مكروها على من لا رغبة له في الزواج، ولا يريد نسلا لانشغاله بعبادة اعتادها في حياته[3].

---

[1]/ المحلى، ابن حزم، (441/9).

[2]/ ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (310). ومدونة الفقه المالكي، الغرياني، (491/2-492). وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ابن حجر، مكتبة المعارف-الرياض- ط:1، [1427هـ-2006م]،(302/3).

[3]/ ينظر: بدائع الصنائع، الكساني، (310). ومدونة الفقه المالكي، الغرياني، (491/2-492). وسبل السلام شرح بلوغ المرام ، ابن حجر العسقلاني، (302/3). والسلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع، صالح إبراهيم البليهي، د.د.ن، ط:3، [1401هـ]، (287/2).

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أنّ النكاح في الأصل مستحب، وقد تعتريه الأحكام الخمسة وذلك حسب حالات الناس فيه وهذه الحالات تخص كل من الرجل والمرأة معا.

المبحث الثاني: أركان النكاح وشروطه ومقاصده

سأتناول في هذا المبحث بيان المعايير الشرعية في اعتبار النكاح وذلك من خلال ذكر أركان النكاح وشروطه وكذا الحكمة من تشريعه وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان النكاح وشروطه

المطلب الثاني: مقاصد النكاح

المطلب الأول: أركان النكاح وشروطه

إنّ الأركان والشروط شيء مهم لانعقاد الزواج، فكلاهما لابد من توفره ليتم النكاح، إذ أنّه لو تخلف ركن أو شرط عن النكاح لكان هذا الزواج باطلا، وقد اختلف الفقهاء في عد أركان الزواج وشروطه، فمنهم من جعل الأركان هي نفسها الشروط ومنهم من فصل بينها، بل وتعدى هذا الاختلاف حتى في المذهب الواحد، وبيان هذه الآراء كما يلي:

أ-عند الحنفية: أركانه هي الإيجاب والقبول، وأمّا شروطه فهي: العقل والبلوغ والحرية في العاقد والأول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي، والآخرين شرطا نفاذ فنكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على إجازة وليه، وكذا اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وألاّ يرجع الموجب عن الإيجاب قبل القبول مع موافقة القبول للإيجاب وهذه شروط الانعقاد، وكذا الشهادة على النكاح وأن تكون المرأة محلا للزواج من العاقد وهذان شرطان لصحة النكاح، وأما شرط اللزوم فهو ألاّ يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه فلو كان كذلك لكان عقدا غير لازم[1].

ب-عند المالكية: أركانه أربعة وهي: الولي والمحل والصيغة والصداق[2].

ج-عند الشافعية: أركانه خمسة: وهي الصيغة (الإيجاب والقبول)، والزوج والزوجة وشاهدان وولي[3].

د-عند الحنابلة: أركانه خمسة: الولي وشاهدان وتعيين الزوجين والتراضي من الزوجين والإيجاب والقبول، وقد سماها ابن قدامة بشرائط النكاح[4].

يظهر من خلال تصنيف المذاهب الأربعة لأركان النكاح وشروطه أنهم متفقون على أنّ الإيجاب والقبول ركن من أركان الزواج في حين اختلفوا في الولي والصداق والشاهدين والعاقدين فبعضهم اعتبرها أركانا للزواج وبعضهم اعتبرها من جملة الشروط وفيما يلي سأذكر آراء الفقهاء في هذه الأركان على النحو التالي:

---

[1]/ ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان- ط:1، [1424هـ-2003م]، (175/3)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، العلامة الهمام الشيخ نضام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان- ط:1، [1421هـ-2000م]، (295/1)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم- الكويت-، ط:2، [1410هـ-1990م]، (28).

[2]/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، ت: عبد الوارث مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان- ط:1، [1418هـ-1997م]، (4/2).

[3]/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار المعرفة –بيروت، لبنان-، ط:1، [1418هـ-1997م]، (188/3).

[4]/ ينظر: الكافي، ابن قدامة، (2/ 233 إلى 247).

أولا: الصيغة

وألفاظها هي الإيجاب والقبول وقد اتفق الفقهاء عليهما باعتبارهما أهم ركن في الزواج إذ لا يصح عقد الزواج إلاّ بهما.

والإيجاب هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كأن يقول: زوجتك أو أنكحتك، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج الدال على الرضا بالزواج كأن يقول: تزوجت أو أنكحت[1]. وقد اتفق الفقهاء على أنّ الزواج ينعقد بلفظ النكاح ولفظ التزويج لورودهما في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم** ﴾ [النساء-22][2]، واختلفوا في غيرها كلفظ الهبة والبيع والصدقة والعطية على قولين:

القول الأول: جواز انعقاد النكاح بهذه الألفاظ بشرط نية أو قرينة تدلّ على الزواج كبيان المهر، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[3].

واستدلّ أصحاب هذا القول: بقوله تعالى: ﴿ **وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ [الأحزاب -50]، والخصوصية هنا للنبي ﷺ في الزواج بدون مهر وليست خاصة باستعمال لفظ الهبة، إذ أنّه يجوز لغيره من أمته أن يتزوج بها، وكذلك في قول النبي ﷺ لمن لم يكن معه مهر يقدمه: «**قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»[4]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة أنّ النكاح ينعقد بألفاظ أخرى لأنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[5].

---

[1]/ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر –دمشق-، ط:2، [1405هـ-1985م]، (37/7). ومغني المحتاج، الشربيني، (189/3).

[2]/ ينظر: المرجع السابق، (38/7).

[3]/ ينظر: المرجع السابق، (38/7).

[4]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث: 4799.

[5]/ الفقه الإسلامي وأدلته، الغرياني، (38/7).

القول الثاني: عدم جواز انعقاد النكاح بهذه الألفاظ لأنّها لا تأتي في معنى النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[1].

واستدل أصحاب هذا القول: بأنّ الزواج لا ينعقد إلاّ بلفظي النكاح أو التزويج وذلك لورودها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا** ﴾ [الأحزاب-37]، ولأنّ ما سوى هذين اللفظين لا يأتي على معنى النكاح فلا ينعقد به كلفظ الإحلال ولأنّ الشهادة شرط في النكاح وهي واقعة على اللفظ وغير هذا اللفظ ليس موضوعا للنكاح وإنّما يصرف إليه بالنّيّة ولا شهادة عليها فيخلو النكاح من الشهادة، وأما في قوله تعالى:-﴿ **وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ [الأحزاب-50] فإنّ هذا مما خص به النبي ﷺ تخفيفا أن ينكح بلفظ الهبة، ولا يجوز ذلك لغيره من أمته، وأمّا حديث: «**قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»[2]، إمّا هو وهم من الراوي أو أنّ الراوي رواه بالمعنى ظناً منه ترادف هذا اللفظ مع الزواج وبتقدير صحة الراوي فهي معارضة برواية الجمهور: «**زوجتكها**»[3].

والظاهر أنّ الزواج ينعقد بسائر الألفاظ الأخرى التي يتعارف عليها المتعاقدين ويكون المقصد منها هو عقد الزواج لأنّ هذه الألفاظ تختلف باختلاف المجتمعات والأعراف، إلاّ أنّه من الأجدر على المتعاقدين دفع هذه الشبهات وذلك باستعمال لفظ النكاح أو التزويج لمكانة هذه الرابطة وقدسيتها.

مسألة ما يقوم مقام اللفظ في انعقاد النكاح:

1/ الإشارة والكتابة: اتفق الفقهاء على أنّ إشارة الأخرس معتبرة شرعا وتقوم مقام اللفظ، وعلى ذلك فإنّ إيجابه وقبوله يتم بالإشارة وينعقد نكاحه إذا كانت مفهومة، أمّا إذا كان ممن يقدر على الكتابة فإنّ الكتابة أولى له من الإشارة، هذا بالنسبة للأخرس أما بالنسبة للقادر على النطق فإنّ الإشارة لا تعتبر في حقه، أما بالنسبة للكتابة فإن كان حاضرا في مجلس العقد فلا ينعقد نكاحه وهذا مذهب جمهور الفقهاء

---

[1]/ ينظر: المهذب، الشيرازي، ت: مُحَمَّد الزحيلي، دار القلم-دمشق- ط:1، [1417هـ-1996م]، (141/4).

[2]/ سبق تخريجه، (25).

[3]/ ينظر: الأم، الشافعي، ت: مُحَمَّد زهرى النجار، دار المعرفة –بيروت، لبنان-، د.ط، د.ت، (167/8). والحاوي الكبير، الماوردي، (15/9). والمهذب، الشيرازي، (141/4). ومغني المحتاج، الشربيني، (190/3). والكافي، ابن قدامة، (247/4). والمجلى في الفقه الحنبلي، الأشقر، (419/1).

وفي قول عند الشافعية فإنّه ينعقد، أمّا الغائب عن مجلس العقد فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أنّ النكاح ينعقد بالكتابة أو إرسال الرسول وذلك إذا حضر شاهدين عند وصول الكتاب أو الرسول، كأن يكتب رجل لخطيبته زوجيني نفسك، فقالت المرأة في مجلس وصول الكتاب قبلت الزواج، بحضور شاهدين تم الزواج لأنّ سماع الشاهدين شرط لصحة العقد، وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك سواء في الغيبة أو الحضور لأنّ الكتابة كناية فلا يصح العقد[1].

2/ المعاطاة: "اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بالتعاطي احتراما لأمر الفروج وخطورتها وشدة حرمتها فلا يصح إلاّ بلفظ صريح أو كناية عند الحنفية والمالكية، وبلفظ صريح عند الشافعية والحنابلة"[2].

ثانيا: المحل

المقصود بالمحل هو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض أو العدة بالنسبة للمرأة، ولابد من أن تتوفر مجموعة من الشروط في الزوج بأن يكون مسلما أهلا للتصرف غير متزوج بأربع نساء، وأن يكون ذكرا يقينا إذ أنّه لا يصح الزواج من خنثى، وأن يكون عالما باسم ونسب المرأة التي سيعقد عليها، أما فيما يخص المرأة فيشترط فيها ألاّ تكون محرمة كما سبق وأن تكون معينة خالية من نكاح أو عدة، وأن تكون أنوثتها متيقنة، وألاّ تكون محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة[3].

ثالثا: الولي

الولي هو من يتولى العقد نيابة عن الزوجة، لكونه والدها أو وصياً عليها، أو كافلاً لها، أو من العصبة، أو رجلاً من المسلمين أو سلطاناً، وقد اختلف الفقهاء في حكم الولي على قولين:

-القول الأول: لا يصح الزواج بدون الولي سواء كانت البنت بكراً أو ثيباً وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

---

[1]/ بنظر: مغني المحتاج، الشربيني، (191/3). ورد المحتار، ابن عابدين، (73/4-74). والروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، (511). والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (46/7). والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، ذات السلاسل، ط:2، [1404هـ-1983م]، (241/41).

[2]/ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (40/7).

[3]/ ينظر: عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد رأفت عثمان، د.د.ن، د.ط، د.ت، (154-155-156).

واستدلوا بما يلي: - قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** ﴾ [البقرة-232]، فقد نهى سبحانه وتعالى الأولياء عن العضل ولو كان عقد المرأة على نفسها جائزا لم يكن لعضل الولي معنىً[1].

-قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[2]، وقوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[3]، وقوله أيضا: «**لا تزوج الْمَرْأَة الْمَرْأَة فَإِن الزَّانِيَة هِيَ الَّتِي تزوج نَفسهَا**»[4]، وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة بأنّه لا يصح للمرأة أن تتولى تزويج نفسها بنفسها لأنّها لا تمتلك مباشرة ذلك بحال فهذا يتعارض ومحاسن العادات فالمرأة يغلب عليها الحياء، و إن تولت ذلك فقد تتنازل على جملة من حقوقها، بخلاف إن كان هناك ولي فإنّه يضمن لها هذه الحقوق، كما أنّها غير مأمونة على البضع لنقصن عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه لها[5].

-القول الثاني: عدم اشتراط الولاية في النكاح وإلى هذا ذهب الحنفية.

---

[1]/ ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، (04/2). ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، (554/2). والأم، الشافعي، (163/8). ومغني المحتاج، الشربيني، (198/3).

[2]/ رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم: 2085، والترميذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في لا نكاح إلا بولي، برقم: 1101، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم: 1879. حديث حسن، ينظر: تحفة الأحوذي، المبارك فوري، (231/4).

[3]/ رواه الترميذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في لا نكاح إلا بولي، برقم: 1108، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم: 1879.

[4]/ رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم: 1772، والدارقطني، كتاب النكاح، (238/3)، حديث حسن، ينظر: تحفة الأحوذي، المبارك فوري، (228/4).

[5]/ ينظر: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي، ت: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني- القاهرة- ط:1، [1409هـ-1989م]، (78/3). والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان- ط:2، [1413هـ-1992م]، (230). والفواكه الدواني، النفراوي، (04/2-05). مغني المحتاج، الشربيني، (198/3-199). والروض المربع، البهوتي، (514). والمهذب، الشيرازي، (118).

واستدلوا بما يلي: -قال تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** ﴾[البقرة-230]، فقد أضاف الله تعالى النكاح لها[1].

-قال تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** ﴾ [البقرة -234]، وفي هذا دليل على جواز تصرفها في نفسها.

-وفي قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ** ﴾ [البقرة-232-]، فقد أضاف النكاح لهن ونهى عن منعهن منه، ولأنّه حق لها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها، ولأنّها إذا ملكت حق بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض المنافع أولى.

-كما استدلوا بأنّ النساء في زمن الرسول كانوا يعقدون على أنفسهم مستندين بذلك إلى الواهبة التي عقدت لنفسها بنفسها دون حضور الولي[2].

-الترجيح:

والراجح في المسألة هو قول الجمهور الذي مفاده اشتراط الولاية في النكاح، وذلك لقوة أدلته ولأنّ المرأة قد تنخدع وخاصة في وقتنا الحالي إذ أنّه مهما كانت ذكية فإنّ الرجل يبقى أذكى منها، كما أنّه يغلب عليها الحياء فتتنازل عن حقوقها، وحتى بالنظر إلى الأعراف فإنّها تعطي للمرأة قيمة كبيرة إذا تولى أمر نكاحها ولي أمرها بالرغم من أنّ بعض القوانين المدنية قد أخذت بمذهب الحنفية[3].

---

[1]/ ينظر: المغني، ابن قدامة، (345/9).

[2]/ ينظر: التجريد، القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام -القاهرة- ط:1، [1425هـ-2004م]، (15/9). والمغني، ابن قدامة، (345/9).

[3]/ ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، (555/2).

رابعا: الإشهاد:

اتفق الفقهاء الأربعة على أنّ الشهادة شرط من شروط النكاح، إذ أنّه لا يصح إلاّ بحضرة شاهدين، والمقصد منها هو إعلان النكاح وإشهاره، كما أنّه تترتب عليه جملة من الحقوق كإثبات النسب والميراث وغيرها ولذلك كان لابد من الإشهاد لإثبات تلك الحقوق، بينما ذهب أهل الظاهر وفي رواية عن أحمد إلى أنّ الشهادة ليست شرطا في النكاح.

وقد استدل الجمهور بما يلي:

-ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث منها: قوله ﷺ: «**البغايا اللّاتي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ النبي أطلق على اللاتي تتزوجن بغير شهود وبينة بغايا، فدلّ على اشتراط الشهادة في النكاح[2].

-قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: بِخَاطِبٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ**»[3]، وقوله: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[4]، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث واضحة وهي أنّ الشهادة واجبة في النكاح، ف في قوله: "لا نكاح" دلالة على أنّ صحة العقد تتوقف عليه، وبالتالي دلّ على اشتراط الشهادة في النكاح.

-ما ورد من الآثار منها: ما روي أنّ عمر رضي الله عنه أتي له بنكاح لم يشهد عليه إلاّ رجل وامرأة فقال: «**هذا نكاح السِّرّ، ولا أُجيزه، ولو كنتُ تقدَّمت فيه لَرَجَمْتُ**»[5]، ووجه الدلالة منه واضح وهو وجوب الشهادة على النكاح، ولو لم تكن كذلك لما حكم عمر بعدم إجازته.

-من المعقول: أنّ النكاح يتعلق به حق غير حق الزوجين وهو ثبوت النسب للأولاد، فإذا لم يشهد الشهود عليه قد تضيع حقوقهم، كما أنّ فيه صيانة للأعراض واحتياطا للأبضاع منعا من جحود الأنكحة وإنكارها،

---

[1]/ رواه الترميذي، وقال حديث حسن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، المبارك فوري، برقم: 1109، (197/4).

[2]/ رد المحتار، ابن عابدين،(88/4).

[3]/ رواه الدارقطني، برقم: 19، (224/3).

[4]/ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، برقم: 23، (226/3)، والدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، برقم: 2182.

[5]/ رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب: ما لا يجوز من النكاح، برقم: 1114.

كما أنّ إنكار الشهادة يفضي إلى عواقب وخيمة وهي أن يأتي الرجل إلى المرأة ويتزوجها بغير شهود برضاها فيكون هذا كالزنا إذ أنّه لا فرق بينهما، فالزنا كذلك يتم بالرضا بين الطرفين دون علم أحد، لذا كان الإشهاد على الزواج لا بد منه ولا استغناء عنه[1].

واستدل القائلون بعدم اشتراط الشهادة بما يلي:

-ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «**اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبع أوؤس، فقال الناس ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه قد تزوجها**»، ووجه الدلالة أنّ الصحابة رضوان الله عليهم علموا بالنكاح من الحجاب، وهذا فيه دلالة واضحة على عدم اشتراط الشهادة في النكاح[2].

-الأثر الوارد عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود، ووجه الدلالة من هذا الأثر أنّ النبي تزوجها من غير شهود، ولو كان ذلك واجبا لأشهد عليه الصلاة والسلام على ذلك[3].

-النكاح عقد من العقود فلم يشترط فيه الإشهاد كالبيع[4].

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، حيث أنّ الشهادة شرط لا بد منه لصحة النكاح وذلك حفظا للحقوق وليكون إثباته على أكمل وجوه التوثق وأصحها، وبها يمكن التفريق بين الحلال والحرام ومعرفة حال الرجل مع المرأة التي يتردد عليها.

---

[1]/ ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، (88/4). ومدونة الفقه المالكي، الغرياني، (570/2). والمهذب، الشيرازي، (136/4-137). والهداية شرح بداية المبتدى، المرغياني، مع شرح عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –باكستان- ط:1، [1417هـ]. (06/3). والكافي، ابن قدامة، (237/4).

[2]/ ينظر: المغني، ابن قدامة، (348/9).

[3]/ المصدر السابق، (348/9).

[4]/ ينظر: المغني، ابن قدامة، (348/9). والمهذب، الشيرازي، (136/4). ورد المحتار، ابن عابدين، (87/4).

خامسا: الصداق

الصداق أو المهر هو ما يقدمه الرجل للمرأة بسبب النكاح، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: -قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء -04].

-قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ ﴾ [النساء -24].

-قوله أيضا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء -25].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر الأزواج بإيتاء مهور النساء، وجعلها فريضة عليهم.

من السنة: -حديث: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ. تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ لم يعقد النكاح لهما إلاّ بإحضار شيء يصدقها إياه[2].

-من الإجماع: المسلمون مجمعون على مشروعية الصداق في النكاح[3].

وعليه فالصداق مشروع وذلك لما فيه من فوائد كثيرة، إذ أنّه يعتبر تكريما للمرأة وتعظيما لأمر النكاح، فلا يطلب الزواج إلاّ من كان صادقا في ذلك قادرا على مؤنه، مستعدا لدفع مهره.

---

[1]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، برقم: 5135.

[2]/ ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، (468/1). والذخيرة، القرافي، (349/4-350). ومغني المحتاج، الشربيني، (291/3).

[3]/ ينظر المغني، ابن قدامة، (349/9).

ومنه فإنّ الزواج إذا توفرت فيه هذه الأركان والشروط، فستترتب عليه جملة من الآثار التي شرع من أجلها، كحلية استمتاع كلا من الطرفين بالآخر، وثبوت النسب للأولاد، ووجوب النفقة على الزوج للزوجة من طعام وكسوة وسكنى، وكذا وجوب طاعة الزوج وعدم الخروج عن أمره، وغيرها من الأمور التي لو لم تتوفر هذه الأركان والشروط لهضمت وانتهكت وضاعت الحقوق.

المطلب الثاني: مقاصد النكاح

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله يعيش في مجتمعات مختلفة، ووضع له جملة من الشرائع التي بها تنتظم حياته وتسهل عليه العبادة، ومن ضمن ذلك النكاح، فإنّ الله جلّ وعلا لم يشرعه عبثاً، وإنّما لما يحمله من الحكم الكثيرة والمقاصد الجمّة والتي تتمثل في:

أولا: حفظ النسل: وهو من أسمى مقاصد الزواج إذ به يحفظ النسل البشري وتستمر عمارة الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال الشاطبي بهذا الصدد: "فإنّه مشروع للتناسل على القصد الأول"[1]، فقد رغب الإسلام فيه ودعا إلى كثرة النسل وذلك لتقوية دعائم المجتمع الإسلامي، حيث وردت نصوص من القرآن والسنة تحث على هذا منها قوله تعالى: ﴿ **ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآء** ﴾ [النساء-01]، وقوله: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل-72]، وقوله ﷺ: «**تزوَّجوا الْوَلُود الْوَدُود، فَإِنِّي مكاثرٌ بكم الْأُمَم**»[2]، فقد خلق الله تعالى بني آدم وجعله خليفة في الأرض لعمارتها وإصلاحها وإقامة شرائعه فيها، ولا يبنى هذا إلاّ على أسس قوية عمادها النكاح، كما أنّ النكاح يفضي إلى وجود الأولاد الذين إذا سهر عليهم أولياؤهم بالتعليم والتربية والصلاح سيكونون قرة أعينهم في الدنيا وذكرا حسناً بعد وفاتهم يحملون اسمهم ويدعون لهم، فهم زينة الحياة الدنيا[3].

ثانيا: الامتناع الجسدي: خلق الله الإنسان وخلق معه الشهوة والغريزة الجنسية التي لا يشبعها إلاّ بالزواج، فلو منع منه لتاقت نفسه لتحصيله وانصرف إلى الطريق المحرم الذي يضفي لا محالة إلى عواقب وخيمة من انحلال للأخلاق وخراب للأسر وضياع للحقوق، ولكن الشرع حفاظاً على هذه الأخلاق شرع

---

[1]/ الموافقات، الشاطبي، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، (396/2).

[2]/ رواه النسائي، كتاب النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم، برقم:3227. وأبو داود، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: 2052، قال الألباني: حسن صحيح.

[3]/ ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (309/3)، و رد المحتار، ابن عابدين، (58/4)، والزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري أبو عمار، مكتبة الصفا، ط:1، [1427هـ-2006م]، (17).

الزواج لإطفاء نار الفتنة[1]، لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[2].

ثالثا: الاستقرار النفسي والروحي: فكما هو معلوم أنّ الحياة لا تخلو من المتاعب والمشقات ولا بد للإنسان أن يجد من يحمل معه بعضا منها ويشاركه فيها ويجد له حلولا لها، كما يحتاج أيضا إلى سكينة وطمأنينة وراحة نفسية، وفي تشريع الزواج تحقيق للاستقرار والأنس للرجل والمرأة، وتحقيق للمودة والرحمة بينهما والشفقة والتعاون، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم-21-]، فالرجل يحتاج إلى المرأة وهي تحتاج له، وقد شبه الله تعالى هذا باللباس وذلك في قوله: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة-187-]، فالحاجة للباس تكون من أجل التستر والبعد عن الأذى فكذلك الزواج حفظ للعرض وصون للشرف وتحقيق للأنس والمودة[3].

رابعا: التواصل والائتلاف وتكوين أسرة: فالزواج وسيلة لتكوين أسرة فعالة في المجتمع، إذ أنّ كلاً من الزوجين سيعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات وخاصة في تربية الأبناء، الذين يسهمون بدورهم في الرقي بالمجتمعات التي يعيشون فيها، وذلك وفق التنشئة الأولى التي يترعرعون فيها وهي الأسرة، والزواج هو اللبنة الأولى لها، فكلما كان الزواج مبنياً على روح التواصل والألفة كانت الأسرة متعاونة ومتضامنة، وبالتالي ينتج مجتمع واع ومثقف ومستقر وثابت.

خامسا: الامتثال لأوامر الله تعالى، وإتباع لسنة المصطفى ﷺ، فقد وردت العديد من الآيات البيّنات والأحاديث النبوية الشريفة التي حثت عليه ورغبت فيه، كما سبق ذكره في أدلة مشروعيته.

---

[1]/ ينظر: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن مُحَمَّد بن محمود، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-، ط:1، [2004م-1424هـ]، (17).

[2]/ رواه الترميذي، كتاب النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم:1085. والبيهقي، كتاب النكاح، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، برقم:13481، قال الألباني: حسن لغيره.

[3]/ ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، (491/2)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، دار القلم -دمشق-، ط:3، [1413هـ-1992م]، (15/4).

الفصل الأول: الأنكحة المعاصرة من حيث الموضوع

يعتبر الزواج من أهم أبواب الأحوال الشخصية، الذي أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة، بجعله نصف الدين، ووصفه بالميثاق الغليظ، وجعلته مبنياً على أركان وشروط يلزم توفرها فيه، وذلك تحقيقا لجملة من الحكم والمقاصد، التي بها يسمو المجتمع وينهض، ولكن مع التطور الذي تشهده المجتمعات الإسلامية اليوم، ونتيجة لظهور وسائل الاتصال والاختلاط بالمجتمعات الغربية ظهرت صور جديدة في النكاح منها ما يشبه الزواج الشرعي ومنها ما هو خارج عنه ولا تربطه أي صلة بموضوعه.

وبعد الإشارة إلى وجود صور جديدة للزواج، تطرقت في هذا الفصل إلى بيان هذه الصور وذلك استنادا لموضوع الزواج، وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: زواج المسيار

المبحث الثاني: الزواج العرفي

المبحث الثالث: الزواج السري

المبحث الرابع: زواج الأصدقاء (الفرند)

المبحث الخامس: الزواج بنية الطلاق

المبحث الأول: زواج المسيار

يعتبر زواج المسيار من أكثر صور الزواج المنتشرة في وقتنا الحالي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها غلاء المهور والمعيشة وعدم القدرة على النفقة على الزوجة ولا على توفير مستلزمات الحياة الزوجية، إضافة إلى كثرة العنوسة ورغبة النساء في التستر، ورغبة الرجال في التعدد الذي أصبحت مجتمعاتنا اليوم تعتبره جريمة كبيرة، هذه الأسباب وغيرها دعت إلى ظهور زواج المسيار.

وعليه، فسأتطرق في هذا المبحث إلى بيان معنى زواج المسيار وأقوال العلماء فيه، وكذا موقف المقنن الجزائري منه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف زواج

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج المسيار

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار

مصطلح زواج المسيار مركب من كلمتين: "زواج" و "مسيار"، وقد قمت بتعريف الزواج مسبقا، وسأقوم بتعريف المسيار لغة ، ثم تعريف زواج المسيار بمجموعه، ومن ثمّ أتطرق إلى ذكر الفروق بينه وبين الأنكحة الأخرى، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المسيار في اللغة

المسيار أصله من السير، والسين والياء والراء أصل يدل على المضي والجريان والذهاب، يقال: سَارَ يَسيرُ سَيراً ومَسيراً وتَسْيارَاً وذلك يكون ليلا أو نهارا، يقال: بارك الله لك في مسيرك أي سيرك، ويقال: سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا: إذا امتد بهم السير في جهة يتوجهون إليها، والتسيار تفعال السير، ورجل سيار أي يكثر السير في الأرض، والسيارة القافلة، وسيرت الثوب جعلت فيه خطوطا، والسيرة: الطريقة في الشيء والسنة[1].

والظاهر أنّ كلمة مسيار هي صيغة مبالغة على وزن مفعال، تعني كثرة السير، وقد ذهب المعاصرون إلى أنّ هذه كلمة عامية قد أدرجت على المصطلحات الفقهية فقط، ومن الذين قالوا بذلك الدكتور يوسف القرضاوي الذي قال: "لم يكن لهذا الاسم وجود في تراثنا الفقهي، أو حتى تراثنا الشعبي، وإنّما هي تسمية اشتهرت في أقطار الخليج العربي"[2].

لكن عند البحث تبين أنّ كلمة مسيار كلمة عربية محضة، تغنى بها العرب قديما في أشعارهم، كما سميت بها قبائلهم، منها قول مُحَمَّد بن علي:

أورقت في أوانها الأشـــجار وتهادت في وكرها الأطيار

ومقام الفتى على النقص لؤم وأخو الذل معجل مسيـــار

جـرد المشـرفي وارحل كريمـا فـــالتواني مـــذلة وصغار

---

[1]/ ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (120/3). ولسان العرب، ابن منظور، (2169). والصحاح، الجوهري، (1-691/6). والعين، الفراهدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، (291/7).

[2]/ زواج المسيار، القرضاوي، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في [1427هـ-2006م]، (03).

لا ينال الضعيف بالضعف غنما إنّما الغنم للفتى الــسيار[1]

ومن القبائل التي سميت بها: قبيلة بنو مسيار التي كانت في منطقة الإحساء، التي كثر فيها هذا النوع من الزواج والتي ظهرت في بداية القرن الرابع هجري، والقبيلة الثانية ظهرت في سلطنة عمان، وسميت نسبة إلى أحد سادتها وهو المهدي بن سليمان السليمي، والتي ظهرت في القرن الثالث هجري[2].

وعليه فكلمة مسيار كلمة عربية خالصة وليست دارجة، ويعود سبب تسمية النكاح بها إلى انتشار هذا الزواج في قبيلة بني مسيار، أو لأنّ الرجل فيه يكثر من السير والحركة، فهو لا يطيل المكوث عند زوجته.

الفرع الثاني: تعريف زواج المسيار اصطلاحا

لم يكن زواج المسيار معروفا عند المتقدمين من قبل، لذا لم يتطرقوا إليه ولا لتعريفه، لذا نجد الباحثين المعاصرين يجتهدون في تعريفه، وقد اختلفت عباراتهم في ذلك، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

-عرفه يوسف القرضاوي بأنّه[3]: "هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تذهب المرأة فيه إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها، فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته تنازلا منها"[4].

---

[1]/ الوافي بالوفايات، صلاح الدين خليل بن بيك الصفدي، ت: مُحَمَّد الحجري، دار فرانزشتايز، ط:2، [1411هـ-1991م]، (413/21).

[2]/ ينظر: الأنكحة المعاصرة عند المسلمين في ضوء الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالقانون المدني، إبراهيم سليمان أحمد حيدرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية أصول الدين جامعة عليكره الهند 2008، (102).

[3]/ هو د.يوسف القرضاوي، رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المجلس الأوروبي للإفتاء، مؤلف وداعية إسلامي ومجتهد، له أكثر من 100 كتاب في العلوم الإسلامية، ينظر: www.ar.wikipedia.org

[4]/ زواج المسيار، القرضاوي، (05-06).

-عرفه وهبة الزحيلي بأنّه[1]: "هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول، وشهادة شهود وحضور الولي، على أن تتنازل المرأة على حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت بينها وبين ضرتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانا"[2].

-عرفه عبد الملك المطلق بأنّه[3]: "هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل المرأة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبتها بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنّما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالبا"[4].

-عرفه مُحَمَّد النجيمي بأنّه[5]: "هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة"[6].

ومن خلال ذكر هذه التعاريف يتبين أنّ زواج المسيار هو زواج شرعي مستوف لأركان وشروط النكاح، ولكن يتفق فيه الزوجان على إسقاط بعض الحقوق كالنفقة والسكن تراضيا بينهما.

ومن خلال هذا يتبين أنّه لم يمض وقت طويل على وجود هذا الزواج بهذه الصورة، وقد ظهر في بادئ الأمر بمنطقة القصيم السعودية ثم انتشر في المنطقة الوسطى، وأول من ابتدع هذا النوع هو فهد الغنيم وذلك لتزويج العوانس أو المطلقات، وحتى الأرامل، وقد عرفه الناس في أواخر القرن الماضي عن طريق الفضائيات

---

[1]/ هو د.وهبة الزحيلي، من مواليد دمشق بسوريا سنة 1932م، دكتور متخصص في الفقه الإسلامي وأصوله، له أكثر من 70 مصنفا في العلوم الإسلامية والإنسانية، تقلد عدة مناصب إدارية بكلية الشريعة بجامعة دمشق وحاضر فيها، ينظر: صور مستحدثة لعقد الزواج، عبد الله خليل إبراهيم، (68).

[2]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، وهبة الزحيلي، عضو المجامع الفقهية، (08).

[3]/ هو عبد الملك بن يوسف المطلق، أستاذ أصول الفقه والقواعد الفقهية بجامعة المجمعة، له عدة مشاركات في الإعلام المرئي والسمعي، من مؤلفاته: الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وغيرها، ينظر: www.midad.com.

[4]/ زواج المسيار، عبد الملك بن يوسف بن مُحَمَّد المطلق، دار ابن لعبون، د.ط، [1423هـ]، (77).

[5]/ هو مُحَمَّد بن يحي بن حسن النجيمي، عضو مجلس الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، أستاذ الفقه والأنظمة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، من مؤلفاته: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، ينظر: www.wikipedia.org.

[6]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد النجيمي، رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي- الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، (11).

وبرامجها والصحف والمجلات ومواقع الإنترنت والمنتديات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تحدثت عنه بإسهاب[1].

الفرع الثالث: الفرق بين زواج المسيار وبعض الأنكحة الأخرى

أولا: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي

من خلال ما بينت سابقا في تعريف زواج المسيار يتبين الفرق بينه وبين الزواج الشرعي، إذ يتفقان في وجود الأركان والشروط التي يتم بها عقد الزواج، ولكنهما يختلفان في جملة من الأمور وهي أنّ المرأة في المسيار تتنازل عن بعض الحقوق كالسكن والنفقة، كما أنّ الزوج لا يبيت عندها وبالتالي لا يكون له حكم عليها، بخلاف الزواج العادي الذي تكون فيه حقوق المرأة ثابتة، كما تثبت فيه قوامة الرجل على المرأة، كما أنّ المسيار يختلف عن الزواج الشرعي من حيث تحقيق المقاصد، وذلك أنّ في نكاح المسيار لا يتحقق السكن الروحي والنفسي، كما لا تتحقق فيه المودة والرحمة، وكذا رعاية الأولاد، يقول وهبة الزحيلي: "أنّه زواج ناقص أو مبتور الجذور أو عديم المقاصد، فهو لا يحقق مقاصد الزواج غالبا من السكن النفسي وتبادل العشرة، ورعاية الأولاد، ومراعاة المودة والرحمة والتعاون، وإيناس الزوجة، واطمئنانها إلى هذا الزوج الذي تراه أحيانا كالضيف، يقضي وطره ثم يغادر المنزل"[2]، كما أنّه قد يكون سرا في بعض الأحيان، فلا تعلم به الزوجة الأولى ولا أهل الزوج، وربما حتى أهل الزوجة[3].

ثانيا: الفرق بين زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات

قد يلتبس زواج المسيار بزواج النهاريات والليليات، حيث أنّ البعض عدّهم على حد سواء، وذهبوا إلى أنّ زواج المسيار ليس جديدا وإنّما كان منذ القدم بل التسمية فقط هي المستحدثة، لكن هناك فروق بين هذه الأنكحة، فزواج النهاريات والليليات هو أن يتزوج الرجل بالمرأة على أن يأتيها نهارا دون الليل أو

---

[1]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (167). وزواج المسيار، المطلق، (167). وزواج المسيار عبر الإنترنت، محمد منصور جمعة، جامعة الأزهر –كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية–، العدد الثالث: 1438هـ-2016م، (44).

[2]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، (09).

[3]/ ينظر: المسائل المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، الوعي الإسلامي –مجلة كويتية شهرية، ط:1، [1435هـ-2014م]، (231). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (13). ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، دار النفائس –الأردن–، ط:1، [1420هـ-2000م]، (165).

العكس، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الزواج، فذهب الحنفية إلى جواز هذا العقد مع عدم لزوم الشرط، يقول ابن نجيم: "وقالوا لا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها ليقعد معها نهارا دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم"[1]، وذهب المالكية إلى عدم الجواز وأنّه يفسخ قبل الدخول لا بعده، يقول القرافي: " وأما النهارية وهي التي تتزوج على أن لا يأتيها إلاّ نهاراً، قال ابن دينار يفسخ قبل العقد وبعده، لأنّ فساده في العقد، والذي يأتي على المدونة الفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويأتيها ليلا ونهارا"[2]، وذهب الحنابلة إلى صحة العقد ولكن الشرط فاسد، كما روي عن أحمد في رواية أنّ العقد بهذه الصفة باطل وأنّه بهذه الصفة ليس من نكاح الإسلام[3].

ومنه فزواج المسيار يشبه زواج الليليات والنهاريات ولكنه يختلف عليه وذلك في أنّ النهاريات والليليات تمكثن في بيت أزواجهن، ولكنهن يضطررن إلى الخروج ليلا أو نهارا من منازلهن للعمل، وقد شبه الأشقر حال نسائنا اليوم بالنهاريات والليليات، يقول: "ووضع النهاريات والليليات مماثل لوضع المرأة العاملة اليوم التي يكون دوامها في الليل والنهار"[4]، أما في زواج المسيار فإنّ الزوجة فيه تسكن في بيتها ولا نفقة لها من زوجها، ويمر عليها متى شاء سواء بالليل أو النهار[5].

ثالثا: الفرق بين زواج المسيار والزواج السري

نكاح السر هو النكاح الذي تتوفر فيه جميع الأركان والشروط ولكن يتواصى فيه على الكتمان، وتترتب عليه جميع الحقوق للزوجة وكذا للزوج، وقد ذهب الفقهاء الثلاثة عدا المالكية إلى جوازه بينما ذهب المالكية إلى عدم الجواز، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا[6].

---

[1]/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (116/3).

[2]/ الذخيرة، القرافي، (405/4).

[3]/ المجلى في الفقه الحنبلي، محمّد سليمان الأشقر، (443).

[4]/ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (174).

[5]/ ينظر: المرجع السابق، (174-175). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (14). ومسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبد الله بدير، دار ابن الجوزي، ط:1، [1427هـ-2006م]، (67-68-69).

[6]/ ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (183/3). والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (71/7).

وبالتالي فهو يتفق مع زواج المسيار في توفر الأركان والشروط كما يمكن أن يكون زواج المسيار سريا، ولكن يختلفان في أنّ المسيار تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج المسيار

اختلف الباحثون في التكييف الفقهي لزواج المسيار، تبعا لاختلافهم في الزاوية التي عاينوا من خلالها هذا النوع من الزواج، فمن نظر إلى العقد من حيث توفر الأركان والشروط قال بإباحته، ومن نظر إليه من خلال مقاصده والآثار المترتبة عليه قال بحرمته، وهناك من توقف، وتفصيل هذه الأقوال على النحو التالي:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها

أولا: المجيزون له مع الكراهة: وإلى هذا ذهب يوسف القرضاوي حيث قال: "فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلها، والإعلام ولو في حد أدنى، وعدم التأقيت والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعا"[1].

كما أفتى بجوازه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فترة من 8-12 شعبان 1426هـ الموافق ل13-17 أوت 2005م، في فتوى نصها: "إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار... هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع وذلك خلاف الأولى"[2].

كما ذهب إلى ذلك الشيخ أبو زهرة[3] في فتوى له حول زواج المسيار قال فيها: "ما دام العقد شرعيا مستوفيا الشروط، فإنّه لا يوجد تحريم في صنيعهما، ولكن ينبغي أن يعيشا معا ويرعيا أولادهما، ولعلنا ننتهي

---

[1]/ زواج المسيار، القرضاوي، (08).

[2]/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس لعقود النكاح المستحدثة الدورة الثامنة عشر [1427هـ-2006م]، بتصرف.

[3]/ هو مُحَمَّد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، اشتهر بالفكر الحر والشجاعة في عرض قضايا الإسلام، كتب ما يزيد عن ثلاثين كتابا، وقد كان عضوا في مجمع البحوث الإسلامية منذ 1962م، ينظر: www.wikipedia.org.

إلى أنّ ما يفعلانه مكروه وليس حراما"[1]، وأفتى بجوازه جمهرة أخرى من العلماء أمثال الشيخ ابن باز[2]، وفريد واصل[3] وغيرهم[4]. وقد استند أصحاب هذا القول إلى الأدلة التالية:

أ-أنّه عقد صحيح في أصله ووصفه، فهو متوفر على أركان الزواج الشرعي وشروطه واشتراط إسقاط حق النفقة والسكنى لا يتنافى ومضمون العقد،لأنها حق من حقوق المرأة تتنازل عليها متى شاءت[5]، قال تعالى:

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا ﴾ [النساء-128]، فلا حرج من أن تتنازل المرأة عن حقها من أجل استمرار الزواج.

ويرد على هذا: بأنّه للمرأة أن تتنازل على حقها بعد ثبوته، أمّا أن تتنازل عنه قبل العقد فهذا غير جائز شرعا، كما أنّ المرأة وإن كانت قادرة على تولي شؤون النفقة على نفسها فربما ستعسر وينقطع مصدر رزقها، وبالتالي تقع في حرج[6].

ب-ما ورد في السنة أنّ أم المؤمنين سودة ﵂ وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ﵂، وذلك في حديث عائشة حيث قالت: «**مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[7] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ،**

---

[1]/ فتاوى الشيخ محمّد أبو زهرة، جمع وتحقيق: عثمان شبير، دار القلم-دمشق-، د.ط، د.ت، (513).

[2]/ هو عبد الله بن عبد العزيز بن باز، قاض وفقيه سعودي، شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام 1992م إلى وفاته، بالإضافة إلى رئاسة هيئة كبار علماء السعودية، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي وغيرها، بلغت مؤلفاته أكثر من 41 كتابا، ينظر: www.wikipedia.org.

[3]/ هو د.نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية ما بين: 1996م-2002م، يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، وهو أستاذ للدراسات العليا ورئيس بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، ينظر: www.wikipedia.org.

[4]/ ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (24-25). والأنكحة المعاصرة عند المسلمين، إبراهيم حيدرة، (170-171). وزواج المسيار عبر الإنترنت، محمّد منصور جمعة، (56-57). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي، (232).

[5]/ ينظر: مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (176). ونكاح المسيار في الفقه الإسلامي، علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة-دبي- العدد: 22[1422هـ-2001م]، (08).

[6]/ ينظر: مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (194). وصور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا الرفاعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثالث:[1438هـ-2017م]، (12).

[7]/ مسلاخها: كأنّها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، والسلخ بالكسر الجلد، ومسلاخ الحية جلدها، ينظر: النهاية في غريب الأثر، ابن أثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت-لبنان، د.ط، [1399هـ-1979م]، (977/2).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، "فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ بإسقاط سودة لحقها في المبيت وقبول النبي ﷺ لذلك دليل على أنّه يحق لها إسقاط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة[2].

ويرد على هذا: بأنّه خارج عن محل النزاع، لأنّ سودة ﵂ تنازلت عن حقها بعد العقد بغير شرط بخلاف المسيار الذي تتنازل فيه قبل العقد وبشرط من الزوج[3].

ج-أنّه كان نتيجة للظروف الاجتماعية التي تشهدها بعض المجتمعات الإسلامية من كثرة العنوسة وغيرها، فجاء محاربا لهذه الظواهر وسادا لباب الزنا والانحراف، وبالتالي فقد جاء محققا لهذه المصالح[4].

ويرد على هذا: بأنّه كان لابد من معالجة هذه الظروف والمشاكل، وليس خلق مشكل جديد في المجتمع يتفشى من خلاله الانحلال تحت غطاء زواج المسيار.

د-أنّ هذا الزواج له أمثلة من التاريخ كزواج النهاريات والليليات كما سبق ذكره، وقد دعا بعض القائلين بالمسيار الزوج إلى الشعور بالمسؤولية والقوامة تجاه الزوجة، كما أنه من حق المرأة أن تطالب بحق النفقة والسكنى لأنّ اتفاق الإسقاط اتفاق ودي[5].

ويرد على هذا: بأنّ القياس على زواج النهاريات والليليات لا أساس له من الصحة، لأنه من المسائل المختلف فيها بين مجيز ومعارض، فلا يجوز الاستدلال به[6]، كما أنّ مطالبة المرأة بحقها بعد أن تنازلت عنه قد يفضي بالزوج إلى عدم القبول به وبالتالي يلجأ إلى الطلاق.

---

[1]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، برقم: 5212.

[2]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (178)، والزواج العرفي داخل المملكة السعودية وخارجها، المطلق، (333). والزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري، (171). وزواج المسيار، القرضاوي، (09).

[3]/ ينظر : صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، عبد الله مُحَمَّد خليل إبراهيم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين- نوقشت سنة: 2010، (66).

[4]/ ينظر: الأنكحة المعاصرة عند المسلمين، إبراهيم حيدرة، (171). وزواج المسيار، القرضاوي، (12).

[5]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (179). وصور مستحدثة لعقد الزواج الأحوال الشخصية، عبد الله مُحَمَّد خليل إبراهيم، (85).

[6]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة، بدر ناصر مشرع السبيعي، (136).

هـ-كما استدلوا على كراهته بأنّه لا يحقق أهداف الزواج بصورة كلية، إذ أنّ ما يتحقق فيه هو المتعة والأنس، وسوى ذلك من مودة وإنجاب ورعاية تامة فمنتفية فيه، ولكن عدم توفر هذه الأمور لا يلغي العقد، ولا يبطله، كما أنّه يخدش كرامة المرأة ولكن لا تعتريه شبهة حرام[1].

ثانيا: المانعون له مع صحة العقد: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم زواج المسيار رغم صحة العقد، وإلى هذا ذهب عمر الأشقر[2] وغيره، وقد استدلوا بما يلي:

أ-قوله ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[3]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ الشروط التي لم تذكر في كتاب الله ولا في سنة رسوله باطلة، والشروط في زواج المسيار لم ترد في الكتاب ولا في السنة[4].

ويرد على هذا: بأنّ الحديث يحمل على أنّ المراد به هو الشروط المنهي عنها[5]، فلا يحكم عن كل الشروط التي تضاف للعقد بالبطلان.

ب-أنّ زواج المسيار يتنافى ومقاصد النكاح، فهو لا يحقق السكن الروحي والنفسي من مودة ورحمة وأمن وطمأنينة، كما أنّ فيه ضياع للحقوق التي أقرها الشرع العزيز من نفقة وسكنى وغيرها، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذا لم يبح الشارع زواج المحلل وزواج المتعة رغم أنّ صورتهما شرعية، ولم يبح البيع وقت صلاة الجمعة مع أنّ صورته صحيحة، وبناءً على عدم صحة هذه العقود رغم صحتها في الشكل فكذلك زواج المسيار يدخل ضمنها وذلك بالنظر للمقاصد التي حرمت من أجلها[6].

---

[1]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي، (237).

[2]/ هو د.عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، أحد علما أصول الفقه شغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في جامعة الأردن وجامعة الكويت وجامعة الزرقاء، كان عضو في مجلس الإفتاء الأردني، له مؤلفات عديدة، ينظر: www.wikipedia.org.

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط، برقم: 2584.

[4]/ ينظر: زواج المسيار عبر الإنترنت، محمد منصور جمعة، (75).

[5]/ ينظر: المرجع السابق، (75).

[6]/ ينظر: الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري، (171). ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (181)، وصور مستحدثة لعقد الزواج، عبد الله محمد خليل إبراهيم، (87). والتكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، عثمان شبير، دار القلم-دمشق- ط:2، [1435هـ-2014م]، (143).

ويرد على هذا: بأنّ هذا الزواج لا يخالف مقتضى العقد، بل هي شروط فيها مصلحة لأحد المتعاقدين، فلهما أن يشترطا ما يشاءان، مادامت هذه الشروط لا تخالف مقتضى العقد، وقد وافقت الزوجة عليها[1].

ج-أنّ في زواج المسيار مفاسد عدة منها: أنّه استهانة بعقد الزواج، ولا اعتبار لقوامة الرجل على زوجته فتتصرف كأنها غير متزوجة، وفيه تلاعب بالمرأة وبحقوقها، كما يؤدي إلى ضياع حقوق الأولاد وتشتتهم وعدم تربيتهم تربية سوية سليمة خاصة وأنّ الأب لا يكون معهم دائما، وسيكون حتما ذريعة إلى الفساد، فيأخذه ضعاف النفوس شعارا لهم من أجل أن تشاع الفتنة والمفسدة وذلك بأنّ تقول المرأة أنّ هذا الرجل زوجي مسيارا، وهو ليس كذلك، لذا وجب سد هذا الباب من أجل عدم الوقوع في الحرام[2].

ويرد على هذا: بأنّه ما من أمر إلاّ وكان فيه مفاسد، فلا وجود لمصلحة محضة، ولكن بالنظر إلى رجحان المصالح والمفاسد فإنّ زواج المسيار فيه مصالح كثيرة تعود على الزوجين بالخير[3]، أما بالنسبة للأولاد فلا يلزم أن تضيع حقوقهم لعدم وجود الأب معهم على الدوام، بل الواقع يثبت عكس ذلك لأنّ كثيرا من الأولاد يغيب عنهم الأب بالشهور ولكنهم يكونون على سلوك حسن وأخلاق عالية، وأما عن كونه ذريعة للفساد فلابد عند العقد من الإعلان عليه كي تزول هذه الشبهة.

د-أنّ المرأة فيه عرضة للطلاق إذا ما طالبت بحقوقها الشرعية بعدما تنازلت عنها، فقد أكدت أمل الحريبي وهي مرشدة أسرية، أنّ ارتفاع نسبة الطلاق بالمملكة العربية السعودية نتجت عن الزيجات المعاصرة كالمسيار الذي وصفته أنّه غير قائم على أركان حقيقية، وقد دعت الجهات الرسمية إلى إيقاف هذا النوع من الزواج لأنّه يزيد من نسبة الطلاق ويفقد الأسرة استقرارها[4].

هـ-غالبا ما يكون زواج المسيار سريا لذا وجب تحريمه لمخالفته لوجوب إعلان النكاح[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَصْلُ مَابَيْنَ الحَلاَلِ والحَرَامِ ضَرْبُ الدُّفِّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[6].

---

[1]/ صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا الرفاعي، (13).

[2]/ ينظر: زواج المسيار، المطلق، (121). وصور مستحدثة لعقد الزواج، خليل إبراهيم، (87).

[3]/ ينظر: صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا الرفاعي، (13).

[4]/ ينظر: زواج المسيار، وكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/w/index.php?

[5]/ ينظر: صور مستحدثة لعقد الزواج، خليل إبراهيم، (88).

[6]/ رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم: 5562. والترميذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، برقم: 1088، وقال هذا حديث غريب حسن.

ويرد على هذا: بأنّ عدم الإعلان عن زواج المسيار وإبقائه سريا فهذا لا يصح لأنّه يفتقد لشرط من الشروط وهو الإشهاد والإعلان، وبالتالي لا يدخل ضمن المسيار المباح الذي يقوم على جميع الأركان والشروط.

ثالثا: المتوقفون: هناك من توقف في زواج المسيار ولم يبد رأيه فيه لا بالتحريم ولا بالجواز، ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين[1] وآخرون. ويرجع توقفهم في الحكم على هذه المسألة إلى أنّ الحكم لم يترجح عندهم وأنّها مسألة تحتاج إلى بحث وتأمل[2].

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض الأقوال وبيان المستند الذي اعتمد عليه كل مذهب، وبعد المناقشة، يتبين لي أنّ زواج المسيار محرم وذلك سدا للذرائع، فهو وإن كان يقدم حلولا لبعض المشاكل، إلاّ أنه يحمل في طياته مفاسد عدة، وهي:

- ✓ هضم حقوق المرأة وتهميشها، وعدم إعطائها المكانة التي منحها لها الدين الإسلامي.
- ✓ ضياع حقوق الأولاد، وفقد السيطرة عليهم، فالمرأة بمفردها غير قادرة على إدارة شؤونهم، فمهما بلغت من الرشد والاستطاعة والهيبة، إلاّ أنّها تضل بحاجة إلى سند يكون معها في كل الأوقات، ويتشارك معها في تربية الأولاد.
- ✓ أنّ هذا الزواج مخالف للمقاصد التي يروم إليها الشارع، فلا مودة ولا رحمة ولا أمن فيه.
- ✓ أنّ الدين الإسلامي دعا إلى دفع الشبهات، والمسيار في حد ذاته شبهة، لذا وجب الابتعاد عنه، فهو غالبا ما يكون سرا، ومعلوم ما قد يحصل في الأمور التي تكون سراً خاصة وأنّ الرجل يتردد فيه على بيت المرأة دون معرفة من يكون بالنسبة لها، فيقع هتك لعرضها وتشويه لسمعتها من قبل المجتمع.

---

[1]/ هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهبي التميمي، ولد سنة 1929م بالسعودية، فقيه ومفسر وأستاذ جامعي، ويعتبر من خيرة علماء عصره، ينظر: www.wikipedia.org.

[2]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (183). وصور مستحدثة لعقد الزواج، خليل إبراهيم، (90).

كما يلزم على الجهات المعنية وعلى المجتمع التصدي لهذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمعات، ووضع حلول للأسباب التي تقتضيه، كتوفير السكن للشباب، وعدم المغالاة في المهور، واشتراط أمور يعجز الشاب عن اكتسابها.

الفرع الثالث: رأي المقنن الجزائري في زواج المسيار

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى ذكر زواج المسيار في بنوده، باعتبار أنّ هذا الزواج الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض من حقوقها زواج عادي يستوفي كل الأركان والشروط، حيث أقرت المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري 1984م المعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 سنة 2005م العقد المستوفي للشروط، وجاء في نصها: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، ويجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهليه الزواج، الصداق، الولي،شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"[1]، هذا من ناحية توفر أركان النكاح وشروطه، أماّ من ناحية التنازل عن النفقة والسكنى فإنّ القانون الجزائري قد ضمن حق النفقة والسكنى للزوجة كما نصت عليه المادة 74 والتي نصها: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"[2]، والمادة 75 التي تنص على: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[3]، ومن خلال هذه المواد فإنّ القانون الجزائري لا يتسامح في إسقاط النفقة والسكنى حتى ولو رضيت المرأة بذلك، لاسيما إذا تعلق الأمر بالنفقة على الأولاد.

وعند تتبع العقوبات التي يفرضها المشرع الجزائري على الزوج في حالة عدم التزام الزوج بالتبعات القانونية التي تترتب عادة على الزواج من نفقة وسكنى، فإنّ الزوج يتعرض من خلالها إلى عقوبة الحبس مع غرامة مالية[4]، كما جاء ذلك في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز

---

[1]/ المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري، (05).

[2]/ المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، (17).

[3]/ المادة 95 من قانون الأسرة الجزائري، (17).

[4]/ إشكالات زواج المسيار وحلوله، نادية رازي، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، بمعهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، [1440هـ-2018م]، (923).

الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم"[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ المقنن الجزائري لا يحمي مثل هذه العلاقات ولا يرغب بها، باعتبار أنّه يبني بنوده وفق الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنّه يمنع هذا الزواج ضمنيا من خلال المواد المشار إليها سابقا.

[1]/ قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق لـ 8 جويلية 1966م، يتضمن القانون المعدل والمتمم ج ر، عدد، 49، الصادر بتاريخ: 11جوان 1966م المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الزواج العرفي

يعتبر الزواج العرفي أكثر أنواع الزواج انتشارا على الإطلاق، لأنّه كان منذ عهده ﷺ ولا يزال إلى يومنا هذا بالرغم من تغير الظروف التي اقتضت وجوب توثيق عقد الزواج، فقد أصبح اللجوء إلى الزواج العرفي تهربا من بعض القوانين الوضعية التي تلتزم باتخاذ العديد من الإجراءات من أجل أن تقدم تصريحا بإمكانية عقد الزواج كما هو الحال في القوانين العسكرية التي تتخذ وقتا طويلا في ذلك، وقد يكون أيضا وسيلة للتعدد بسبب رفض النساء القاطع له، وبالتالي صعوبة الحصول على التصريح بذلك منهن، وإلى غير ذلك من الأسباب التي أدت إلى وجوده.

وفي هذا المبحث سأقوم ببيان معنى الزواج العرفي، مع إعطاء بعض الفروق بينه وبين الأنكحة الأخرى، ومن ثم التكييف الفقهي له وذلك ببيان الأقوال الواردة فيه، مبينة رأي القانون الجزائري فيه، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج العرفي

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي (لغة واصطلاحا)

الزواج العرفي مصطلح مركب من كلمتين "زواج" و "عرفي"، وسأقوم في هذا المطب بتعريف مصطلح "العرفي" في اللغة والاصطلاح، ثم أقوم بتعريف الزواج العرفي باعتباره لقبا، ومن ثمّ أبرز الفروق بينه وبين الأنكحة الأخرى المماثلة له، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح

أولا: العرف في اللغة

العرف خلاف المنكر، والعين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، وعرفت الشيء معرفة وعرفانا، وأمر عارف معروف وعريف، والعرف المعروف[1].

والأعراف الحاجز بين الجنة والنار، قال تعالى:﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ ﴾ [الأعراف-48]، واعْرَوْرَفَ الفَرس: صار ذا عرف، ويطلق العرف على معان عدة فيطلق على: العريف وهو القيّم بأمر قوم عرف عليهم، و على الإقرار يقال: اعترف بذنبه أي أقر به، ويطلق على الرائحة الطيبة، كما يطلق على المكان العالي، وجمعه أعراف[2].

ثانيا: العرف في الاصطلاح

عرف العرف بتعريفات عدة، تصب معظمها في قالب واحد، فعرف بأنّه "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[3]، أو هو "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"[4]، وعرفه

---

[1]/ ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (281/4). والعين، الفراهيدي، (121/2).

[2]/ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (1-1400/6). و العين، الفراهيدي، (121/2). ومقاييس اللغة، ابن فارس، (281/4). والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (625).

[3]/ التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي-بيروت- ط:1، [1405]، (193).

[4]/ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر-دمشق-، د.ط،[1968م]، (83/2).

المعاصرون بأنّه: "ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، بما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه"[1].

ومن خلال ذكر هذه التعاريف يتبين العلاقة بين التعريف اللغوي للعرف والتعريف الاصطلاحي له، إذ أنّهما يأتيان بنفس المعنى الذي هو الطمأنينة وسكون النفس لذلك الأمر.

الفرع الثاني: الزواج العرفي اصطلاحا

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف الزواج العرفي، تبعا لاختلاف تصور كل واحد منهم لهذا الزواج، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

-عرف بأنّه: "اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أو غير مكتوب"[2].

-عرف بأنّه: "عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلاّ أنّه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية"[3].

-عرف بأنّه: "زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي، يتكلف الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجا بأخرى ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو آخر"[4].

-عرف بأنّه: "عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفيا للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفيا لذلك"[5].

والملاحظ على التعاريف الثلاثة الأولى أنّها اعتبرت الزواج العرفي مكتملا للأركان والشروط، ولكن من غير توثيق، بينما التعريف الرابع قسمه إلى نوعين مكتمل الأركان وغير مكتمل وكذلك من غير توثيق، وبالتالي فهذه التعاريف قد أكدت أنّ الزواج العرفي هو الزواج غير الرسمي، وبالتالي فهو: **عقد شرعي بين الرجل والمرأة يقوم على جملة من الأركان والشروط، ولكنه غير موثق لدى الجهات الرسمية.**

---

[1]/ أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي-القاهرة-، ط:1، [1981م]، (320).

[2]/ مجلة البحوث الفقهية، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد 36، [1418هـ-1998]. (194).

[3]/ السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، دار النفائس-عمان-الأردن- ط:1، [1996م]، (43).

[4]/ زواج المسيار، القرضاوي، (10).

[5]/ الزواج العرفي المشكلة والحل، عبد رب النبي علي الجارحي، دار الروضة-القاهرة-، د.ط، د.ت، (38).

ويعود سبب تسمية الزواج العرفي بهذا الاسم إلى أنّه عُرف اعتاده الناس منذ عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، لأنّهم لم يكونوا محتاجين إلى توثيق الزواج بل يكتفون بالشهود والإعلان عنه، فصار عرفا أقره الشرع، ولم يرده في أي وقت من الأوقات[1].

الفرع الثالث: الفرق بين الزواج العرفي والأنكحة الأخرى

أولا: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي

إنّ الزواج العرفي هو نفسه الزواج الشرعي، فهو مكتمل الأركان والشروط محقق للمقاصد العامة من النكاح، وقد تعارف عيه الناس منذ عهد المصطفى ﷺ، وقد سئل الإمام مُحَمَّد أبو زهرة عن حقيقة الزواج العرفي والفرق بينه وبين الزواج الشرعي، فأجاب: "الزواج مادام يحضره شاهدان يعرفان الزوجين، ويسمعان كلامهما ويفهمانه، فهو زواج شرعي يحل المرأة للرجل، وليس شرطا للحل أن يسجل العقد أمام المأذون، ولكن ما لم يوثق لا تسمع الدعوى عند إنكاره، ولذلك يجب التسجيل للاحتياط من الإنكار"[2].

ثانيا: الفرق بين الزواج العرفي وزواج المسيار

كما سبق وبيّنت في المبحث الأول أنّ زواج المسيار هو عقد مستوف لأركان الزواج وشروطه ولكن تتنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها كالسكن والنفقة، ولكنه غالبا ما يكون موثقا لدى الجهات الرسمية، أما الزواج العرفي فهو عقد صحيح يخلو من التوثيق، وقد يشتركان في عدم التوثيق إذا لم يوثق المسيار بوثيقة رسمية.

ثالثا: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي

يعتبر كل من الزواج العرفي والزواج الرسمي عقدا شرعياً، والفرق بينهما أنّ الزواج الرسمي يكون موثقا بوثيقة رسمية من الجهات المعنية بذلك، بينما الزواج العرفي يكون مشافهة أو بوثيقة عرفية، هذا ما يبين لنا أنّ الزواج الرسمي لا يمكن الإنكار فيه، وبه تنال الحقوق الشرعية للزوجين وكذا الأبناء من إثبات النسب والتوارث عند موت أحد الزوجين، بخلاف العرفي فإنّه يقبل الإنكار والجحود والتزوير، وبالتالي تضيع الحقوق[3].

---

[1]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (130).

[2]/ فتاوى الإمام الشيخ أبو زهرة، جمع عثمان شبير، (468).

[3]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (132). والزواج العرفي، الدريويش، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية-، ط1: [1426هـ-2005م]، (83).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج العرفي

بعد اشتراط القوانين الوضعية للتوثيق، أصبح هذا من المسائل الفقهية المستجدة، فاختلف المعاصرون في الحكم الفقهي له بين مانع ومجيز، وذلك لأنّه نازلة لم يعهدها الفقهاء المتقدمين لأنّ الزواج آنذاك كان يكتفى فيه بشهادة الشهود فقط.

وسأقوم في هذا المطلب ببيان معنى التوثيق بالكتابة، ومن ثمّ بيان حكم توثيق الزواج من عدمه، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التوثيق بالكتابة

التوثيق بالكتابة مركب من كلمتين "توثيق" و"الكتابة"، لذا سأقوم بتعريف كل كلمة على حدا في اللغة، ومن ثمّ تعريفه بمجموعه.

أولا: التوثيق والكتابة في اللغة

أ-التوثيق في اللغة:

التوثيق من وثق، والواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، والوثيق المحكم، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع وثائق، والميثاق العهد، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [ال عمران-81-]، أي أخذ العهد عليهم وأخذ العهد بمعنى الاستحلاف، ووثقت به أثق ثقة: سكنت إليه واعتمدت عليه[1].

ومن خلال هذا يتبين أنّ لفظ التوثيق يطلق على: العقد والأحكام والعهد، والسكون والاعتماد على الشيء.

[1]/ ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (1043). والمعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، (1011/2). وتاج العروس، الزبيدي، (450/26). والعين، الفراهيدي، (202/5).

ب-الكتابة في اللغة:

الكتابة مشتقة من الكتاب، يقال كتب الكتاب، وكتابا، وكتابة: خطه، وكتبت الكتاب أكتبه: جمعته، واستكتبه: استملاه، والكتاب ما يكتب فيه، والكتاب أيضا الفرض والحكم والقدر، والكاتب: العالم[1].

ثانيا: التوثيق بالكتابة في الاصطلاح: عرف التوثيق في الاصطلاح بعدة تعاريف، ولعلّ أدقها هو بأنّه: "علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند القاضي"[2].

الفرع الثاني: حكم الزواج العرفي

اختلف العلماء في حكم الزواج العرفي وذلك على قولين:

أولا: أقوال العلماء وأدلتهم

أ-المجيزون له مطلقا، أو مع الكراهة: ذهب هؤلاء إلى جواز الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط ولو لم يسجل لدى الدوائر الرسمية، ومن بين هؤلاء الأشقر، ووهبة الزحيلي وآخرون. واستدل هؤلاء بما يلي:

1-أنّ الزواج العرفي مكتمل الأركان والشروط، والتوثيق ليس ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه، وهو يختلف من بلد إلى بلد، كما أنّه قد يعيق الزواج، ولو كان واجبا لكان منذ عهد الرسول ﷺ وذلك لأنّ الكتابة كانت موجودة في المعاملات والبيوع[3].

2-وأما من قال بالكراهة فقد اعتبر الزواج العرفي صحيحا ولكنه مكروه لما يترتب عليه، وذلك لأنّ غياب التوثيق ينجم عنه ضياع الحقوق، لاسيما في وقتنا هذا الذي ضاعت فيه المكارم والرجولة، ومن بين القائلين

---

[1]/ ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (120). ومقاييس اللغة، ابن فارس، (772/1).

[2]/ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي، (160).

[3]/ ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (13). وفتاوى الإمام أبو زهرة، شبير، (465). و المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي، (163). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، وهبة الزحيلي، (23).

به الشيخ متولي الشعراوي[1] بقوله: "الزواج العرفي هو اقتران الزوج بالزوجة بعقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، ولهذا النكاح أركان وشروط شرعية متى استوفت كان الزواج شرعيا وثق أو لم يوثق، فالتوثيق شيء مدني لحفظ الحقوق وإن كنت أرى في زماننا هذا ضرورة توثيق الزواج لحفظ الحقوق ولئلا ينكر أحد من الزوجين الزواج فيقع فيما حرمه الله"[2].

ب-المانعون له: ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة العقد مع وجوب التوثيق، وبه قال نصر فريد واصل، والقرضاوي وغيرهم. وقد استدل هؤلاء بما يلي:

1-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة-282]، ففي هذه الآية "إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملة مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها"[3]، وبالتالي فيقاس النكاح على المعاملات باعتباره الأولى وذلك خوفا من ضياع الأولاد وإنكار الزوجية[4].

2-التوثيق أمر من أوامر الحاكم، الذي وجبت طاعته ما لم يخالف بها نصا من الكتاب أو السنة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء-59]، وعنه ﷺ أنّه قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[5]، والتوثيق ليس من باب المعصية، بل له فوائد كثيرة تعود على الزوجين بالخير.

3-أنّ الوقت الذي نعيش فيه والظروف التي تغيرت أصبحت تستدعي التوثيق، وذلك لضعف الوازع الديني لدى البعض ما أدى إلى الانحلال الأخلاقي، فينكرون الزواج إذا كان عرفيا، وبالتالي تهضم حقوق

---

[1]/ هو عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث؛ حيث عمل على تفسير القرآن الكريم بطرق مبسطة وعامية، تقلد مناصب عديدة منها: تعيينه وزيرا للأوقاف وشؤون الأزهر بمصر سنة 1976م، وعين عضوا بمجمع البحوث الإسلامية سنة 1980م، وعضو بمجلس الشورى بمصر سنة 1980م، وغيرها، ينظر: www.wikipedia.org.

[2]/ أحكام الأسرة والبيت المسلم، مُحَمَّد متولي الشعراوي، المكتبة العصرية-بيروت-، د.ط، [1425هـ-2004م]، (136).

[3]/ تفسير ابن كثير، ابن كثير، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط:1، [1419هـ]، (599/1).

[4]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي، (166).

[5]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: 7144.

المرأة وأولادها، فكم من فروج استبيحت ومحرمات انتهكت، باسم الإسلام، وذلك أنّ الزواج كان منذ عهد النبي ﷺ دون توثيق، فكان لزاماً على السلطات أن تقر بوجوب التوثيق، من باب سد الذرائع، لأنّه يحفظ الحقوق والضرورات والأنساب والأموال، وبالتالي يتحقق الأمن والاستقرار الأسري، كما قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[1].

4-أنّ توثيق الزواج ضروري وذلك من أجل تسهيل الحصول على الوثائق الرسمية من شهادات ميلاد، والدفاتر العائلية وغيرها، التي تكون مهمة للأزواج، وكذا للأولاد، وذلك لدخول المدارس والحصول على المنافع المادية والاجتماعية، وهذه الحقوق لا يمكن الاستفادة منها إلاّ إذا كان الزواج موثقا[2].

ثانيا: القول الراجح

بعد عرض الأقوال، وبيان مستند كل مذهب يترجح لي وجوب توثيق عقد الزواج وذلك لما يلي:

- ✓ قوة أدلة المذهب الثاني، وأنّ ما ذهب إليه المجيزون للزواج العرفي راعوا فيه توفر الأركان والشروط، ولكن إذا ما نظرنا إلى المصالح والمفاسد الناجمة عنه لترجحت المفاسد.
- ✓ أنّ ولي الأمر من حقه أن يلزم بالتوثيق، ويضع قوانين صارمة لمخالفيه، فطاعته واجبة.
- ✓ أنّ فيه حفظ للحقوق من الضياع، وحفظ للأنساب من الاختلاط.
- ✓ سد الباب أمام المستهترين بالدين، والذين يتخذون الزواج العرفي وسيلة لإشباع غرائزهم ومن ثم يختفون، دون ترك دليل يمكن من معرفتهم.
- ✓ الظروف أصبحت تستدعي هذا الأمر، وذلك لإعطاء الأولاد حقوقهم من تعليم وامتيازات وغيرها، والتي تتطلب وجود مجموعة من الوثائق التي لا تتأتى إلاّ من خلال توثيق الزواج.

لذا فمن باب سد الذرائع، وعملا بالاحتياط وجب توثيق الزواج، تفاديا للخصومات والمنازعات التي تحدث إذا فتح باب العرفي وصرح بجوازه.

---

[1]/ ينظر: توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، عبد القادر بوقزولة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله، (85).

[2]/ ينظر: نفس المرجع، (66).

الفرع الثالث: رأي المقنن الجزائري في الزواج العرفي

بعد النظر في قانون الأسرة الجزائري تبين أنّ المقنن لم ينص على الزواج العرفي ولا لتعريفه، بل أشار إليه من خلال نصه على إثبات الزواج العرفي في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"[1]، وسلطة القاضي غير مقيدة في هذه الحالة بل له أن يوافق ويثبت عقد الزواج إذا كان اقتناعه كاملا، وله أن يرفض الطلب إذا تبين له أنّ العلاقة القائمة بين الطرفين علاقة غير شرعية ويستأنس بذلك بحضور الشهود، كما نص على أنّ كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في المادة 222 من نفس القانون[2]، والتي نصها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[3]، وقد سبق معنا بيان موقف العلماء في حكم الزواج العرفي.

ورغم أنّ المقنن الجزائري نص على ضرورة التوثيق إلاّ أنّ هناك من يخالف ذلك ويلجأ إلى إبرام عقود عرفية، سواء كانوا أفرادا عاديين أو تابعين لسلك خاص كأسلاك الأمن والعسكريين، هذا ولم يرتب المشرع الجزائري على المخالفين أي جزاء عليهم باستثناء الإجراءات المتخذة في مرسوم رقم 83-481 الذي نص على منح وزارة الداخلية سلطة اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد موظفي الأمن الذين يتزوجون دون رخصة ويقدمون إلى لجنة التأديب وهذا للمحافظة على مصلحة هيئة الأمن؛ وعليه فالعقوبة الوحيدة التي رتبها المشرع الجزائري على الأفراد في حالة زواجهم عرفيا هي عدم سماع أي دعوى تتعلق بما يترتب على الزوجية من حقوق كالنفقة والميراث، إلا إذا كانت ثابتة في وثيقة رسمية، وفي حالة عدم التوثيق لابد من استصدار حكم بتثبيت الزواج بعد رفع دعوى من قبل المعنيين، ودفع المصاريف القضائية مع تقديم الأدلة المثبتة له من بيّنة وغيرها[4].

---

[1]/ المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، (07).

[2]/ ينظر: مقياس قانون الأسرة الجزائري، تشوار الجيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، [2014-2015]، (78). والزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قانون الأسرة الجزائري أنموذجا، قدور عطايا الله، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، (41).

[3]/ المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]/ ينظر: مقال نشرته مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، [جوان 2013]، جامعة قسنطينة 1-الجزائرية-بعنوان: واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه، كريمة محروق، (154-155).

المبحث الثالث: الزواج السري

الزواج السري من أهم أنواع الزواج التي عادت إلى الظهور والانتشار بشكل كبير، فقد كان موجودا منذ القدم، وقد تحدث عنه الفقهاء المتقدمون وأسهبوا في ذلك، ولكن مع تغير الظروف والأزمنة عاد هذا الزواج بصور مختلفة، وعليه ارتأيت في هذا المبحث تعريف الزواج السري وبيان صوره وحكمه في الشريعة الإسلامية، ومن ثم ذكر رأي المقنن الجزائري فيه، وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الزواج السري

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج السري

المطلب الأول: تعريف الزواج السري

سأقوم في هذا المطلب ببيان معنى السر في اللغة ومن ثم تعريف الزواج السري في الاصطلاح، مع بيان صوره، وكذا إبراز أهم الفروق بينه وبين الأنكحة المشابهة له، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: الزاج السري في اللغة والاصطلاح

أولا: السري في اللغة

السِرِيُ من السِرِ، والسين والراء بجميع فروعه إخفاء الشيء، وما كان من خالصه ومستقره، وهو ضد الإعلان، يقال: سره أي: كتمه وأظهر ضده، ويطلق أيضا على النكاح لقوله تعالى: ﴿ **وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ [البقرة-235][1]، وجمعه أسرار، وسمي هذا النوع من الزواج سرياً لأنّه يتفق فيه الزوجان والشهود والولي بكتمانه وإسراره.

ثانيا: الزواج السري في الاصطلاح

اختلف العلماء في تعريف الزواج السري، تبعاً لاختلاف صوره وطرقه، فنكاح السر قديما ليس هو نكاح السر في وقتنا الحاضر، بل يختلف عليه اختلافا كبيرا.

فالزواج السري في القديم كان يتم بكل الأركان والشروط ولكن يتفق الولي والشهود والزوج على كتمانه، وعلى هذا الأساس عرفه المتقدمون، بقولهم: "**نكاح السر أن يكون بلا تشهير**"[2]. أو "**ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن**"[3].

أما في الوقت الحاضر فإنّه يتم بين الرجل والمرأة من غير ولي، ولا شهود، أو أن يكون الشهود من الأصدقاء المقربين، ويتواصون بكتمان هذا الزواج وعدم إعلانه، وعلى هذا الأساس عرفه المعاصرون بأنّه:

---

[1]/ ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (67/3). والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، (406).

[2]/ معجم التعريفات، الجرجاني، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ط، د.ت، (206).

[3]/ شرح فتح القدير، ابن الهمام، (192/3).

"هو الذي يتولاه طرفان دون أن يحضره الشهود، ودون أن يعلن ودون أن يكتب في وثيقة رسمية، ويعيش الزوجان في ظله مكتوما، لا يعرفه أحد من الناس سواهما"[1].

وعليه فالزواج السري يتم بصورتين:

1-أنّه زواج مكتمل، ولكن يتواصى فيه الولي والزوج والشهود بكتمه.

2-أنّه زواج غير مكتمل، خال من الولي، وغالبا ما يكون خال من الشهود أيضا، ويتواصى بكتمانه كذلك.

الفرع الثاني: الفرق بين الزواج السري وبعض الأنكحة الأخرى

أولا: الفرق بين الزواج السري والزواج الشرعي

الزواج السري كما سبق في تعريفه نوعان، نوع مكتمل الأركان ولكن من دون إعلان، بل يتواصى فيه بالكتمان والسرية، أما النوع الثاني فيفتقر إلى وجود الولي وكذا الشهود إضافة إلى عدم الإعلان عنه، وبالتالي فالزواج السري يختلف عن الزواج الشرعي من حيث الإعلان عنه من جهة وكذا تخلف بعض الشروط والأركان من جهة أخرى.

ثانيا: الفرق بين الزواج العرفي ونكاح السر

يصعب كثيرا التفريق بين زواج السر والزواج العرفي للتقارب الكبير بينهما، حتى أنّ البعض عدّهما بنفس المعنى فجعل السري صورة من صور العرفي، ويرجع هذا إلى اشتراكهما في الأسباب الداعية لوجودهما كالرغبة في التعدد، كما أنّ كليهما قد يتعذر فيهما الإعلان، فيكون العرفي سريا والسري عرفيا، وبالتالي هما غير جائزان عند المالكية، وجائزان عند الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، كما أنّ الزواج السري قد تتوفر فيه كل

---

[1]/ الزواج العرفي المشكلة والحل، الجارحي، (84).

[2]/ ينظر: المغني، ابن قدامة، (347/9).

الشروط ولكنه يخلو من الولي وبالتالي فهو باطل عند الجمهور ما عدا الحنفية الذين لا يشترطون الولي في النكاح[1].

قد يتم الزواج السري فقط بإيجاب وقبول بين المرأة والرجل من دون حضور الولي ولا الشهود ولا الإعلان عنه وهذه الصورة باطلة إذ أنّها من باب الزنا المحض، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: "إنّ نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان، شبيه به لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتمان ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلاّ قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنّه يزني بها إلاّ قال ذلك"[2]، وهنا الفرق الجوهري بينهما.

ثالثا: الفرق بين الزواج السري وزواج المسيار

إنّ زواج السر بالصورة العصرية الذي يتم من دون ولي ولا شهود زواج باطل لا تربطه أية صلة بزواج المسيار، ذلك أنّ المسيار زواج صحيح تتنازل فيه المرأة عن حقوقها فقط كما بيّنا سابقا.

أمّا الزواج السري بصورته القديمة التامة المكتملة الأركان والشروط، فهو زواج شرعي، وبينه وبين المسيار نقاط تشابه واختلاف، فأما التشابه فكلاهما زواج مكتمل الأركان والشروط من حيث الصيغة والمحل والإشهاد والولي، ويترتب عليهما جميعا حلية استمتاع كلا الطرفين بالآخر وثبوت النسب وغيرها من الأمور، كما أنّ الأسباب الداعية إلى وجودهما تكاد تكون واحدة مثل الرغبة في التعدد، كما أنّهما يتداخلان من حيث السرية، فزواج المسيار قد يكون سرياً بالرغم من أنّ الأصل فيه الإعلان، ولكن في إطار ضيق. وأمّا الاختلاف بينهما فيكمن في أنّ الزواج السري تترتب عليه جميع الحقوق بما في ذلك من نفقة وسكن وقسم وغيرها، أمّا المسيار فتتنازل المرأة فيه عن ذلك.

---

[1]/ ينظر: التجريد، القدوري، (15/9). والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (230). ومغني المحتاج، الشربيني، (198/3). والمغني، ابن قدامة، (345/9).

[2]/ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، ط:1، [1418هـ-1997م]، (81/32).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج السري

كما سبقت الإشارة من قبل إلى أنّ الزواج السري يتم من خلال صورتين، ولذا فحكم الزواج يختلف باختلاف كل صورة، وعليه لا بد من دراسة حكم كل نوع على حدا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم الزواج السري في الصورة الأولى

اختلف الفقهاء في حكم الزواج الذي يتم بهذه الصورة تبعا لاختلافهم في حكم الإعلان وذلك على قولين وتفصيلها كالآتي:

أولا: أقوال العلماء وأدلتهم

أ-القول الأول: اتفق جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز نكاح السر، وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

-قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1]، ومفهومه انعقاد النكاح بذلك، وإن لم يوجد الإظهار.

-أنّ النكاح عقد معاوضة كالبيع، فكما لا يشترط الإظهار والإخبار في البيع، فكذلك لا يشترط الإظهار في الزواج.

-أنّ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بالإعلان عن الزواج كقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[2]، وقوله أيضا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**»[3]، فدلّ الأمر الوارد في هذه الأحاديث على الاستحباب لا على الوجوب، فالضرب بالدف والصوت ليس بواجب فكذلك ما عطف عليه، كما أنّ الإعلان والضرب عليه بالدف يكون بعد العقد وصحته، ولو كان شرطا لاعتبر حال العقد كباقي الشروط[4].

---

[1]/ سبق تخريجه، (28).

[2]/ أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح، برقم: 1895.

[3]/ سبق تخريجه، (48).

[4]/ ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (192/3). والكافي، ابن قدامة، (254/4). والمغني، ابن قدامة، (469/9). والمحلى، ابن حزم، (466/9).

-أنّ ما علمه خمسة الناكح والمنكح والناكحة والشاهدان ليس بسر، قال الشاعر:

أَلاَ كُلُ سِرٍ جاوزَ اثنين شائِعٌ

وقال آخر: السِرُ يَكتمُه اثنان بينهما وكل سِرٍ عَدا الاثنين مُنْتَشِرٌ[1]

وعليه فالظاهر لدى الجمهور أنّ شهادة الشهود تكفي للإعلان عن النكاح سواء تواصى الشهود والزوج والزوجة والولي بكتمانه أم لا، فكل إشهاد عن النكاح إعلان له.

ب-القول الثاني: ذهب المالكية وفي رواية عن أحمد إلى عدم جواز نكاح السر، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

-الأحاديث الواردة على النبي ﷺ والتي تحث على الإعلان عن النكاح عند العقد أو بعده ليكون ظاهرا منتشراً[2]، منها قوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَال**»[3]، وقوله أيضا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**»[4]، وقوله أيضا: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»[5]، فمن خلال هذه الأحاديث يتبين أنّه لابد من الإعلان والتشهير على النكاح، ولو كانت الشهادة وحدها كافية لذلك لما حث المصطفى ﷺ على الإعلان.

-أنّ نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان، فهو مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلاّ قال تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر إنّه يزني بها إلاّ قال ذلك فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين[6].

-وقد ردّ الإمام مالك ما ذهب إليه الجمهور من كون الإشهاد وحده كاف للإعلان بأنّ البيوع التي ذكر الله تعالى الإشهاد فيها عند العقد قد قامت الدلالة بأنّ ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر

---

[1]/ المحلى، ابن حزم، (466/9).

[2]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة -بيروت-لبنان-، ط:6، [1402هـ-1982م]، (17/2).

[3]/ سبق تخريجه، (65).

[4]/ سبق تخريجه، (48).

[5]/ رواه الترميذي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم: 1089، وقال أنه حديث غريب حسن.

[6]/ مجموع فتاوى ابن تيمية، شبير، (81/32).

الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه، وإنّما الفرائض الإعلان والظهور لحفظ النسب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين[1].

ثانيا: الترجيح

والملاحظ من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّهم متفقون على أنّ النكاح الذي يكون فيه الإشهاد والإعلان نكاح صحيح، وأنّه إذا لم يوجدا بطل النكاح، ولكنهم اختلفوا في ما إن كان الإشهاد وحده كافيا لإعلان النكاح على قولين كما سبق وبينت.

وعليه يتبين لي أنّ القول الراجح هو قول المالكية القائل ببطلان نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها المالكية، وكذلك حفظا للأنساب والأعراض الذي لا يتحقق بالكتمان، إذ أنّه لا يميز بين الحلال والحرام إلاّ من خلال الإعلان والإشهار.

كما أنّ مستند بطلان نكاح السر هو تحقيق المناط الخاص، ذلك أنّ العيب لم يرد على العقد من حيث أركانه وشروطه، وإنما من جهة التواطؤ والكتمان، وهو مقصد سيئ لا تقره الشريعة، فكان ممنوعاً مآلاً، كما أنّ الزواج بهذه الطريقة لا يراد به في الغالب غاية نبيلة فيُنظر إلى مآله، وتشهد له قاعدة اعتبار مآلات الأفعال ونظرية التعسف في استعمال الحق وهي من باب السياسة الشرعية[2].

الفرع الثاني: حكم الزواج السري في الصورة الثانية

الزواج السري عند المتقدمين يختلف تماما عن الزواج في وقتنا الحاضر، فالأول تتوفر فيه كل الأركان والشروط، ولكن يُتفق فيه على عدم الإعلان والتشهير، أمّا الثاني فإنّه عَارٍ من الأركان والشروط، إذ أنّه يتم غالبا بين الرجل والمرأة من دون ولي، وفي غالب الأحيان من دون شهود أيضاً، وقد يتم هذا الزواج بأشكال مختلفة ومتنوعة، فقد يكون عن طريق الكاسيت أو الطوابع أو الوشم أو الدم وغيرها من الأشكال.

ويعود سبب انتشار هذه الأنواع من الزيجات إلى ضعف الوازع الديني لدى الشباب، ورغبة الرجال في التعدد الذي تصاحبه مشاكل كثيرة عند ذلك كرفض الزوجة والأولاد لهذا الأمر، أو القدرة المالية للرجل التي لا تمكنه من إجراء زواج شرعي صحيح، وكذا الاختلاط بين الجنسين، والذي يتولد عنه العديد من

---

[1]/ الاستذكار، ابن عبد البر، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة-دمشق-، ط:1، [1414هـ-1993م]. (212/16).

[2]/ السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، (48).

العلاقات المحرمة التي يعمل الطرفان على جعلها حلالاً من خلال هذه الطرق كما يدعون، إضافة إلى كثرة العنوسة التي تدع الفتاة تفكر فقط كيف ستتخلص منها، وغيرها كثير.

وسأقوم في هذا الفرع ببيان هذه الأشكال التي يتم بها هذا النوع من الزواج، ومن ثم أتطرق إلى بيان الحكم الشرعي لها وذلك كالآتي:

أولاً: أشكال الزواج السري

أ-زواج الكاسيت: من خلال هذا الزواج لا يحتاج الطرفان إلى ورقة عرفية ولا إلى شهود أو غيره، فقد أصبح الرجل والمرأة اليوم يقومون بترديد عبارات بسيطة كأن يقول الشاب: أريد أن أتزوجك، فترد عليه البنت بالقبول بتزويج نفسها له، ويتم ذلك بتسجيل هذا الحوار على شريط الكاسيت، وبعدها يمارس كلاهما الحياة الزوجية كأي زوجين عاديين[1].

ب-زواج الوشم: اشتهر هذا الزواج عن طريق قيام الشاب والبنت بالذهاب إلى إحدى مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين يقومان برسمه على جسميهما، أو يقوم الشاب بوشم صورة الفتاة على جسمه أو اسمها وكذلك الأمر بالنسبة للفتاة، ويكون هذا الوشم بمثابة عقد للزواج يتم من خلاله ممارسة جميع حقوق الزوجية بينهما[2].

ج-زواج الدم: وصورته أن يقوم الشاب والبنت بجرح إبهامهما حتى خروج الدم، ومن ثمّ يقومان بوضع إبهامهما على بعض، ليختلط دمهما، زاعمين أنّ هذا العمل يقوم مقام العقد، من إيجاب وقبول، ليصبحا زوجين كاملي الواجبات والحقوق بعد مزج دمائهما[3].

د-زواج الطوابع: بعد أن يتفق الرجل والمرأة على الزواج يقومان بشراء طوابع بريدية عادية، ويقوم الشاب بلصق الطابع على جبينه، وبعد عدة دقائق يقوم بنزعه وإعطائه للبنت التي تقوم بدورها بلصق الطابع على

---

[1]/ ينظر: الأنكحة المستحدثة وحكم الشرع فيها، مُحَمَّد بن فنخور العبدلي، (217).

[2]/ نفس المرجع، (214).

[3]/ نفس المرجع، (228).

جبينها، وبهذا تنتهي مراسم الزواج، ويصبح الرجل زوجا والبنت زوجة، يحق لهما بعد ذلك ممارسة الحياة الزوجية العادية[1].

هـ-الزواج الشفهي: وهو أيسر أنواع الزواج، حيث يقول الشاب للفتاة، زوجيني نفسك، فتجيبه هي وأنا قبلت زواجك، من دون ولي ولا شهود ولا وكيل[2].

ثانيا: حكم الزواج السري في الصورة الثانية

من خلال النظر في هذا الزواج فهو يتضمن خللا في جملة من الأركان:

-أنّه يتم دون ولي ولا إعلان ولا توثيق: والزواج من دون ولي، زواج صحيح عند الحنفية، باطل عند المالكية لخلوه من الإشهار، وباطل عند الشافعية والحنابلة لخلوه من الولي كما سبق وبينا في أركان النكاح وشروطه.

-أنّه يتم دون ولي وشهود وإعلان وتوثيق: فهو زواج باطل عند عامة أهل العلم، وهو زواج فاسد عند الحنفية، لأنّه من جنس السفاح، لافتقاده أهم الأركان وهما الولي والشهود، إذ لا فرق بينه وبين الزنا، فهما يتمان بنفس الصورة، وهي الإيجاب والقبول من المرأة والرجل دون حضور الولي ولا من يشهد عليه ويكون سرا، لذا وجب فسخ هذا العقد فورا، ولا تترتب عليه أية آثار شرعية، باعتبار أنّه ليس من باب الزواج وإنّما هو زناً محض تحت مسمى الزواج الشرعي الذي يبعد عنه كل البعد[3].

أمّا بالنسبة للأشكال التي قد يتم بها هذا الزواج فيعتبر هذا استهتار وتلاعب بالدين، فكيف يعقل أن يتم عقد الزواج بهذه الصور، ولا يجري وراء هذه الأشكال إلاّ من كان بعيدا كل البعد عن دينه غير عالم بتعاليمه، أو أنّ الحياة المادية قد طغت عليه فجردته من كونه إنسانا عاقلا، واتبع هواه وغريزته الحيوانية التي أوصلته إلى القيام بأمور يستحيل لعاقل أن يقوم بها، فهي انسلاخ عن الهوية الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى فيها العديد من المخاطر على حياتهم، فلربما كان أحدهم مريضا فنقل المرض عن طريق الدم إلى الطرف الآخر، كما أنّ في الوشم مساوئ عدة ناهيك على أنّه محرم شرعا، فيكونان بذلك مرتكبان لإثمين معا أحدهما أنّهما يزنيان ببعضهما، والثاني أنّهما ملعونان من الله عز وجل.

---

[1]/ الأنكحة المستحدثة وحكم الشرع فيها، محمّد بن فنخور العبدلي، (221).

[2]/ نفس المرجع، (259).

[3]/ ينظر: مسميات الزواج المعاصر، رائد عبد الله نمر بدير، (162). وعقود الزواج المعاصرة، سمية عبد الرحمن عطية بحر، (66). ومجموع الفتاوى، شبير، (81-94).

الفرع الثالث: موقف المقنن الجزائري من الزواج السري

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى الحديث عن الزواج السري في الصورة الأولى، باعتبار أنّه زواج صحيح يتم بتوفر كافة الشروط والأركان التي نصّ عليها في المادة 09 منه، كونه لم يعتبر إعلان النكاح وإشهاره شرطا من شروطه.

أمّا بالنسبة للزواج السري في الصورة الثانية، والذي يتم في الغالب بغياب الولي والشهود وكذا الصداق، فقد نصّت الفقرة 02 من المادة 33 على أنّ الزواج الذي يتم بهذا الشكل يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، أما بعد الدخول فيثبت بصداق المثل، وقد جاء في نص المادة: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"[1].

[1]/ المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري، (09).

المبحث الرابع: زواج الفرند

تعتبر الظروف التي يعيشها المغتربين في الديار الأجنبية ساحة كبيرة أدت إلى ظهور العديد من النوازل الفقهية، التي استدعت بدورها تدخل الباحثين من أجل إعطائها أحكاما خاصة تتماشى معها، دون أن تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، ومن ضمن هذه النوازل زواج الفرند أو الميسر، الذي أحدث ضجة كبيرة في دور الفتوى والمجالس العلمية.

لذا سأتناول في هذا المبحث تعريفا لهذا النوع من الزواج، مع ذكر التكييف الفقهي له، مبرزة فيما بعد رأي القانون الجزائري فيه، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج الفرند

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند

إنّ كلمة الفرند كلمة انجليزية "friend" تعني "الصديق"، أي زواج الأصدقاء، وسبب هذه التسمية اقتراح الشيخ الزنداني[1] في فتواه التي أفتاها للمسلمين المتواجدين في الغرب، فهي ليست تسمية حقيقية، بل هي في مقابل العلاقات المسماة: "بوي فرند" و"جيرل فرند" التي تسود في الغرب، وقد لاقى هذا الاسم عدة انتقادات واعتراضات استبدله بمصطلح آخر وهو زواج الميسر، وسأقوم في هذا المطلب بتعريف زواج الفرند في اصطلاح الباحثين، ومن ثم أذكر أهم الفروق بينه وبين الأنكحة المشابهة له، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: زواج الفرند في الاصطلاح

عُرف زواج الفرند أو زواج الميسر بعدة تعريفات، وبالرغم من اختلاف تصوره إلاّ أنّ تعريفاته تدور حول معنى واحد، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

-عرفه الزنداني بأنّه: "ارتباط بعقد زواج شرعي بين شاب وشابة يعيش كل منهما في بيت أبويه في بداية هذا العقد، بإيجاب وبقبول وبحضور شهود وولي وإعلان...وليس من شروط هذا الزواج أن تتنازل المرأة عن أي حق تمتلكه بموجب عقد الزواج، ولا يكون هذا الزواج على التأقيت، بل هو زواج على التأبيد"[2].

-عرفه الزحيلي بأنّه: " الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة من غير سكن مشترك، بأن يبقى كل واحد يعيش وحده أو مع أسرته، أو في بلد غير بلد الآخر، وهو الزواج بحكم الصداقة أو الثقة، وهو من مبتدعات العصر الحاضر في البلاد الغربية، وبدأ يعمل في بعض البلاد العربية"[3].

-عرفه مجلس المجمع الفقهي بأنّه: "إبرام عقد الزواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في مكان آخر، حيث لا يتوفر مسكن لهما ولا نفقة"[4].

---

[1]/ هو الدكتور عبد المجيد عزيز الزنداني، من مواليد 1928م بمحافظة إب باليمن، أمين عام هيئة الإعجاز العلمي في السعودية، ورئيس جامعة الإيمان في اليمن،ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح، ينظر: www.hewarye.com.

[2]/ صور مستحدثة لعقد الزواج، خليل إبراهيم، (93-94).

[3]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، (15).

[4]/ قرار المجمع الفقهي حول الأنكحة المستحدثة/http://midad.com/article/199124

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أنّ زواج الميسر: هو زواج مكتمل الأركان والشروط، ويكون على سبيل التأبيد، لكن لا يعيش فيه الزوجان تحت سقف واحد بل يلتقيان في أوقات مختلفة في أماكن مختلفة، وقد تسقط الزوجة فيه حق النفقة والسكنى على أن يوفرهما لها متى قدر على ذلك.

وقد نتج هذا الزواج عن عدة أسباب منها أنّ الشائع في بلاد الغرب اتخاذ الأخدان وذلك بالعيش معهن في علاقات محرمة، وعلى هذا الأساس جاءت فتوى الشيخ عبد المجيد الزنداني كحل لهذه المشكلة، وذلك بإعطاء هذه العلاقات طابعاً شرعياً تتوفر فيه كل مقومات عقد الزواج الصحيح وإن كان يفتقر مؤقتا إلى النفقة والمسكن والمبيت، فكانت هذه الدعوة على سبيل التيسير لمن هم في بلاد الغرب ومن هم على شاكلتهم، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ [المائدة-05]. كما أنّ هذا الزواج قد نتج عن كثرة العنوسة ومشكلة البطالة، وصعوبة توفر المسكن لأنّ غالبية المقبلين عليه هم طلاب قادمون من دول مختلفة، وبالتالي قدرتهم المالية غير كافية لتجهيز البيت ولا لأداء الحقوق الزوجية كالنفقة وغيرها[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين زواج الفرند والأنكحة المشابهة له

أولا: الفرق بين زواج الميسر والزواج الشرعي

إنّ الزواج الشرعي وزواج الميسر يتفقان في أنّ كلاهما مستكمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشهود وإعلان، كما أنّ كلاهما موثق لدى الجهات الرسمية، ولكنهما يفترقان في ترتب آثار الزواج الشرعي بناء على أنّ زواج الفرند تتنازل المرأة فيه على بعض حقوقها من سكن ونفقة وغيرها وإن كان هذا التنازل مؤقتا، إضافة إلى عدم وجود قوامة الرجل على المرأة فيه، باعتبار وجودها في بيت أهلها، الأمر الذي يدعها تتصرف في شؤونها دون استشارة زوجها.

---

[1]/ ينظر: عقود الزواج المستحدثة، النجيمي، (75). وعقود الزواج المستحدثة، السهلي، (72). وعقود الزواج المستحدثة، الزحيلي، (15-16). والزواج العرفي، الدريويش، (121). وصور مستحدثة لعقد الزواج، خليل إبراهيم، (94).

ثانيا: الفرق بين زواج الميسر وزواج السر

إنّ زواج السر المتعارف عليه عند المتقدمين وزواج الميسر يتفقان في أنّ كلاهما مكتمل الأركان والشروط، ولكنهما يختلفان في أنّ زواج الميسر يكون معلنا بخلاف السري الذي يتواصى فيه بالكتمان، كما أنّ زواج الميسر تتنازل فيه المرأة عن حقها في النفقة والسكن بينما تترتب كل هذه الآثار في زواج السر.

ثالثا: الفرق بين زواج الميسر وزواج المسيار

إنّ زواج الميسر يتداخل مع زواج المسيار في عدة نقاط لذا يصعب التفريق بينهما، فهما يتفقان في توفر كل مقومات الزواج الشرعي، ويتراضى فيهما الزوجان على إسقاط حق النفقة والسكنى والمبيت، ولكنهما يختلفان في: أنّ زواج المسيار لا يكون معلناً بشكل كلي إذ أنّه غالبا ما يعلم به إلاّ أهل الزوجة ومحيطها الضيق، أماّ الميسر فيكون الإعلان فيه واضح غير محدود، كما أنّهما يختلفان في الأسباب الداعية لوجودهما، وذلك أنّ زواج الميسر كان حلا لمشكلة الصداقات المنتشرة في بلاد الغرب قبل الزواج، ولا يستطيع أولياء أمور الشباب التصدي لها لأسباب اجتماعية وقانونية، أما زواج المسيار فهو نتيجة لرغبة الرجال في التعدد من دون علم زوجته الأولى وذلك تفاديا للمشاكل التي قد تؤدي إلى الطلاق، إضافة إلى رغبة البنات من التخلص من شبح العنوسة وغيرها من الأسباب الأخرى[1].

[1]/ ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (78).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج الفرند

بعد إصدار الشيخ عبد المجيد الزنداني لفتواه القائلة بجواز هذا النوع من الزواج، اختلف العلماء في حكمه وذلك تبعا لاختلافهم في تكييفه الشرعي، إذ أنّ البعض قاسه على وجود مقومات عقد الزواج من عدمه، بينما قاسه البعض الآخر على وجود مقاصد النكاح من عدمه، وبيان هذه الرؤى ومستنداتها كما يلي:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

أولا: أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في حكم زواج الميسر على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة زواج الفرند، ومن القائلين بهذا: صاحب الفكرة الشيخ الزنداني، والشيخ عبد المحسن العبيكان[1]، وعبد الحميد حمدي عضو المجلس الإسلامي بالدانمارك[2]، وقد أجازه أيضا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة المكرمة، حيث قرر في شأنه وفي نكاح المسيار ما نصه: "هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى"[3].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان هذا النوع من الزواج، ومن الذين منعوا هذا الزواج: الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور مُحَمَّد المختار المهدي، والدكتورة سعاد صالح[4].

---

[1]/ هو عبد المحسن بن ناصر بن عبد الرحمن آل عبيكان آل عمران، تقلد مناصب مهمة منها أنّه قام بالتدريس في المعهد العالي للقضاء إضافة إلى عمله في القضاء ثم عين عام 1413 هـ مفتشاً قضائياً بوزارة العدل، عين عام 1426 هـ مستشاراً بوزارة العدل بالمرتبة الممتازة، وعضواً في مجلس الشورى، كما شارك في عدد من اللجان والمؤتمرات والندوات داخل المملكة وخارجها، ورأس وفد المملكة في مؤتمر الأهلّة المنعقد في جدة والذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي، ألّف كتاباً في الفقه المقارن أسماه غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، ينظر: www.wikipedia.org

[2]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر مشرع السبيعي، (174). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (79). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (74). وصور مستحدثة لعقد الزواج، خليل إبراهيم، (96).

[3]/ موقع مجمع الفقه الإسلامي. www.themwl.org/ fatawault

[4]/ ينظر: صور الزواج المستحدثة، ردينا الرفاعي، (22). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (76). وعقود الزواج المعاصرة، سمية عبد الرحمن عطية بحر، (91).

ثانيا: أدلتهم

أ-أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز زواج الفرند بأدلة متعددة، وهي نفسها أدلة القائلين بجواز المسيار، ويمكن إيجازها كالآتي:

1-أنّ صحة عقد الزواج الشرعي تتوقف على توفر كل الأركان والشروط فيه، هذه الأركان هي نفسها التي يقوم عليها زواج الفرند، من صيغة وولي وشهود ومهر وإعلان.

2-أنّ النفقة والسكنى وإن كانتا من واجبات الزوج، إلا أنّهما ليسا من العقد، وعدم وجودهما لا يعني بطلانه، كما أنّ للزوجة الحق في التنازل عن بعض حقوقها، بشرط أن لا يكون هذا الزواج مؤقتاً.

3-أنّ هذا الزواج فيه إحصان للنفس، وقد دعت الشريعة لذلك كما جاء في قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، فمقاصد الشريعة تحافظ على الكيان البشري من الزوال كما حافظت على الأنساب من الاختلاط، وذلك بتحريم الزنا، فمن باب أولى أن تجد حلولا لهؤلاء الشباب الذين يعيشون في مجتمع يضج بالفواحش والشهوات، ومنه فمن مقاصد زواج الفرند تحقيق العفة[2].

4-أنّ الشريعة الإسلامية شريعة سماحة ويسر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة-185]، ومن باب التيسير دعا جمهرة من العلماء إلى تيسير الزواج للشباب، خاصة في وقتنا هذا الذي انتشرت فيه الفتن بشكل كبير مع البعد عن الدين، إضافة إلى الاختلاط الكبير الذي لا ينفك أي مجال من مجالات الحياة من وجوده، ولهذا فالأولى أن يتزوج الشباب تزوجا ميسرا وإن

---

[1]/ سبق تخريجه، (18).

[2]/ ينظر: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك بن يوسف المطلق، دار العاصمة-الرياض-، ط:1، [1427هـ-2006م]، (22). والأنكحة المعاصرة عند المسلمين، إبراهيم سليمان أحمد حيدرة، (321). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (79). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة،السهلي، (74). وزواج الميسر (زواج الفرند)، موقع جامعة الإيمان http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1426.

اختلت بعض مقاصد الزواج لئلا يقعوا في المحذور، ولعلهم في يوم من الأيام تتوفر لديهم سبل العيش الكريم وتتحقق فيه هذه المقاصد ويتم تكوين أسرة مسلمة تنطلق في بناء جيل مسلم[1].

ب-أدلة المانعين: استدل المانعون لهذا النوع من عقود الزواج بما يلي:

1-أنّ هذا الزواج فيه مخالفة لما حث عليه النبي ﷺ الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجز عليه الاستعفاف، لقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾[النور-33]. وعليه أن يصوم لحديث: «..**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2]، ولا وسط بين هذين التوجيهين[3].

2-أنّ الزواج شرع ليكون رابطا وثيقا بين الرجل والمرأة، الذي أساسه المودة والرحمة والاستقرار النفسي والجسدي، هذه المقاصد لا تتحقق بالكامل في زواج الفرند، لأنّ فيه الإحصان فقط، أما الباقي فلا، وبالتالي إن فقد الزواج مقاصده فإنه يصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان[4].

3-أنّ قبول هذا النوع من الزواج يعتبر بداية لتكييف الشريعة على حسب أهواء الناس، فبدلا من أسلمة الغرب، يتم تغريب الإسلام، والأصل هو أسلمة الغرب وتطويع تعاليم الإسلام الحنيفة لمفاهيم المسلمين، لأنّ الشريعة الإسلامية هي الحاكم وليست المحكوم، مهما تغيرت الظروف، سواء في المكان أو الزمان أو الأحداث، إذ يجب تكييف الوقائع وفق ما يقتضيه الشرع لا وفق ما تقتضيه تلك الوقائع والأحداث[5].

4-أنّ زواج الأصدقاء هو تدني بالمستوى الإنساني إلى مستوى غير لائق ولا كريم، وإذا توافر هيكل العقد وصورته، فإنّ المهم معانيه وغاياته، كما أنّه سيكون مدخلا للفساد والإفساد، إذ أنّه من السهل فيه أن

---

[1]/ ينظر: الأنكحة المعاصرة عند المسلمين، إبراهيم سليمان أحمد حيدرة، (321).

[2]/ سبق تخريجه، (18).

[3]/ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي، (182).

[4]/ ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (80).

[5]/ ينظر: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك بن يوسف المطلق، (28). ومسميات الزواج المعاصر، رائد بدير، (183).

يتزوج الشاب، ويسهل عليه أن يطلق، وبالتالي فتصبح المرأة فيه مستغلة من قبل الرجل تلبي رغباته الجنسية دون أي هدف[1].

5-فيه تشبه بنكاح المتعة الذي نهى عنه النبي ﷺ نهيا قطعياً، حيث أنّ المقصود منها هو مجرد قضاء الوطر دون الاستمرار في السكنى والمودة والرحمة، وعقد الزواج فيه الاستقرار والرحمة، ولذلك فإنّ كل عقد مقيد بمدة معينة فهو عقد باطل[2].

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وذكر مستنداتها، يتبين أنّ كل مذهب رأى هذا الزواج من ناحية معينة كما سبق وأشرت من قبل، ولذلك يترجح عندي أنّ هذا الزواج زواج صحيح مباح مع الكراهة، مقيد بالحاجة إليه والضرورة التي تستدعيه، ولكن دون فتحه على إطلاقه لكي لا يلجأ إليه كل من هب ودب، ويتخذه ذريعة للفساد، وقد ذهبت إلى هذا الرأي من خلال ما يلي:

- ✓ أنّه زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط.
- ✓ فيه تخفيف وتيسير على الجاليات الموجودة بالغرب، والتي تعيش في خضم مجتمعات تتغنى بممارسة الشهوات والرذيلة علنا، فكان من باب أولى تيسير الزواج للمسلمين المتواجدين هناك لغلق باب الفتن.
- ✓ أنّ الكراهة فيه هي أنّه لا يحقق كل المقاصد العامة للنكاح من مودة وسكن واستقرار.

الفرع الثالث: موقف المقنن الجزائري من زواج الفرند

لم يتطرق القانون الجزائري إلى هذا النوع من الزواج باعتباره زواجا دخيلا عن المجتمع الجزائري، ولكن بالنظر في بنوده وما نصت عليه من أحكام النفقة والسكنى، وقيام الرجل بكل مسؤولياته تجاه زوجته فإننا نجد أنّه يمنع هذا الزواج ضمنا لما فيه من إضرار بالمرأة، كما سبق وبينت ذلك في موقف المشرع الجزائري في زواج المسيار.

---

[1]/ ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، (18). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (80).

[2]/ ينظر: موقع جامعة الإيمان، http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1426

المبحث الخامس: الزواج بنية الطلاق

يعتبر الزواج بنية الطلاق من الأنكحة قديمة الظهور حديثة الوجود، لانتشارها الواسع في مجتمعاتنا المعاصرة، خاصة من قبل المسلمين المتواجدين في ديار الغربة، أو المبتعثين للدراسة، والذين يتخذونه كأداة لحمايتهم من الوقوع في المعصية، وكذا من قبل رجال الأعمال وأصحاب الأموال الذين تكثر رحلاتهم.

لذا ارتأيت في هذا المبحث أن أتناول الزواج بنية الطلاق، مبرزة ماهيته وحكم الشرع فيه، مع بيان موقف المقنن الجزائري منه، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج بنية الطلاق

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق

سأقوم في هذا المطلب بتعريف الزواج بنية الطلاق في الاصطلاح، ومن ثم أبرز أهم الفروق بينه وبين الأنكحة الأخرى المشابهة له، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق في الاصطلاح

عرف الزواج بنية الطلاق بعدة تعريفات، تختلف في اللفظ تتفق في المعنى، ومن أبرز ما عرف به ما يلي:

-عرف بأنّه: "أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته"[1].

-عرف بأنّه: "هو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي، لكن ينوي الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل طالت أو قصرت كشهر أو أكثر، سواء علمت المرأة بهذه النية أو لم تعلم"[2].

-عرف بأنّه: "هو زواج ظاهره كالنكاح الشرعي المعروف يتوفر فيه الإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة النكاح، إلاّ أنّ الزوج يضمر في نفسه طلاقها بعد مدة معلومة أو مجهولة، ولا يذكر في مجلس العقد هذا التوقيت لا تصريحا ولا تلويحا مع عدم علم الزوجة وأوليائها بنية الزوج"[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أنّ الزواج بنية الطلاق يقوم على:

- ✓ توفر جميع أركان الزواج الشرعي من صيغة وولي وشهود وغيرها.
- ✓ أنّ نية هذا الزوج لا تكون على التأبيد، بل يتوقف على تحقيق مصلحة كدراسة أو الانتهاء من سفر وغيره.
- ✓ أنّ نية الطلاق في الغالب تكون مخفية عن الزوجة وأهلها، إلاّ في حالات نادرة.
- ✓ أنّ الزواج بهذه الصورة يتجنب فيه الزوج حصول الإنجاب خشية من تبعاته.
- ✓ أنّ هذا الزواج يتعرى من مقاصد الشرع في النكاح، باعتباره قائم على مجرد اللذة والشهوة فقط[4].

---

[1]/ الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة، صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار ابن الجوزي، ط:1، [1428هـ]، (43).

[2]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، (11).

[3]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (37-38).

[4]/ ينظر: المرجع السابق، (38).

الفرع الثاني: أسباب انتشار الزواج بنية الطلاق

لقد أسهب الفقهاء قديما في الحديث عن هذا النوع من الزواج، باعتبار أنّه كان موجودا منذ القدم، ولكنه عاد للظهور مجددا في وقتنا الحالي وبشكل كبير، حيث أخذ آفاقا عديدة في وقتنا الحاضر، وقد تعددت دواعي وجوده تبعا للظروف التي يعيشها منتهجيه، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

- ✓ غياب روح المسؤولية لدى شباب اليوم، والتجرد من القيم والأخلاق، وغياب الوازع الديني.
- ✓ أنّ المسافر عند سفره إلى بلد يقيم به مدة من الزمن، يتزوج هناك وفي نيته إذا عاد إلى بلده أن يطلق، وهذا ما يطلق عليه بزواج المسفار.
- ✓ أن يكون سبب ذهابه إلى هناك من قبيل السياحة والتنزه، فيتزوج من امرأة من نساء ذلك البلد، وتكون نيته الطلاق عند عودته إلى وطنه، وهو ما يطلق عليه بالزواج السياحي، ويكثر هذا النوع من الزواج في فصل الصيف، لذا فإنّ البعض أطلق عليه اسم زواج المصياف.
- ✓ ويكثر هذا الزواج بين الطلاب الجامعيين، حيث أنّه عند ذهابهم في بعثات علمية من أجل الدراسة، تطول مدة مكوثهم هناك، فيتخذون هذا الزواج كذريعة من أجل الإحصان، وفور عودتهم من سفرهم يقومون بالطلاق، وقد يتعدى الأمر إلى ما دون ذلك وهو العودة إلى أوطانهم دون علم زوجاتهم بذلك.
- ✓ وتجدر الإشارة إلى ذكر نوع آخر من أنواع الزواج بنية الطلاق وهو الزواج المقيد بحصول الإنجاب، وصورته أن يتم الزواج بشكل عادي تتوفر فيه كل الأركان والشروط، ولكن يتخلله شرط حصول الإنجاب، إذ أنّه بعد حصوله ينقطع هذا النكاح[1].

[1]/ ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (62-63).

الفرع الثالث: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والأنكحة المشابهة له

أولا: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج الشرعي

يتفق الزواج بنية الطلاق مع الزواج الشرعي في توفر أركان الزواج وشروطه من محل وولي وصيغة وشهود وغيرها، ولكنهما يختلفان في كون الزواج الشرعي مبني على التأبيد، إذ أنّ الأصل في الزواج هو بناء أسرة متماسكة مستقرة تعيش في مودة ورحمة، أما الزواج بنية الطلاق فإنّه يفتقر إلى التأبيد، إذ أنّه يقوم على التوقيت، سواء أكان هذا التوقيت محددا أم على إطلاقه، وبالتالي فهو لا يحقق المقاصد التي يرمي إلى تحقيقها الزواج الشرعي.

ثانيا: الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة

ومعنى نكاح المتعة هو أن يتزوج المرأة مدة، كأن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة[1]، ومن خلال هذا التعريف يتبين أنّ نكاح المتعة الغرض الأسمى منه هو تحقيق المتعة فقط، ويكون فيه أهل الزوجة والزوجة على علم بأنّه زواج مؤقت،في حين أنّ الزواج بنية الطلاق بالرغم من أنّه بقصد المتعة، إلاّ أنّ الزوجة وأولياؤها، لا يعلمون ما يضمره الزوج في نفسه، من أنّه سيطلقها بعد مضي فترة من الزمن.

ثالثا: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج الصوري

إنّ الزواج الصوري يتفق مع الزواج بنية الطلاق في أنّه زواج تتوفر فيه كل الأركان والشروط الشرعية للنكاح، ولكنهما يختلفان في أنّ الزواج الصوري لا تحصل فيه المعاشرة بين الزوجين في أغلب حالاته، ويكون المقصد العام منه هو تحقيق مصلحة لكلا الطرفين، بخلاف الزواج بنية الطلاق فإنّه تحصل فيه المعاشرة، وقد يكون الزواج الصوري في بعض من صوره نوع من أنواع الزواج بنية الطلاق، باعتبار أنّ الزوجان يقدمان عليه تحقيقا لمصلحة معينة ومن ثم يحدث الطلاق.

---

[1]/ ينظر: المغني، ابن قدامة، (48/10).

إنّ الناظر للزواج بنية الطلاق وصوره يتبين له أنّ الزواج صحيح من حيث توفر الأركان والشروط فيه، ولكن من حيث كونه قائما على نية التوقيت، فقد اختلف الفقهاء في ذلك بحسب ما إن صرح بنيته بالطلاق أم لم يصرح بذلك.

فإن صرح الزوج بنيته وأعلن التوقيت بمدة معلومة، كقوله تزوجتك لسنة، أو غير معلومة، كقوله تزوجتك حتى أعود لبلدي، فالزواج هنا باطل وغير صحيح باتفاق جمهور الفقهاء لاشتماله على معنى المتعة، بينما ذهب زفر من الحنفية إلى جواز العقد مع بطلان الشرط، حيث فرق بينه وبين نكاح المتعة من خلال صيغة العقد، إذ أنّ لفظ النكاح في المؤقت دون المتعة[1].

أماّ إذا لم يصرح الزوج بنيته في الطلاق، ولم يحدد الوقت، فللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال، وبيانها كالتالي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولا: القائلين بالجواز وأدلتهم: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز النكاح بنية الطلاق، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أ-أنّه عقد صحيح لخلوه من الشرط الفاسد، ونية التأقيت فيه لا تفسد العقد، لأنّ النية تتغير، وهي احتمالية، فربما غير رأيه وأبقى على زوجته، ولأنّ التوقيت يتطلب التصريح به في اللفظ[3].

ب-أنّ النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوج إلى أجل، ومقتضى ذلك أنّه إذا انقضى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار فيه للزوج ولا للزوجة، وليس فيه رجعة لأنّه ليس طلاقا، بل هو انفساخ وإبانة للمرأة[4].

ج-أنّ في الزواج بنية الطلاق تحقيق لمصالح المغتربين، إذ أنّهم بحاجة إلى تحصين فروجهم، وترتيب شؤونهم، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق هذا الزواج[1].

---

[1]/ ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (277/2). والمدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، د.ت، دار الكتب العلمية-بيروت،لبنان-، ط:1، [1415هـ-1994م]، (130/2). والتوقيت في الأحوال الشخصية، جمال محمّد محمود ازهير، أطروحة استكمالا لدرجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية-نابلس-نوقشت: 14-11-2001م، (69). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مشرع السبيعي، (194). وصور مستحدثة لعقد الزواج، عبد الله خليل إبراهيم، (101).

[2]/ ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (116/3). والذخيرة، القرافي، (404/4). والمغني، ابن قدامة، (48/10).

[3]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مشرع السبيعي، (195). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، (12). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (44). وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (49).

[4]/ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (222).

د-أنّه لم يرد نص شرعي يحرم الزواج بنية الطلاق ولا يبيحه، لكونه من الأحكام المستجدة، وعليه فإن الحكم في هذه المسألة اجتهادي[2].

ومن الفتاوى المعاصرة التي أجازت الزواج بنية الطلاق فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز، حيث قال ابن باز لما سئل عن مدى صحة هذه الفتوى: "قد صدرت هذه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاستي واشتراكي وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في كتابة المغنى على أن يكون ذلك بينه وبين الله - سبحانه - وليس ذلك من نكاح المتعة، أما لو اتفق مع أهل المرأة على ذلك أو شرط ذلك لمدة معلومة فإن ذلك منكر لا يجوز ويعتبر النكاح نكاح متعة باطلاً لأن الرسول ﷺ نهى عنه وأخبر أن الله قد حرمه إلى يوم القيامة"[3].

ومن الفتاوى أيضا فتوى لمحمد أبو زهرة لما سئل عن حكم زواج رجل من امرأة مسلمة على أن يطلقها بعد عام أو عامين، وأنّه مضطر لأن يمتنع عن إنجاب الذرية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟، فأجابه: "العقد صحيح ما دام لم يعقد مؤقتا بمدة معلومة، ومادام غير مشروط بشرط يقيده بهذه المدة، والأمر بعد ذلك يقدره الله، وامتناعه عن إنجاب الذرية ليس مستحسنا في هذه الحالة، فعسى أن يكون إنجاب الذرية داع للبقاء"[4].

ثانيا: القائلين بالتحريم وأدلتهم: وإلى هذا ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم[5]، وقول الأوزاعي[6]، وهو مذهب ابن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي[7]، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

---

[1]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مشرع السبيعي، (197).

[2]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (46).

[3]/ ينظر: فتاوى إسلامية، محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن-الرياض- ط:1، [1414هـ-1994م]، (3-235-236).

[4]/ فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة،عثمان شبير، (463).

[5]/ ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات، دار الكتاب العربي-بيروت-، د.ط، د.ت.ن، (23/2).

[6]/ الاستذكا0

.

.ر، ابن عبد البر، (299/16).

[7]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مشرع السبيعي، (199).

أ-أنّه نكاح متعة، أو شبيه به فتشمله أدلة تحريمها، وقد اتفق السلف والخلف على تحريم هذا الضرب من النكاح[1].

ب-أنّ الزواج بنية الطلاق ينطوي على الغش والخداع للزوجة ووليها، وفيه ظلم لها وإيقاع الضرر بها، وكل ذلك منهي عنه شرعاً، ولو أن الزوج أظهر نيته تلك لما قبلت الزوجة ذلك، ومن المعلوم أن الغش حرام بشكل عام، كيف وهو واقع في أمر عظيم ألا وهو الزواج، وينبغي التنبيه إلى أن ما يفعله بعض أغنياء المسلمين من الزواج عندما يسافرون إلى بلدان فقيرة وفي نيتهم الطلاق ويعرف من يزوجهم أنهم سيطلقون بعدة مدة، فهذا النوع أشبه بنكاح المتعة فهو محرم، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

ج-أنّ الأصل في عقد الزواج في شريعة الإسلام الديمومة والاستمرار ويظهر هذا واضحاً من خلال تحريم الإسلام لكل زواج مؤقت كنكاح المتعة، والزواج بنية الطلاق لا يحقق الاستمرار ولا الديمومة باعتباره زواجا غير مبني على نية التأبيد، وبالتالي فهو لا يحقق المقاصد الشرعية للنكاح وهو يتنافى مع حقيقة النكاح الذي سماه الله عز وجل بالميثاق الغليظ[3].

د-أنّه يترتب عليه ذهاب ثقة الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، وقد تتزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في بلاد الغربة، ويسبب ردات فعل عكسية لدى النصارى، أو حديثي الإسلام[4].

وقد جاء في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة: "... الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين"[5].

---

[1]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، السهلي، (51).

[2]/ ينظر: فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، المكتبة العلمية-القدس-، ط:1، [1427هـ-1430هـ]، (226/12). ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (224). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مشرع السبيعي، (202).

[3]/ ينظر: فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، (225/12). وعقود الزواج المستحدثة، النجيمي، (53).

[4]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (224-225).

[5]/ قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-1427/03/14هـ الموافق ل2006/04/12-08م، http://midad.com/article/199124

ثالثا: القائلون بالكراهة وأدلتهم: وإلى هذا ذهب الإمام مالك[1]، والشافعية[2]، واستدل هؤلاء على مذهبهم بمثل ما استدل عليه القائلون بالتحريم، وذلك في أنّه عقد نكاح صحيح لخلوه من شرط يفسده، وهو مكروه لأنّه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية، لأنّه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي[3].

الفرع الثاني: القول الراجح: والذي يترجح لي-والله أعلم- هو القول الثاني، والذي يحرم الزواج بنية الطلاق، وذلك لما يحمله هذا الزواج من تبعات تعود على الزوجة وأوليائها بالسوء، فكيف إذا طلق المرأة بعد أن تنجب منه الأولاد، وخاصة إذا لم يكن الزوج من نفس البلد الذي تقيم فيه هي، ثم إنّ هذا الزواج يحمل جملة من المفاسد منها:

- ✓ أنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأنّ هناك أمور كثيرة اكتملت شروطها وأركانها، إلاّ أنّ الإسلام قد حرمها، كبيع السلاح وقت الفتنة، وقد ظهر المقصود بهذا النكاح عيانا للناس، ولا يرضاه أحد لبناته أو أخواته[4].
- ✓ أنّه بالرغم من أنّه زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط، إلاّ أنّه لا يحقق المقاصد الشرعية التي شرعها الله تعالى.
- ✓ أنّ القول بإباحته سيفتح المجال أمام ضعاف النفوس، فيتزوجون متى شاءوا، ويطلقون متى أرادوا، وهذا فيه عبث بهذا الزواج الذي أعطته الشريعة شأنا كبيرا بأن جعلته نصف الدين.
- ✓ أنّ فيه مساس بالدين الإسلامي الحنيف، وخاصة إذا حصل هذا الزواج من قبل مسلمين مع نساء من أهل الكتاب، إذ أنّ نظرتهم للدين الإسلامي ستكون مخالفة تماما لما هو عليه، وذلك لأنّ القول بإباحته يؤدي إلى عدم تحمل الأزواج كامل مسؤولياتهم تجاه زوجاتهم، وخاصة إذا حدث الطلاق وعاد كل واحد منهما إلى بلده، فهنا سيبقى الأبناء مع أمهاتهم، دون وجود أبر يقوم برعايتهم.
- ✓ أنّ فيه استغلال للمرأة، وتنزيل من مكانتها التي أعطاها لها الإسلام، بحيث تصبح مجرد أداة لإشباع الشهوات والغرائز، يتخلص منها متى شاء.

---

[1]/ المنتقى، الباجي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-، ط:2، [1332هـ]، (335/2).

[2]/ الحاوي الكبير، الماوردي، (333/9).

[3]/ ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (333/9).

[4]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي، (56).

الفرع الثالث: رأي المقنن الجزائري في الزواج بنية الطلاق

لم يتطرق القانون الجزائري إلى إعطاء الزواج بنية الطلاق حكما في بنوده، ولكن عند النظر في شكل الزواج الخارجي فإنّه زواج كامل الأركان والشروط، وقد أقر المشرع الجزائري الزواج المكتمل الأركان واعتبره زواجا صحيحا كما جاء ذلك في المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني: الأنكحة المعاصرة من حيث الشكل

إنّ التطور الذي تشهده المجتمعات اليوم تولد عنه جملة من المستجدات الفقهية في باب الأحوال الشخصية وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالزواج، فكما سبق معنا في الفصل الأول ظهور زيجات مختلفة تتعلق بموضوع الزواج، إلاّ أنّه يوجد أنواع أخرى من الزواج لا تتعلق بموضوع الزواج فقط بل تتعدى ذلك إلى جملة من الإجراءات التي لابد لطالب الزواج أو للزوجين أن يقوما بها، فهي تختص بشكل الزواج ومتطلباته الإدارية وغيرها،

وفي هذا الفصل سأفصل في هذه الأنواع وذلك من خلال دراسة

جملة من الصور المعاصرة للزواج وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الزواج المدني

المبحث الثاني: الزواج الصوري

المبحث الثالث: زواج المثليين

المبحث الرابع: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الخامس: إجراء عقد النكاح في الكنيسة

المبحث الأول: الزواج المدني

يعتبر الزواج المدني من المستجدات التي ظهرت على الساحة الفقهية، وأصبحت المطالبة بوجوده، والسماح به من أول المطالب التي يرغب بوجودها أفراد المجتمعات كما هو الحال بلبنان، وقد أصبح التوجه لمثل هذا الزواج باعتباره يمحوا الفوارق بين الأشخاص، إذ أنّه يقوم على فصل الدين على الدولة، فهو زواج علماني بالدرجة الأولى، كونه يسمح بزواج المسلمين بغيرهم سواء كانوا كفارا أو من أهل الكتاب.

لذا ارتأيت أن أقوم في هذا المبحث بدراسة هذا الزواج، وبيان مفهومه وأهم الفروق بينه وبين الأنكحة المشابهة له، ومن ثم حكم الشرع فيه، مع التعريج على موقف المقنن الجزائري منه، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج المدني

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحا

الزواج المدني مركب من كلمتين "زواج" و"مدني"، وسأعرف في هذا المطلب كلمة "المدني" في اللغة والاصطلاح، ومن ثم تعريف المركب ككل، معرجة فيما بعد على أهم الفروق بينه وبين الأنكحة المماثلة له، وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: الزواج المدني في اللغة والاصطلاح

أولا: المدني في اللغة

المدني نسبة إلى المدينة، وأصلها من الدين، والدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها. وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل[1]. فالدِّين: الطاعة، يقال: ودانوا لفلان أي أطاعوه. وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون، والدين جمعه الأديان. والدين: الجزاء لا يجمع لأنه مصدر، يقال: دان الله العباد يدينهم يوم القيامة أي يجزيهم، وهو ديان العباد، والمدينة كأنها مفعلة، سميت بذلك لأنها تقام فيها طاعة ذوي الأمر[2].

وقد سمي الزواج المدني بذلك لأنّه يتم حسب القانون الموضوع في بلد معين، بأمر من الحاكم أو السلطان.

ثانيا: الزواج المدني في الاصطلاح

الزواج المدني باعتباره زواج مستجد، لم يتطرق الفقهاء المتقدمين إلى تعريفه، لذا نجد المتأخرين قد عنوا بتعريفه وذلك بالنظر إلى القوانين التي أقرته وأخذت بالعمل به، ومن بين التعاريف الأكثر شهرة لهذا الزواج ما يلي:

-التعريف الأول: "هو عقد بواسطته يؤسس الرجل والمرأة فيما بينهما اتحادا يتولاه القانون، ولا يستطيعان أن يفصماه برغبتهما المطلقة"[3].

---

[1]/ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (319/2).

[2]/ ينظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،(319/2). و العين، الفراهيدي، (73/8).

[3]/ الزواج المدني دراسة مقارنة، عبد الفتاح كبارة، دار الندوة الجديدة –لبنان–، ط:1، [1414هـ-1994م]، (88).

-التعريف الثاني: "هو الذي تم تأثرا بالنظام الغربي عن طريق الاكتفاء بتسجيله في قسم الشرطة أو أي جهة حكومية، من غير إيجاب ولا قبول صريحين بالزواج، ولا شهود ولا ولي للمرأة"[1].

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح أنّ الزواج المدني يتسم بما يلي:

-أنّ الدولة هي التي تتولى تنظيمه وفق قوانين معينة.

-أنّه يكون بطريقة علمانية، أي أنّه لا يتم وفق أي دين من الديانات.

-أنّه يسجل لدى جهات رسمية معينة.

-أنّه يتم من دون أركان وشروط الزواج الشرعي.

الفرع الثاني: الفرق بين الزواج المدني وبعض الأنكحة الأخرى

أولا: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي

كما تبين سابقا فإنّ الزواج المدني خالٍ من أركان الزواج وشروطه، فلا يتم بإيجاب وقبول ولا بولي ولا بشهود ولا بصداق، فهو بعيد كل البعد عن الزواج الشرعي، وذلك بأنّ صيغة الزواج المدني تكون عن طريق الاستفهام أما الشرعي فهي تعتمد على صيغة الماضي أو المضارع، كما أنّ الديانة في هذا الزواج ملغاة إذ أنّه يحق فيه للزوجين أن يتزوجا وإن كانا من ديانتين مختلفتين، فيجوز للمسلمة فيه الزواج بكتابي أو غيره والعكس، بخلاف الزواج الشرعي الذي يرى عدم زواج المسلمة بالكافر، كما أنّه لا يأخذ بالتعدد وذلك أنّ الرجل فيه لا يحق له أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة، بخلاف الزواج الشرعي الذي يقر بذلك[2].

أما بالنسبة للطلاق فيه فهو مخول للسلطة، إذ أنّ القاضي هو من يحق له أن يطلق الزوجين، وقد جعل له أسباباً ثمانية فقط وهي: الزنا، والإيذاء الجسدي المقصود، والحبس مدة سنتين على الأقل، والجنون شرط

---

[1]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، (18).

[2]/ ينظر: الزواج المدني، كبارة، (95). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مشرع السبيعي، (214). ومسميات الزواج المعاصر، رائد بدير، (252).

مرور سنة على ذلك، والهجر غير المبرر أكثر من ثلاث سنوات، وانعدام القدرة على التحمل على أداء الواجبات، والاضطراب في الحياة الزوجية واستحالة الاستمرار، بخلاف الزواج الشرعي[1].

ثانيا: الفرق بين الزواج المدني والزواج العرفي

يختلف الزواج المدني عن الزواج العرفي في أنّ الأول لا تشترط فيه الصيغة بخلاف الثاني فإنّ الصيغة من أركانه الأساسية، كما أنّ الزواج المدني موثق بوثيقة رسمية ويكون معلنا بواسطة مكتب الأحوال المدنية المختصة، بخلاف الزواج العرفي فهو غير موثق وغالبا ما يكون سريا غير معلن عنه[2].

ثالثا: الفرق بين الزواج المدني والزواج الصوري

يعتبر كل من الزواج المدني والزواج الصوري عقود إجرائية شكلية يقوم بها طرفا العقد وهما الرجل والمرأة لدى هيئات مختصة ومؤسسات رسمية، ويقومان أساسا على إتباع القانون السائد في البلد الذي يعقد فيه النكاح، كما أنّهما يبيحان زواج المسلم من الكافرات وزواج المسلمة من الكافر، وقد تختل في الزواج الصوري بعض أركانه وشروطه كما هو الحال أيضا في الزواج المدني، ولكنهما يفترقان في أنّ الهدف الرئيسي للزواج الصوري هو تحقيق مصلحة لأحد الطرفين أو لكليهما، بيد أنّ الزواج المدني غايته فصل الدين عن الحياة الاجتماعية وجعل القوانين البشرية هي التي تحكم المجتمع وفق أهواء واضعيها.

---

[1]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مشرع السبيعي، (214-215).

[2]/ ينظر : الأنكحة المعاصرة عند المسلمين، إبراهيم حيدرة، (197-198).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج المدني

إنّ الزواج المدني زواج خال من كل مواصفات الزواج الشرعي، إذ أنّه مبني على ما يقرره الحاكم وفقا للقوانين المعمول بها في بلد معين، وعليه فإنّ الحكم الشرعي لهذا الزواج هو البطلان، وذلك لمنافاته لشكل العقد ومضمونه من حيث وجود الصيغة والشهود والولي والصداق، كما انّه يقر بزواج المسلمة من الكتابي، وينفي التعدد، وهذه أمور لا بد من توفرها في عقد الزواج، وبيانها كالآتي:

أولا: الصيغة والولي والشهود والصداق: كما سبقت الإشارة سابقا إلى أنّ الزواج الشرعي لابد فيه من توفر هذه الأركان لكي يكون صحيحا كاملا، وإن خلا من بعضها فقد بطل الزواج، ووجب فسخه.

ثانيا: عدم اشتراط الدين: أجمع المسلمون على تحريم زواج المسلمين بالمشركين الذين لا كتاب لهم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة-221]، بينما أجاز الشرع الحكيم زواج المسلم بالكتابية لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة-05]، والفرق أنّ الأصل لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأنّ المخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلاّ أنّه يجوز زواج الكتابية لرجاء إسلامها، كما ذهب المالكية الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الزواج مطلقا سواء بالكتابيات أو المشركات[1].

ويحرم أيضا زواج الكافر بالمسلمة مطلقا، سواء أكان كتابياً أو مسلما، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة-

---

[1]/ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني، (459/3). وأحكام القرآن، الجصاص، ت: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت-، د.ط،[1405هـ]، (17/2-18). والأنكحة الفاسدة، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، المكتبة الدولية -مكتبة الخافقين-، ط:1،[1403هـ/ 1983 م]، (271/1).

10]، وقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[البقرة-221]، ومنه فإنّ المرأة إذا أسلمت أو ولدت على إسلام، أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي أو وثني أن ينكحها بكل حال، وذلك خوفا من وقوع المؤمنة في الكفر، لأنّ زوجها قد يدعوها للكفر وفي العادة تميل الزوجات إلى إتباع أزواجهن فيما يؤثروا من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، فالرجل المسلم خير من المشرك، ولو كان رئيسا سريا فمعاشرتهم ومخالطتهم، تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة فهم يدعون إلى النار من باب أن الكفر يؤدي إلى ذلك[1].

ثالثا: نفي التعدد: إنّ التعدد في الإسلام مباح لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[النساء-03]، وهذا التعدد مشروط على العدل، فمن لم يتأكد من قدرته على ذلك فلا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، والعدل نوعان: مستطاع وغير مستطاع، فالأول هو الواجب توفره عند التعدد في القسمة والنفقة، ومراعاة ما يجب لكل منهن من حقوق من غير ميل إلى إحداهن، ومضرة ما سواها، أما الثاني فالعدل في الميول القلبية، والمحبة الباطنة، وهو أمر ليس بمقدور الإنسان قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء-129]، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب[2].

---

[1]/ ينظر : تفسير القرآن، ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط:1، [1419هـ]، (438/1). والأم، الشافعي، (16/6). وبدائع الصنائع، الكاساني، (465/3).

[2]/ ينظر: الزواج المدني، كبارة، (332-333). وتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، هدى بنت رمزي حسن خياط، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول، (122).

وقد شرع الله سبحانه وتعالى حكما جمة في تعدد الزوجات من ضمن ذلك تكثير عدد الأمة بازدياد عدد المواليد فيها، وكذا يعين على صيانة النساء والرجال من الوقوع في الفاحشة[1].

ولكن بالنظر في واقعنا المعاصر فإننا نجد تعدد الزوجات بات أمراً صعبا جدا، وذلك لوجود القوانين والأنظمة التي منعت منه أو قيدته بشروط لم ترد في كتاب الله ولا في سنته ﷺ، كما هو الحال في القانون التونسي الذي منع منه وحرمه وجعل ممارسته جريمة يعاقب عليها[2]، وما تقره هذه القوانين في نظرهم فيه ضمان لحقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل وإلى غير ذلك من الأمور، وإذا ما نظرنا في حال هذه الدول التي أقرت هذه القوانين كالدول الغربية مثلا فإننا لا نجد مبدأ تعدد الزوجات في حين يطغى على هذه المجتمعات نكاح الأخدان، إذ أنّه في الغالب ما نجد أزواجا يخونون زوجاتهم مع عشيقات لهم دون أن تضع السلطات قوانين تردع هذه الفئة من الناس، ولذلك فالإسلام لمّ أقر التعدد أقره لحكم منها ما قد يقع للأزواج من حب التعدد.

وعليه فإنّ السياسات المدنية التي تقر بالزواج المدني وتبيحه فلا شك في أنّها تهدم نظام الأسرة المسلمة، وتكون سببا في إفساد العلاقات الأسرية وإشاعة الفوضى وتصفية نظام الشريعة الإلهي، وحينئذ تفسد الأمة برمتها[3].

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم الزواج المدني ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإنّ اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان وعن مجلس المفتين برئاسة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ مُحَمَّد رشيد قباني المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (قانون الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية، لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية، بل الشرائع السماوية كلها...وبناء على ذلك فإنّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين بلبنان من رفض هذا القانون وإبطاله

---

[1]/ ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مُحَمَّد سيد الطنطاوي، دار النهضة-القاهرة، مصر-، ط:1، [1997م]، (36/3). وتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، هدى بنت رمزي حسن خياط، (165).

[2]/ ينظر : الزواج المدني، كبارة، (340).

[3]/ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، (19).

شرعا، وتحذر المسلمين منه؛ لأنّه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أنّ الزواج المدني زواج باطل لا يصح وذلك لما يلي:

- ✓ أنّه زواج خال من أركان الزواج الشرعي وشروطه.
- ✓ أنّه يبيح زواج المسلمة بالكافر وهذا أمر محرم في الإسلام
- ✓ أنّه يحرم ما أباحه الله تعالى، وهو التعدد، وهذا التحريم غير جائز.
- ✓ أنّه يعمل على إباحة التوارث بين المسلمين وغيرهم، وهذا غير جائز.

فرع: موقف المقنن الجزائري من الزواج المدني

إنّ الزواج المدني في القانون الجزائري بالميزات التي سبق ذكرها زواج باطل، وذلك لأنّه لا يتفق مع ما جاء في بنوده من قوانين، فمن حيث توفر الأركان فإنّ القانون الجزائري صرح بوجوب توفر كل أركان العقد وذلك في المادة 09 مكرر (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م) منه، والتي تنص على: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية"، وبما أنّ الزواج المدني يلغي الولي والشهود والصداق فهو غير جائز في نظر القانون"[2].

أما من حيث عدم اشتراط الدين في الزواج المدني فإنّ قانون الأسرة الجزائري ينفي ذلك، إذ أنّه لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلم، وقد نصّ على ذلك في الفصل الثاني منه وهو موانع الزواج، في المادة 30 (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005م)، وذلك بنص مفاده: "يحرم من النساء مؤقتا: ...زواج المسلمة مع غير المسلم"[3].

وبالنسبة لتعدد الزوجات، فإنّ الزواج المدني كما سبق ينفيه، أمّا المقنن الجزائري فإنّه يقر به مع وجوب وجود تصريح من الزوجة الأولى على موافقتها لزواج زوجها ثانية، وذلك في المادة رقم 08 من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه فإنّ القانون الجزائري وإن لم يحرم الزواج المدني صراحة، فإنّه يبطل ضمنيا.

---

[1]/ موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية –مجلة البحوث الإسلامية–العدد الخامس والخمسون–الإصدار: من رجب إلى شوال1419هـ، (377).

[2]/ المادة رقم : 09 من قانون الأسرة الجزائري، (05).

[3]/ المادة رقم: 30 من قانون الأسرة الجزائري، (08).

المبحث الثاني: الزواج الصوري

الزواج الصوري أو الأبيض، أو الزواج على الأوراق هي مصطلحات تطلق على زواج رائج كثيرا بين فئة الشباب خاصة في وقتنا الحالي، حيث يقوم الرجل والمرأة بكل الإجراءات الشكلية للزواج دون إبداء نية المعاشرة الزوجية، وذلك خدمة لمصالحهم وتحقيقا لأهدافهم كما هو الحال للراغبين في الحصول على جنسية دولة ما وغيرها من الأسباب.

وسأقوم في هذا المبحث بتعريف هذا النوع من الزواج مع بيان حكم الشرع فيه، معرجة فيما بعد على موقف القانون الجزائري منه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الزواج الصوري

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج الصوري

المطلب الأول: تعريف الزواج الصوري لغة واصطلاحا

الزواج الصوري مركب من كلمتين "زواج" و"صوري" وسأقوم في هذا المطلب بتعريف كلمة "صوري" في اللغة والاصطلاح، ومن ثمّ تعريف المصطلح بمجموعه، وأبرز فيما بعد أهم الفروق بين الزواج الصوري والأنكحة المشابهة له، وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الزواج الصوري في اللغة

أولا: الصوري في اللغة

الصوري من صَوَرَ، والصاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأصول[1]، فهي تطلق على معان عدة، منها أنّ الصَوْرُ هو الميل، يقال: الرجل يَصُورُ عنقه إلى الشيء إذا مال نحوه بعنقه، وصِرت إلى الشيء وأَصَرْتَهُ إذا أملته إليك[2].

ويقال: صَوره أي جعل له صُورة مجسمة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [ال عمران-05]، والشيء أو الشخص رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو بآلة التصوير والأمر وصفه وصفا يكشف عن جزئياته، وتصور: تكونت له صورة وشكل، والشيء تخيله واستحضر صورته في ذهنه، والتصور: استحضار صورة شيء محسوس في العقل دون التصرف فيه[3].

ولعلّ المعنى الأقرب لموضوعنا هو تكوين صورة الشيء واستحضاره بكامل أوصافه دون التصرف فيه أو العمل وفقه.

ثانيا: الصوري في الاصطلاح

عرفت الصورية بعدة تعاريف تصب في معنى واحد، ومن بينها ما يلي:

-عرفت بأنّها: "اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني"[4].

---

[1]/ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(319/3).

[2]/ تاج العروس، الزبيدي، (360/12).

[3]/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (528/1).

[4]/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، معوض عبد التواب، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان-، ط:1، [1998م]، (310/2).

-وعرفت بأنّها: "اتخاذ مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي، وذلك بأن يتفق الطرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير"[1].

ومن خلال تعاريف الصورية يتبين أنّها لا تقوم على إبراز الحقيقة التي من أجلها أبرم هذا العقد، بل هي مجرد صورة شكلية تخفي في طياتها الهدف الأسمى من ورائه.

الفرع الثاني: الزواج الصوري في الاصطلاح

لم يكن الزواج الصوري معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، لذا فإنّ الباحثين المعاصرين قد اجتهدوا في رسم تعريف له وفق صورته التي يقوم عليها، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

-عرف بأنّه: "ما يقوم به بعض المسلمين في أوروبا من الزواج بالفتيات الأوربيات في المحاكم المدنية، لا بقصد إنشاء حياة زوجية صحيحة، ولكن بهدف الحصول على الإقامة في تلك البلاد من خلال الاتفاق مع بعض الفتيات على إجراء عقد مدني كصورة أمام الدولة دون أن يكون هناك زواج حقيقي، وتغرى هذه الفتاة ببعض المال مقابل موافقتها على إجراء هذا العقد"[2].

-عرف بأنّه: "هو عقد لا يقصد أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشروطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو مجرد إجراء إداري لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد"[3].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أنّ الزواج الصوري: "**هو زواج مبني على إبرام عقد بين الرجل والمرأة يظهران من خلاله للملأ أنّهما زوجان، دون أن يحققا الغاية المرجوة من النكاح الشرعي، وذلك رغبة في الحصول على جملة من الامتيازات لكلا الطرفين أو تحقيقا لمصلحة معينة كالحصول على الجنسية أو الحصول على بعض الامتيازات المالية والمادية، وغيرها من الأمور**".

---

[1]/ الصورية وورقة الضد في القانون المدني، أنور العمروسي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية-مصر- د.ط، [1997م]، (10).

[2]/ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرافعي، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، ط:1، [1423هـ-2002م]، (408).

[3]/ ينظر: مقال: الزواج الصوري للمسلمين في الغربة، أمين بن عبد الله الشقراوي، تاريخ الإضافة: [1437هـ-2015م]، /http://www.alukah.net/web/shigawi/0/93925

الفرع الثالث: الفرق بين الزواج الصوري وبعض الأنكحة الأخرى

أولا:الفرق بين الزواج الصوري والزواج الشرعي:

يعتبر الزواج الصوري مجرد صورة عن الزواج، إذ أنّه يفتقر لمعاني الزواج المعروفة، فلا تتوفر فيه أركان وشروط الزواج في الغالب، ولا يحقق المقاصد العامة للنكاح من سكن نفسي وجسدي، كما أنّه لا قوامة للرجل فيه على المرأة باعتبار أنّه يتم غالبا بين المسلمين ونساء من دول غربية لا ينتمون لنفس الديانة، بل يكون العقد بينهما مجرد وسيلة لتحقيق مصالح معينة، فهو مجرد حبر على ورق.

ثانيا: الفرق بين الزواج الصوري والزواج المدني:

يشتبه الزواج الصوري والزواج المدني في أنّ كليهما شكليان يتمان من خلال إجراءات قانونية وإدارية، كما أنّهما يتفقان أيضا في إباحة التزوج من الكفار سواء للرجل أو المرأة باعتبار أنّهما في الغالب يقومان على تحقيق مصالح دنيوية لا يراعون من خلالها ديانة الطرف الآخر، كما يتفقان في إمكانية توفر أركان الزواج وشروطه ولكنهما لا يحققان المقاصد المرجوة من النكاح من استقرار ومعاشرة ومودة ورحمة، ويختلفان في كون الزواج الصوري قائم على تحقيق المصالح بالدرجة الأولى، بخلاف الزواج المدني الذي قد يكون الغرض منه هو تحقيق المودة والسكن ولكن إجراؤه بعيد عن الدين الإسلامي وشروطه التي وضعها.

ثالثا: الفرق بين الزواج الصوري و زواج التحليل:

وزواج التحليل هو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، على أنّه إذا أحلها طلقها، أو ينويه الزوج أو يتفقا عليه قبله[1]؛ ومكمن الشبه بينه وبين الزواج الصوري أنّ كلاهما يحملان نية الطلاق بعد تحقيق مصلحة لكلا الطرفين، فزواج التحليل يكون من أجل تحليل المرأة لزوجها الأول، ويكون هذا الزواج زواج شكليا فقط، وكأنّ هذا الزواج هو نوع من أنواع الزواج الصوري، ذلك لأنّ تحقيق المصلحة فيه هي الغالبة.

---

[1]/ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (121/07).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج الصوري

الزواج الصوري كما هو معلوم لا يقصد طرفاه حقيقة النكاح المعروفة لدى عامة الناس من استمرارية وسكن ومودة، بل هدفه تحقيق مصلحة ما، وهو منتشر في الدول الغربية بكثرة، إذ أنّ معظم الجاليات المسلمة المتواجدة هناك تنتهجه كسبيل للحصول على بعض الامتيازات، أو للحصول على الإقامة في ذلك البلد، ولا يخلو الزواج الصوري من أن يتم عن طريق حالتين:

أ-أن لا تراعى فيه شروط الزواج وأركانه، كما لو كانت المرأة متزوجة أو محرمة على الطرف الآخر، أو مسلمة والرجل غير مسلم، فتكون صورته مدنية، أي أنّه يتم وفق القوانين المدنية لا وفق مواصفات الشريعة، وفي هذه الحالة يكون الزواج محرما، وذلك لمخالفته تعاليم الدين الإسلامي الحنيف من حيث أركان النكاح وموانعه، وبالتالي لا تستحل به الفروج ولا يثبت به النسب، ولا يحل لأحد مسلم أن يقدم عليه[1].

ب-أن يكون عقدا شرعيا مستوف للأركان الشرعية للنكاح دون الأخذ بموانعه بصورة كلية، ولكن طرفا العقد لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد، وإنّما هو مجرد اتفاق بينهما بحضور بعض من أفراد العائلة أو الأصدقاء، وفي هذه الحالة فإنّ الزواج حرام، ويؤثمان عليه، لأنّه مخالف لمقاصد الشريعة، إذ أنّ الهدف منه هو مجرد تحقيق مصلحة فقط، ويمكن أن يقاس هذا الزواج على نكاح المتعة، باعتباره قائما على التأقيت الذي ينتهي بمجرد تحصيل المنفعة المرجوة منه، كما أنّ الزواج بهذه الصورة يبيح قضية مقطوع بحرمتها كما سبقت الإشارة إليها وهي زواج المسلمة بالكافر[2].

ج-أن تتحقق أركان الزواج وتنتفي موانعه ويتم العقد بالطريقة الشرعية، كأن يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه مقصده الحقيقي من هذا الزواج، ويصرح لأقاربه أنّ مقصده ليس الزواج وإنّما من أجل الحصول على الإقامة، ومتى حصل على مراده طلق زوجته، وهو لا يستطيع التصريح بهذا أمام الزوجة

---

[1]/ ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، إعداد مركز التميز البحثي، ط:1، [1435هـ]، (401). والأنكحة المستحدثة وحكم الشرع فيها، محمد العبدلي، (234)، ومسميات الزواج المعاصر، رائد بدير، (199-200).

[2]/ ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار السنة-قطر-، ط:1، [1434هـ-2013م]، (986). والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي، (401).

خوفا من أن تطرده[1]، وقد قيس الزواج في هذه الحالة على أصول مختلفة، فقاسه البعض على نكاح الهازل، وقاسه البعض الآخر على الزواج بنية الطلاق، وألحق أيضا بنكاح المتعة، وعده آخرون من باب الحيل.

فمن حيث إلحاقه بنكاح الهازل الذي أجازه رأي وأبطله رأي آخر، فإنّ الزواج إذا تم بين رجل وامرأة من غير موانع شرعية، مع توفر كل الأركان والشروط يصير العقد نافذا، ولا يبقى شكليا أو صوريا، سواء أكان الهدف منه الحصول على الجنسية أو تحقيق غرض آخر، وقد قال صاحب المغني: "إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة صح"[2]، وذلك مصداقا لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ**»[3]، وبالتالي فإنّ العقد على هذا النحو ستترتب عليه جميع الآثار الشرعية للنكاح من ثبوت النسب والتوارث والنفقة والمهر والسكن، ولا يحل للمرأة أن تتزوج رجلا آخرا ظناً منها أنّ زواجها صوري، بل لابد من أن تنتظر حتى تتطلق من زوجها الصوري "عقدا" والحقيقي "شرعا"[4].

أما من حيث إلحاقه بالزواج بنية الطلاق، فإنّ الطرفان عند العقد لا ينويان الاستمرار في الزواج، ولكن يبقى هذا العقد قائما إلى حين تحصيل المنفعة، وقد تطرقنا إلى بيان حكم الزواج بنية الطلاق سابقا[5].

وأما من حيث إلحاقه بنكاح المتعة، فإنّ هذا الزواج لا يخلوا من شبهة المتعة، باعتباره قائم على التوقيت، إذ أنّ الطرفان أقدما عليه بغية تحقيق أغراض شخصية، هي بعيدة كل البعد عن أغراض النكاح وأهدافه[6].

وأما من حيث إلحاق الزواج الصوري بالحيل، فإنّ الناظر في تعريفهما يجدهما بنفس المعنى، فحقيقة قاعدة الحيل المشهورة هي "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[7]، وإذا ما قورن هذا التعريف بتعريف الزواج الصوري فإنه سيتبين أنّهما بنفس المعنى؛ وفي حكم الحيل اختلف

---

[1]/ ينظر : فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مُحَمَّد يسري إبراهيم، (986)، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي، (401).

[2]/ المغني، ابن قدامة، (463/9).

[3]/ رواه الترميذي، كتاب الطلاق، باب: الجد والهزل في الطلاق، برقم: 1184. وأبو داود، كتاب الطلاق، باب: الطلاق على الهازل، برقم: 2196. وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، برقم: 2039.

[4]/ مقال: الزواج الصوري، الشيخ بدر القاسمي، [1433هـ-2012م]، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4086

[5]/ ينظر: (83).

[6]/ ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مُحَمَّد يسري إبراهيم، (986).

[7]/ الموافقات، الشاطبي، (201/4).

العلماء على قولين، ويرجع أصل هذا الاختلاف إلى اختلافهم في: "هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها"، فمن قال بالأول أجازها ومن قال بالثاني أبطلها[1].

وقد استدل القائلون بجواز الحيل بقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون-1-2]، ووجه الاستدلال من هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بقبول ما أظهروا من الإسلام، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف ذلك، وأنّ أيمانهم كانت خوفا من القتل، إذ جعل الله للنبي الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر[2]، كما استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق-02]، والمقصود ب"مخرجا" مما ضاق على الناس، ولا ريب في أنّ الحيل مخارج مما ضاق على الناس[3].

وأما القائلون بعدم الجواز فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[البقرة-08-09]، ووجه الاستدلال هو أنّ المنافقين يخادعون أنفسهم، وأنّ الله خادع من يخدعه، والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود[4]، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[5]، قال صاحب فتح الباري في هذا الحديث: "الاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع، وإبطال التحيل من أقوى الأدلة"[6].

---

[1]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (134). وأحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، عدنان عبد الهادي حسن حسان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية-غزة-، [1427هـ-2006م]، (208).

[2]/ أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، عدنان عبد الهادي حسن حسان، (210).

[3]/ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (141).

[4]/ نفس المرجع، (135).

[5]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأنّ لكل امرئ ما نوى، حديث برقم: 6953.

[6]/ فتح الباري، ابن حجر، ت: عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، د.ط، (327/12).

والراجح في هذه المسألة أنّ ما كان من الحيل فيه خداع ومكر وكذب فلا يجوز، أما ما كان فيه أخذ لحق بطريقة مشروعة فيجوز[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أنّ الزواج الصوري غير جائز وذلك لما فيه من تدليس وكذب وتحايل، فالزواج أمر مهم ولأهميته لابد من ألاّ يكون عرضة للتلاعب لما يترتب عن ذلك من أضرار بغض النظر عن الأهداف المرجوة منه، ويجب أن يُعلم أنّ الإسلام قرر أنّ الغاية لا تبرر الوسيلة، بل الواجب أن تكون الغاية مشروعة وكذا الوسيلة[2].

كما أنّ الزواج الصوري يشتمل على جملة من المفاسد كما قرر ذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومن بين هذه المفاسد ما يلي:

- ✓ العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات الله هزوا.
- ✓ خلوه في بعض صوره من أركان النكاح وشروطه الأساسية.
- ✓ اشتماله أحيانا على شروط فاسدة تنافي مقصود العقد.
- ✓ التصريح بالتوقيت في بعض صوره فيكون نكاح متعة.
- ✓ التصريح بنية الطلاق في بعض صوره فيكون زواج بنية الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء.
- ✓ ما فيه من شبه بنكاح التحليل، حيث أنّه نكاح تدليس لا نكاح رغبة.
- ✓ دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إن كان هدفه الحصول على امتيازات مالية[3].

وقد أشار القرضاوي في فتوى له سئل فيها عن الزواج الصوري وحكمه بقوله: "هناك من يتزوجون المرأة على الورق فقط، يعني زواج من أجل الجنسية، وكنا بحثناه في ندوة من الندوات الشرعية في فرنسا، وكان موجود عدد من العلماء منهم الشيخ مصطفى الزرقا، وقلنا: إنّ الأصل في هذا الزواج أنّه لا يجوز، لأنّه زواج

---

[1]/ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (141).

[2]/ ينظر: مسميات الزواج المعاصر، رائد نمير، (203).

[3]/ ينظر : مقال: الزواج الصوري للمسلمين في الغربة، الشقاوي، [1437هـ-2015م]، http://www.alukah.net/web/shigawi/. وفقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، (986). والزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، عبد الملك المطلق، (274).

بلا هدف، وقال البعض: يجوز للضرورة القصوى، في حالة إذا كان شخص ما خارج بلده مهاجرا، ولو عاد لبلده يوضع في السجن أو يقدم للمحاكمة، وهو إنسان بريء لا ذنب له، فأجازه البعض في هذه الحالة، ولكن الأصل فيه أنّه زواج على ورق من أجل اكتساب الجنسية، وهو غير جائز"[1].

والملاحظ من خلال كلام القرضاوي أنّ بعض العلماء أجاز الزواج الصوري للضرورة، وذلك من باب فتح الذرائع، حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه إذا لم يتم هذا الزواج، كما في الحالة التي ذكرها الشيخ، والتي مفادها أنّ شخص انتهت مدة إقامته وإذا عاد إلى بلده فإنّه ستطبق في حقه عقوبات كالسجن أو الحكم عليه بالمؤبد وغيرها، لذا أجازوا له الزواج الصوري من أجل تمديد إقامته هناك ومنحه جنسية ذلك البلد، وهذا تفاديا للضرر الذي قد يصيبه إن لم يفعل ذلك، وهذا المثال جاء استثناء من الأصل الذي هو المنع، وتم السماح بالممنوع لمصلحة كبيرة وهذا هو دور فتح الذرائع في هذه المسألة[2].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنّ الأصل في الزواج الصوري المنع وعدم الجواز، لما فيه من مخالفة للمقاصد الأساسية للزواج، وعلى الراغبين في هذا الزواج أن يصححوه وفق ما يقتضيه الشرع، وذلك ب:

- ✓ توفر كل أركان وشروط الزواج من ولي وشهود وصداق وغيرها.
- ✓ إخلاص النية في هذا الزواج بالرغبة فيه من أجل الاستمرار والديمومة، حتى ولو كان الهدف الأسمى منه المصلحة الشخصية.
- ✓ التأكد من ديانة الطرف الآخر، فالمرأة لابد أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب، والرجل لابد أن يكون مسلما.
- ✓ حصول المعاشرة بين الزوجين، وأداء كلا الطرفان للحقوق والواجبات التي أقرها الشرع الحنيف.

فرع: موقف المقنن الجزائري من الزواج الصوري

إنّ القانون الجزائري المدني لم يشر إلى حكم الزواج الصوري بشكل مباشر، ولكن بالرجوع إلى قانون الأسرة فإنّ المادة 19 منه قد أباحت اشتراط الطرفين ما يرغبان من أمور، شريطة أن لا تخالف القانون، وقد جاء في نصها: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية،

---

[1]/ ينظر: مسميات الزواج المعاصر، رائد نمير، (290).

[2]/ ينظر: نفس المرجع، (291).

ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام القانون"[1]، ويلزم من هذه الشروط ألاّ تتنافى ومقتضى عقد الزواج كما نصت عليه المادة 32 من نفس القانون والتي نصها: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"[2]؛ ومن خلال هذا يتبين أنّ المشرع الجزائري قيّد حرية الزواج تفاديا للمشاكل التي قد تقع جراء فتح هذا الباب، لأنّه لما أعطى حق الاشتراط للزوجين كان ذلك بغية تنظيم بعض آثار الزواج تقييدا أو زيادة فيها بالشكل الذي يكفل للزوجين أسس التشاور والتراضي في مواضيع حساسة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياتهما الزوجية، ولكن هذه الحرية تجد حاجزا قانونيا متمثلا في تغليب الطابع الاجتماعي على المصلحة الشخصية البحتة[3]، كما أنّه بالرجوع إلى المادة 04 من قانون الأسرة فإنها تنص على: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[4]، وعليه فإنّ هذا الاشتراط إن كان لا يلبي الأهداف التي شرعها القانون كأن يكون الغرض منه عدم تكوين أسرة كما هو الحال بالنسبة للزواج الصوري، فإنّ القانون الجزائري يبطل ذلك بصورة غير مباشرة، ومن الأجدر على القاضي أن يحكم ببطلان عقد الزواج لانعدام ركن الرضا، لأنه في حالة البطلان تخضع الآثار المترتبة عن الزواج إلى قاعدة: "كل ما بني على باطل فهو باطل"، كالتجريد من الجنسية المكتسبة عن طريق الغش والخداع[5].

وبالنسبة لزواج الأجانب بالجزائريين فقد وضع المشرع الجزائري قوانين تكفل تنظيم ذلك من خلال قانون دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم، فقد اشترط في نص المادة 32 من هذا القانون أن يتم الزواج وفق قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى لزوم إثبات العيش المشترك، وهذا يدل على أنه إذا كان الزواج صوريا بأن لم يثبت العيش المشترك، فإنّ الزواج يعتبر كأنه لم يقع، كما اعتبرت المادة 48 من نفس القانون أنّ هذا الزواج إذا كان الهدف منه مجرد تحقيق مصلحة كالحصول على بطاقة المقيم، فإنّ الطرفين يعاقبان وفق المادة بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 إذا كان الأجنبي يخفي

---

[1]/ المادة رقم: 19 من قانون الأسرة الجزائري، (07).

[2]/ المادة رقم: 32 من قانون الأسرة الجزائري، (09).

[3]/ ينظر : الزواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، جيلالي تشوار، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية-الوادي-، [1440هـ-2018م]، (1113-1114).

[4]/ المادة رقم: 04 من قانون الأسرة الجزائري، (03).

[5]/ ينظر : الزواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، جيلالي تشوار، (1121).

نواياه عن الجزائري، أما في حالة علمه فإنّه يكون قد ارتكب جريمة جعل الغير يحصل على بطاقة الإقامة، ويعاقب بنفس عقوبة الأجنبي، كما يمكن أن يمنع من الدخول إلى الإقليم الجزائري لمدة خمس سنوات، وكذا يمكن أن يمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة خمس سنوات أيضا، ويعتبر هذا الزواج زواج صوريا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري ركز فقط على الجانب الجزائي والإداري دون الإشارة إلى الجانب المدني من حيث حكم هذا الزواج من ناحية الصحة والبطلان[1].

[1]/ ينظر : الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج، موسى سالمي، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية-الوادي-، [1440هـ-2018م]، (1155).

المبحث الثالث: زواج المثليين

إنّ الزواج المثلي من ضمن أبرز الزيجات المنتشرة في العالم، وقد روجت له العديد من المواقع الإلكترونية والمنضمات والجمعيات الدولية والعالمية، وطالبت بفرض قوانين تنضم هذا النوع من الزواج، وذلك بإعطائهم كل الحقوق التي يتمتع بها الأزواج العاديين.

وباعتبار أنّ العلاقة بين شخصين من نفس الجنس كانت في وقت قريب تعتبر جريمة كبيرة تهدد المجتمعات وقيمها، إلاّ أنّ هذا المفهوم أصبح يتلاشى شيئا فشيئا، خاصة بعد اعتراف الدول الكبرى به وتقديم الحصانة القانونية لمرتكبيه، هذا الأمر نتج عنه مطالبة به حتى في العالم العربي والإسلامي، لذا كان لابد من دق ناقوس الخطر والتنبيه عن هذا الزواج، وكذا التصدي له من خلال سن عقوبات صارمة على مرتكبيه.

وقد ارتأيت أن أتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم هذا الزواج وموقف الشريعة الإسلامية منه، مبرزة فيما بعد موقف المقنن الجزائري منه، وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الزواج المثلي

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج المثلي

المطلب الأول: تعريف زواج المثليين

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المثلية في اللغة، ومن ثم تعريف الزواج المثلي بمجموعه، مبينة فيما بعد أهم الدول المنتشر فيها والتي تجيزه قانونيا، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الزواج المثلي في اللغة والاصطلاح

أولا: الزواج المثلي في اللغة

المثليين من المِثل، والميم والثاء واللام أصلٌ صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمَثَل والمِثال في معنى واحد[1]، والمِثْل بالكسر والتحريك، وكأَميرٍ: الشِّبْه، يقال: هذا مِثْلُه وَمَثَلُه، كما يقال: شِبهُه وَشَبَهُه، ويقال: مَثَلَ فلَانا فلَانا ومَثَلَه به أي: شبَّهَه به وسَوّاه به، ومثل فلانٌ فلَانا أي: صارَ مِثلَه، أَي يَسُدُّ مَسَدَّه، وربما قالوا مثيل كشبيه[2].

والمِثل في هذا الموضوع معناه شخصان متشابهان في الجنس، سواء ذكرين أو أنثيين، يكونان متشابهان ومتماثلان من جنس واحد.

ثانيا: الزواج المثلي في الاصطلاح

لم يتطرق المعاصرون إلى تعريف الزواج المثلي بشكل كبير، حيث أنّ عدد الدراسات الفقهية التي أجريت فيه حسب اطلاعي قليلة، وقد اعتنت بتعريفه المواقع الإلكترونية وأسهمت في ذلك، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

-"هو عقد مدني يتم بين رجلين أو امرأتين يعيشان معا ويستمتع كل منهما بالآخر"[3].

-"هو زواج يعقد بين شخصين من نفس الجنس، أو من نفس الهوية الجنسية، سواء في مراسيم زواج مدني أو ديني"[4].

---

[1]/ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (297/05).

[2]/ ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (297/05). و تاج العروس،الزبيدي، (379/30).

[3]/ الأنكحة المستحدثة وحكم الشرع فيها، مُحَمَّد العبدلي، (280).

[4]/ مقال: الزواج المثلي بين الرفض والقبول، لطيفة سعيد، [2015]،http://www.ahl-alquran.com/arzbic/chow-article

ومن خلال هذين التعريفين يظهر أنّ الزواج المثلي يكون طرفا العقد فيه من نفس الجنس، سواء أكانا ذكريين أم أنثيين.

وقد انتشر هذا الزواج بشكل واسع في العالم، سواء العالم الغربي أو الإسلامي، وروجت له العديد من القنوات ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير، هذا الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات وجمعيات تؤيده وتطالب به، دون قيود عليه.

الفرع الثاني: أماكن انتشاره والدول التي اعترفت به

بعدما كانت العلاقة بين شخصين من نفس الجنس تقوم في سرية بعيدا عن الإشهار والإعلان، باعتبار أنّ الشذوذ الجنسي عند الكل عبارة عن مرض نفسي، فقد كان الطب العصبي يصنف هذا الشذوذ كنوع من أنواع الاضطراب الجنسي لشخصية مصابة بمرض عقلي، هذا التصنيف بدأ يزول مع الوقت بداية من سنة1953م، وذلك بعد تحرك الناشطين في الدفاع عن هذه الفئة ومطالبتهم بذلك، وتم حذف المصطلح الجنسية المثلية من دليل الأمراض العقلية ليوضع مكانه اضطراب في التوجه الجنسي[1]، كما رفع ستار السرية، ليُطلب بتواجده في العلن، وذلك بالمطالبة بالاعتراف بهذه العلاقة قانونيا وذلك عن طريق الزواج.

وقد كان الشذوذ الجنسي منتشرا في مختلف الأزمنة والعصور، وأول من جاهر به هم قوم لوط، لذا أصبح هذا الفعل على اسمهم، وأول من عرف بالسحاق قيل هم أصحاب الرس، وقيل هم أصحاب الأخدود، وقيل هم بقايا من قوم ثمود، وبالتالي فإنّ هذا الفعل قد عرفته الكثير من الأمم الغابرة كما ذكر ذلك علماء التاريخ، فكان منتشرا لدى العرب وعند الغرب، فقد اعترف به الغرب وشرعوه، وذلك بعد أن تكاثر عددهم فأصبحوا يشكلون قوة ضاغطة على أرض الواقع، مما دفع بكثير من الدول إلى تعديل قوانينها التي تجرم الشذوذ الجنسي حتى تتماشى مع رغبات الشواذ في بلادها[2].

ليس هذا فحسب، بل بعد مرور الأزمنة لم يعد المثليون يطالبون برفع العقوبات عنهم، بل ازدادت طلباتهم إلى المطالبة بالسماح لهم بعقد القران وإعطائهم كل حقوق المتزوجين زواجا عاديا.

---

[1]/ مقال: ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، نهى قاطرجي، http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/103.htm

[2]/ مقال: ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، نهى قاطرجي، http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/103.htm

وتعد هولندا أول بلد اعترف بهذا الزواج قانونيا منذ عام 2001م، وتليها بلجيكا في المرتبة الثانية حيث اعترفت به سنة 2003م، ثم اسبانيا وكندا سنة 2005م، ثم جنوب إفريقيا وتعتبر أول دولة إفريقية تعترف به سنة 2006م، ثم النرويج والسويد سنة 2009م، ثم البرتغال وأيسلندا والأرجنتين سنة 2010م، والمكسيك بداية من عام 2010م، والدنمارك سنة 2012م، والأوروغواي وفرنسا والبرازيل سنة 2013م، والمملكة المتحدة سنة 2014م، وكولومبيا سنة 2015م، وفنلندا وألمانيا ومالطا وأستراليا سنة 2017م[1].

أما في العالم العربي فلم يعد الشذوذ الجنسي أمرا مخفيا، إذ أنك تستطيع معرفة الشواذ وذلك من خلال تصرفاتهم ولباسهم، وحتى من طريقة كلامهم، كما ظهرت العديد من الجمعيات العربية التي تدعم المثليين وتدافع عنهم وتطالب برفع العقوبات عنهم وعدم تجريمهم، ومن بين هذه الجمعيات جمعية "حلم" وهي تتألف من الحروف الأولى ل"حماية لبنانية للمثليين"[2].

---

[1]/ مقال: الزواج المثلي بين الرفض والقبول، لطيفة سعيد، [2015]، http://www.ahl-alquran.com/arzbic/chow-article

[2]/ مقال: ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، نهى قاطرجي، http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/103.htm

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج المثلي

يعتبر الزواج المثلي أو العلاقة بين شخصين من نفس الجنس، علاقة باطلة في الشريعة الإسلامية، فزواج الرجلين لواط، وزواج الأنثيين سحاق[1]، وعليه سأبين في الفروع التالية حكم الشريعة الإسلامية في اللواط والسحاق، ومن ثم أعرج على مسألة زواج المتحولين جنسيا وحكمها، وذلك كالآتي:

الفرع الأول:حكم الزواج المثلي بين الذكور (اللواط)

الزواج المثلي بين الذكور هو أن يتزوج رجل مع رجل آخر ويمارس الجنس معه، وهذا ما يعرف باللواط، وهو فعل قوم سيدنا لوط عليه السلام، وقد أجمع الفقهاء على حرمة هذا الفعل، وأنّه من أغلظ الفواحش[2]، فقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم فقال تعالى:﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** ﴾ [الأعراف-80-81]، وقال أيضا:﴿ **أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** ﴾ [الشعراء-165-166].

وقد لعن النبي ﷺ من عمل عمل قوم لوط ثلاثا[3]، وقال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»[4].

وقد اختلف الفقهاء في عقوبتهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المثلية حكمها حكم الزنا، يرجم المحصن ويجلد ويغرب غير المحصن، وبهذا قال الإمام أحمد وقول عند الحنفية والشافعية[5]، واستدلوا بقوله ﷺ: «**إذا أَتَى الرجل الرجل فهما زانيان، وَإِذا أَتَت الْمَرْأَة**

---

[1]/ الأنكحة المستحدثة وحكم الشرع فيها، مُحَمَّد العبدلي، (280).

[2]/ ينظر : المحلى، ابن حزم، (380/11). ومدونة الفقه المالكي، الغرياني، (641/4). والموسوعة الفقهية الكويتية، (340/35).

[3]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، (639).

[4]/ أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم:4462. والترميذي كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، برقم:1456. وابن ماجة، كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، برقم: 2561. قال الألباني: حسن صحيح.

[5]/ ينظر : المبسوط، السرخسي، (77/09).

الْمَرْأَة فهما زانيتان»[1]، فاحتجوا بقياس اللواط على الزنا بجامع أن كلًّا منهما إيلاج فرج محرَّم في فرج محرم شرعًا، مشتهى طبعًا، فكان حكمه حكم حد الزنا[2].

القول الثاني: المثلية عقوبتها أغلظ من الزنا، فعقوبتهما القتل فاعلا كان أو مفعولا به، وبهذا قال الإمام مالك، ورواية عن الشافعي والإمام أحمد، وهو قول أبي بكر الصديق ،وعلي بن أبي طالب ،وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير[3]، واستدلوا على قولهم هذا بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»[4]، كما أنّ هذا القول مطابق لقاعدة الشريعة المطَّردة من تغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات، ووطء من لا يباح بحال أعظم حُرمًا من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ[5].

القول الثالث: أن عقوبته دون عقوبة الزنا، وهي التعزير، وبهذا قال أبو حنيفة وابن حزم[6]، وحجتهم في هذا أنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدَّرة فصار فيه التعزيز، ليكف ضرره عن الناس فقط بما لا يستباح به دمه، كما أنّ اللواط وطء محل لا تشتهيه الطباع، والمعصية إذا كان الوازع عنها طبيعيًّا اكتفى بالوازع عن الحد، كما في وطء الأتان والميتة والبهيمة ونحو ذلك، لكن إذا أكثر منه اللوطي فللإمام أن يقتله تعزيرًا[7].

والذي يترجح لي –والله أعلم– في هذه المسألة هو قول الجمهور والذي مفاده قتل اللوطي في كل حال سواء أكان محصنا أم لا، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب، فالنبي ﷺ قد حث على قتل اللوطي في كل أحواله، وأيضا فالله ﷻ قد عاقب قوم لوط بالدمار والقتل، لذلك وجب ذلك لتطهير المجتمع من هذه الفئة التي تشكل خطرا على الأسرة واستقرارها.

---

[1]/ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللواط، برقم: 17490. وهو حديث حسن، ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، (19/5).

[2]/ ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوقيفية، دط: [1423هـ-2003م]، (49/4).

[3]/ ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن التميمي، مكتبة الأسدي-مكة المكرمة-، ط:5، [1423هـ-2003م]، (240/6).

[4]/ سبق تخريجه، (111).

[5]/ ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، (49/4).

[6]/ ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن التميمي، (241/6).

[7]/ ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، (47/4).

الفرع الثاني:حكم الزواج المثلي بين النساء

الزواج المثلي بين النساء وهو أن تتزوج امرأة بامرأة، ويمارسان الجنس معا، وهي علاقة شاذة بين النساء تسمى في الفقه الإسلامي بالمساحقة أو التدالك.

وقد اتفق الفقهاء على حرمتها شرعا[1]، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «**السِّحاقُ بينَ النِّساءَ زناً بينَهنَّ**»[2]، فدلّ الحديث أنّ إتيان المرأة المرأة هو من باب الزنا، وكذلك قوله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ, وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**»[3].

ومع اتفاق الفقهاء على حرمة المساحقة إلا أنّهم اختلفوا في ما يعمل بهما، فذهب الجمهور إلى أن السحاق لا حدَّ فيه، وإنما تعزَّر المرأة بفعله، لأنه مباشرة بلا إيلاج فلا حد فيه، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج، فيعزران لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة[4]. وذهب الزهري إلى أنّه يجب على كل واحدة منهما الحد وهو مائة جلدة، وفي رواية أخرى له أنّه يجب عليه الرجم في حال الإحصان، أما إذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة[5].

والمساحقة تشبه اللواط في منعها، فهي تعتبر انحلالا أخلاقيا تؤثر على الاستقرار الأسري، لذا وجب منعها والتصدي لمثل هذه الظواهر وذلك بتطبيق أقصى العقوبات وتجريم مرتكبيها.

الفرع الثالث: حكم زواج المتحولين جنسيا

تعتبر مسألة التحول الجنسي من المستجدات الفقهية التي ظهرت بشكل واضح وكبير في عصرنا هذا، إذ أنّه هناك العديد من الشباب والفتيات أصبحوا ينجرون وراءها، لذا وجب التطرق إلى هذه القضية بغية

---

[1]/ ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (224/13). وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، (51/4).

[2]/ ينظر: كتاب الحدود والديات، باب: زنا الجوارح، برقم: 10548، من: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة-، د.ط، [1414هـ-1994م]، (256/6).

[3]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، برقم: 338.

[4]/ ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، (51/4). والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحي العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة-، ط:1، [1421هـ-2000م]، (369/13).

[5]/ ينظر: صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا الرفاعي، (20).

إيضاح وبيان حالاتها، وحكم المتزوجين من خلالها في كل حالة، فالتحول الجنسي من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، تعتريه حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان هذا التحول لإظهار حقيقة الجنس، كأن تجتمع في أعضاء الشخص علامات الرجال والنساء، فهذا ينظر في الغالب فيه، فمن غلبت عليه صفات الذكورة جاز علاجه طبيا بما يعيد له ذكورته التامة، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء، ويجوز علاجها بما يعيد لها كامل أنوثتها، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات، حينئذ يرجع الشخص إلى جنسه وهو الأنثوية أو الذكورة، وتجري عليه أحكام جنسه، ويجوز له الزواج من الطرف الآخر[1].

الحالة الثانية: إذا كان هذا التحول لإخفاء صفات الجنس الأصلي وتغيير خلق الله، وإظهار صفات الجنس الآخر التي جاءت جراء التحويل، ويعتبر هذا الفعل من أعظم الآثام، وقد حرمها المجمع الفقهي في دورته الحادية عشر بشأن تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، بناء على أنّه تغيير لخلق الله[2]، وقد حرم الله تعالى هذا التغيير، بقوله عز وجل مخبرا عن قول الشيطان: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[النساء-119]، وما روي عن ابن مسعود أنّه قال«**لعن اللهُ الواشِماتِ والمستوشمات، والمُتنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجات لِلْحُسْن، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ الله**، ثم قال: **ومالي لا أَلعن من لعن رسولُ الله – ﷺ–، وهو في كتاب الله – يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: 7]**»[3]، وبالتالي فإنّ أحكامهم تبقى على حالها كأحكام جنسهم الأصلي، ومنه فزواج الأنثى المتحولة إلى ذكر بأنثى أخرى لا يجوز، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء[4].

ومن خلال ما سبق ذكره بشأن الزواج المثلي، فإنّه بمجمله زواج محرم شرعا، لمنافاته للطبيعة البشرية التي خلق الله تعالى عباده عيها، وقد حرمها الله تعالى في كتابه الكريم، ونهى النبي عنها وعاقب فاعليها، لذا

---

[1]/ ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي، (441). ومقال لفتوى: حكم الزواج من امرأة متحولة جنسيا برقم: 251383، نشر: [1435هـ-2014م]، http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=chowfatwa

[2]/ المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشر، المنعقدة 1409/07/20هـ -1989/02/26م، القرار السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، (262).

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: سورة الحشر، برقم: 4604.

[4]/ ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي، (441-442). ومقال لفتوى: حكم الزواج من امرأة متحولة جنسيا برقم: 251383، http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=chowfatwa

وجب على الحكام وضع عقوبات تحد من انتشارها، ومحاربتها بكل الوسائل، وذلك حفاظا على مبادئ الإسلام والأمم وكذا من باب احترام الإنسانية التي ستدمر في ظل انتشار هذه الآفات الاجتماعية.

أما بالنسبة لمسألة التحول الجنسي فكما سبق الإشارة هو على حالتين، الحالة الأولى إذا كانت بغرض العلاج فلا حرج في القيام بها، أما إذا كانت بغية تغيير خلق الله فهي باطلة، وبالتالي فزواجهم باطل، استنادا للقاعدة القائلة أنّ كل ما بني على باطل فهو باطل.

الفرع الرابع: موقف المقنن الجزائري من الزواج المثلي

يعتبر الشذوذ الجنسي في الجزائر أمرا منبوذا من قبل المجتمع، لمنافاته للشريعة الإسلامية وللمبادئ الإنسانية، وقد فرض المشرع الجزائري عقوبات حول مرتكبي هذا الفعل.

فقد نصت المادة 333 من قانون العقوبات على المعاقبة بالسجن كل من يرتكب فعلا يخدش بالحياء، وقد جاء في نصها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج على من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء، وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000دج"[1].

كما نصت المادة 338 من نفس القانون على معاقبة ممارسي الجنس من نفس الجنس، وذلك بالحبس وبغرامة مالية، وقد جاء في نص المادة: "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000دج، وإذا كان أحد من الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشر فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000دج."[2].

---

[1]/ مقال: -حقوق المثليين- في- الجزائر https://www.wikipedia.org/w/index.php?titel

[2]/ مقال: -حقوق المثليين- في- الجزائر https://www.wikipedia.org/w/index.php?titel

المبحث الرابع: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

أدى التقدم التقني الذي يشهده العالم، إلى ظهور نوازل متعددة تستدعي أحكاما فقهية لارتباطها الوثيق بالحياة اليومية، ومن ضمن هذه المستجدات عقد النكاح بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، باعتبار أنّ هذه الوسائل تسهل الحياة وتقرب المسافات، لذا اتخذها البعض كسبيل من أجل تيسير أمورهم، كالزواج الذي أصبح يعقد عن طريقها.

لذا ارتأيت في هذا المبحث إلى بيان مفهوم عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، مع بيان أنواعها وحكم الشرع فيها، مع ذكر رأي القانون الجزائري فيها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: تعريف عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة

إنّ عبارة "النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة" مركبة من عدة مصطلحات وهي "النكاح" و"وسائل" و"الاتصال" و"حديثة"، وسأقوم في هذا المطلب ببيان معنى كل مصطلح في اللغة ومن ثم بيان تعريف لها بمجملها في الاصطلاح، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في اللغة

لقد تطرقت إلى تعريف النكاح سابقا، لذا سأعرف في هذا الفرع كلا من: "وسائل" و"الاتصال" و"الحديثة"، وذلك على النحو التالي:

أولا: الوسائل في اللغة

الوسائل من وسل، والواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جدا، الأولى الرغبة والطلب، يقال وسل، إذا رغب، والأخرى السرقة: يقال: أخذ إبله توسلا[1].

وسل فلان إلى الله تعالى عمل عملا تقرب به وإليه، والوسيلة والواسلة: المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة والوصلة، والجمع: الوسائل[2].

ثانيا: الاتصال في اللغة

الاتصال من وصل، والواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلا، والوصل: ضد الهجران[3]، ويقال: وصل الحبال وغيرها توصيلا: وصل بعضها ببعض. واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع[4].

---

[1]/ مقاييس اللغة، ابن فارس، (110/6).

[2]/ ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (75/31). والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1032/2).

[3]/ مقاييس اللغة، ابن فارس، (115/6).

[4]/ ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (79/31).

ثالثا: الحديثة

الحديثة من حدث، والحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[1]. وحدث الشيء حدوثا وحداثة نقيض قدم وإذا ذكر مع قدم ضم للمزاوجة كقولهم أخذه ما قدم وما حدث يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة والأمر حدوثا وقع، والحدث من أحداث الدهر شبه النازلة، والأحدوثة: الحديث نفس، والحديث: الجديد من الأشياء[2].

الفرع الثاني: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في الاصطلاح

والمقصود بعقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة هو أن يقوم الطرفان بإجراء العقد من خلال استخدام وسائل الكترونية متنوعة، سواء أكانت مسموعة، أو مكتوبة، أو بالصوت والصورة.

وبعد الإشارة إلى معنى هذا النوع من العقود، يتبين أنّه يمكن أن يتم عن طريق ثلاثة صورٍ، يمكن بيانها كالآتي:

الصورة الأولى: عقد الزواج عن طريق المخاطبة أو المشافهة: وتتم هذه المخاطبة من خلال الهاتف[3]، أو الماسنجر[4]، أو البلاتوك[5]، وتسمح هذه البرامج بإجراء محادثة مباشرة بين طرفين-وقد تتم هذه المحادثة بالصوت والصورة معا، باعتبار أنّ هذه الوسائل تسمح بذلك- بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل فيصدر قبوله، ومن ثم يتم التعاقد بينهما، ويتميز العقد بهذه الصورة بأنّه يكون مشابها لعقده مباشرة وجها لوجه، حيث يتمكن الطرفان من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيرا عن اجتماعهما في مجلس واحد[6].

---

[1]/ مقاييس اللغة، ابن فارس، (36/2).

[2]/ ينظر: العين، الفراهيدي، (177/3). والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (159/1)

[3]/ هو جهاز يستخدم لنقل الصوت بشكل فوري، بين مكانين متصلين، بخط هاتف من خلال البدالة، ويوجد هاتف على طرف كل واحد منهما، ومع مرور الوقت تطور استخدامه لينتقل الصوت والصورة معا. ينظر: الموسوعة الحرة عبر شبكة المعلومات الدولية: https://www.wikipedia.org

[4]/ هو أحد أشهر برامج إرسال الرسائل النصية أو الصوتية أو مشاهدة الطرف الآخر بالصوت والصورة. ينظر: الموسوعة الحرة عبر شبكة المعلومات الدولية: https://www.wikipedia.org

[5]/ هو برنامج من برامج المحادثة الفورية على الانترنت، يمكن من خلاله الحديث ومشاهدة الآخرين الذين يستخدمون هذا البرنامج. ينظر: الموسوعة الحرة عبر شبكة المعلومات الدولية: https://www.wikipedia.org

[6]/ ينظر: زواج المسيار عبر الإنترنت، محمد منصور جمعه، (96). وعقد الزواج عبر الإنترنت، عبد الإله بن مزروع المزروع، بحث منشور على الإنترنت، قدم بمجلة البحوث بكلية الآداب، جامعة المنوفية-مصر-، (06).

الصورة الثانية: عقد الزواج عن طريق الكتابة: ويتم هذا العقد من خلال طريقتين:

1- أن يقوم الولي بكتابة إيجابه على النكاح ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل، فيصدر هذا بدوره قبوله كتابة، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدوا عليها.

2- أن يكون الإيجاب والقبول بين أطراف العقد بالتخاطب كتابة، عن طريق إرسال رسائل نصية عبر الهاتف أو الفايسبوك[1]، أو عن طريق الإنترنت[2]، وذلك عبر المنتديات المفتوحة، حيث يصدر الولي إيجابه كتابة في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله، ثم يقوم اثنان من هذا المنتدى بالشهادة على هذا العقد[3].

الصورة الثالثة: عقد الزواج عبر المحادثة المرئية: ويتم هذا العقد عن طريق شبكة الإنترنت، حيث تسمح هذه الوسيلة بالتواصل مع الطرف الآخر بالصوت والصورة[4]، وتتم صورة هذا العقد من خلال إجراء محادثة مرئية بين طرفي العقد، يقوم فيها الطرفان بالإيجاب والقبول، ويشهد على ذلك شاهدان، لإمكانية التواصل في مثل هذه المواقع مع أكثر من شخصين، دون أن يكونوا في مجلس واحد.

---

[1]/ هو موقع إلكتروني يستخدم للتواصل الاجتماعي، ويعتبر الشبكة الاجتماعية الأكثر شعبية، بدأ استخدامه سنة 2004، وقد ظهر هذا النوع من وسائل الاتصال على يد الأمريكي مارك زوكربيرج، يتيح الفايسبوك لمشتركيه إجراء محادثات سواء أكانت بالكتابة أو المشافهة أو المحادثة المرئية، ينظر: https://www.wikipedia.org

[2]/ هي كلمة انجليزية مركبة من مقطعين inter وهي اختصار لكلمة international ومعناها: دولي، وnet وهو اختصار لكلمة network وتعني: شبكة، وعليه فمعناها: الشبكة الدولية، وهي تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها. ينظر: الموسوعة الحرة عبر شبكة المعلومات الدولية: https://www.wikipedia.org

[3]/ ينظر: عقد الزواج عبر الإنترنت، عبد الإله بن مزروع المزروع، (18). وزواج المسيار عبر الإنترنت، محمد منصور جمعه، (100). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (118).

[4]/ ينظر: مقال: حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة-وسائل الاتصال السمعية والمرئية أنموذجا-، عبد العزيز حمدان شاكر الكبيسي، بحث مقدم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، المنعقد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، [2015/04/28]، نشر في الموسوعة الحرة عبر شبكة المعلومات الدولية: https://www.wikipedia.org

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة

بعد التعرض إلى مفهوم عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة وصوره، سأعرج في هذا المطلب إلى بيان الحكم الشرعي لكل صورة من صور هذا العقد، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: حكم عقد النكاح عن طريق المحادثة: إنّ عقد النكاح عن طريق الهاتف أو الماسنجر وغيره لم يكن موجودا من قبل، و لم يتطرق الفقهاء إليه، باعتباره نازلة جديدة لم تمض سنوات طوال على حدوثها، لذا فإنّ الباحثين المعاصرين قد اجتهدوا في وضع أحكام تتناسب ومضمونها، فقد قاس بعض الباحثين هذه النازلة على ما ذكره النووي من عقد البيع بين متناديين-باعتباره أقرب إلى هذه المسألة- وذلك بأن يكون المتعاقدين في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، سواء شاهده أم لم يشاهده[1]، كما جاء في كتابه: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف"[2].

وقد اختلف الفقهاء حول إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة محادثة، فأجازها فريق ومنعها آخر، وذلك كالتالي:

القول الأول: جواز عقد النكاح عن طريق المحادثة: وإلى هذا ذهب الشيخ مصطفى الزرقا[3]، ووهبة الزحيلي، والأشقر، وغيرهم[4]، وقد استدل هؤلاء بما يلي:

1-أنّ هذا العقد تتوفر فيه شروط الزواج من إيجاب وقبول، ومحل، وولي، وكذا سماع الشهود الذين لابد لهم من حضور المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد، بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يستلزم أن تتم المحادثة عن طريق هاتف يمكن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر[5].

---

[1]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (109).

[2]/ المجموع، النووي، (214/9).

[3]/ هو عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيراً للموسوعة الفقهية فيها سنة1966 ، درس في عدد كبير من كليات الشريعة في سوريا والجامعة الأردنية والخليج، وانتخب في المجلس النيابي السوري نائبا عن مدينة حلب عام 1954م وأسندت إليه وزارتا العدل والأوقاف عامي 1956 و 1962م، له مؤلفات عدة، وقد اهتم بإصدار سلسلتين فقهيتين علميتين وهما: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وشرح القانون المدني السوري. ينظر: https://www.wikipedia.org

[4]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (109). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (124). والموسوعة الفقهية الميسرة، مركز التميز البحثي، (178).

[5]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (109). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (125).

2-أنّ المقصود من العقود هو الرضا، لكي يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفر في العقد مشافهة[1].

القول الثاني: عدم جواز عقد النكاح عن طريق المحادثة: وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وصدر به قرار في مجمع الفقه الإسلامي بجدة[2]، واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1-إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد، إذ أنّ توجد حاليا العديد من البرامج والتطبيقات التي تغير الصوت أثناء المحادثات الهاتفية، لذا قد يقع الشخص في الغش والتدليس، وعقد الزواج من العقود المهمة التي يجب أن يحتاط فيها، وذلك حفظا للفروج وتحقيقا لمقاصد الشريعة[3].

2-أنّ عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد عند الإيجاب والقبول[4].

3-سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم هذا النوع من العقود، فأجاب بأنّ: الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة، بل لابد من حضور الزوج والولي والشهود، وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو المراسلة"[5].

القول الراجح: والذي يترجح لي في هذه المسألة-والله أعلم-هو القول الأول، والذي مفاده عدم جواز إجراء هذا العقد محادثة عن طريق الهاتف وغيره، وذلك لما يحمله من مفاسد كثيرة، كالغش والتدليس والغرر الذي قد يحدثه أحد طرفا العقد بتغيير صوته أو ما شابه ذلك، كما أنّه قد ينقطع الاتصال بعد أن يقوم الولي بإعطاء إيجابه وقبل أن يقبل الزوج ذلك، وقد تتعذر محاولة الاتصال فيما بعد، لذا وجب غلق هذا الباب سدا للذرائع، لأنّه وإن فتح سيتخذه البعض ذريعة للتلاعب بهذا الميثاق، وهذا أمر منبوذ شرعا.

الفرع الثاني: حكم عقد النكاح عبر الكتابة: وعقد الزواج بالكتابة من الوسائل التي خاض فيها الفقهاء المتقدمين، وذلك في مسألة ما يقوم مقام اللفظ في الإيجاب والقبول-وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة فيما قبل-، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

[1]/ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (126).

[2]/ ينظر: المرجع السابق، (123).

[3]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (110). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر السبيعي، (123). و حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة-وسائل الاتصال السمعية والمرئية أنموذجا-، عبد العزيز حمدان شاكر الكبيسي، نشر في الموسوعة الحرة عبر شبكة المعلومات الدولية: https://www.wikipedia.org

[4]/ ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (111). وجامع المسائل المعاصرة، عبد الله الجبرين، (134).

[5]/ ينظر: الأنكحة المستحدثة وحكم الشرع فيها، مُحَمَّد العبدلي، (249).

القول الأول: جواز انعقاد النكاح عبر الكتابة: وإلى هذا ذهب الحنفية، وقد أجازوا ذلك بشرط حضور شاهدين عند وصول الكتاب أو الرسول وسماعهم للمتعاقدين[1]، وقد استدلوا على مذهبهم بـ:

1-أنّ النكاح ينعقد بالكتابة، لأنّ الكتابة من الغائب خطابه.

2-أنّ النكاح ينعقد بالألفاظ أصالة، فكذا ينعقد بها بطريق النيابة بالوكالة أو الرسالة، لأنّ تصرف الوكيل كتصرف الموكل، وكلام الرسول كلام المرسل[2].

القول الثاني: عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة: وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3]، واستدلوا بـ:

1-أنّ الكتابة كناية، فلا يصح العقد بها.

2-أنّ عقد النكاح من أعظم العقود وأخطرها لما له من هيبة، لذا يستدعي حضور العاقدين بأنفسهم في مجلس واحد بنفسهما أو بحضور أوليائهما، لذا لا يصح بالكتاب احتياطا له.

3-أنّ اتصال القبول بالإيجاب شرط، وفي الكتابة بين المتعاقدين يتأخر القبول عن الإيجاب[4].

القول الراجح: والذي يترجح لي-والله أعلم-أنّ عقد النكاح بالكتابة جائز مع الكراهة بشرط أن يكون ولي المرأة والشاهدين حاضرين أثناء قراءة الكتاب، وكذلك فإنّ كتابة المتعاقدين دليل على رضاهما، ووجه الكراهة فيها أنّها لا تتماشى مع عادات المجتمع في النكاح وكذا تذهب إلى حد كبير من هيبة هذا العقد الوثيق.

الفرع الثالث: حكم عقد الزواج عبر المحادثة المرئية: اختلف الباحثين في حكم عقد الزواج من خلال الوسائل التي تنقل الصوت والصورة في آن واحد، ولكن هذا الاختلاف ليس بالاختلاف الكبير، بل تكاد تجتمع الآراء حول جواز هذا النوع من العقود، لكونه لا يختلف عن المشافهة وجها لوجه، وكذا إذا أأتمن من التدليس والتزوير، وانتفى التلاعب بالصوت والصورة، حيث يمكن لطرفي العقد والشهود الاشتراك

---

[1]/ ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (191/3). ورد المحتار، ابن عابدين، (73/4-74).

[2]/ ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (322/3).

[3]/ ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (191/3). والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (46/7).

[4]/ ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (191/3). والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، السبيعي، (121). والزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، إيهاب حسين مصطفى وأحمد فتحي سليمان، مكتبة نور، د.ط، د.ت.ن، (55). وعقد الزواج عبر الإنترنت، عبد الإله بن مزروع المزروع، (20).

في مجلس العقد حكما، وإن كانوا متباعدين في الحقيقة، حيث يسمعون الكلام في نفس الوقت، فيكون الإيجاب ويليه فورا القبول، والشهود يرون الولي والزوج ويسمعون كلامهما[1].

ومن خلال كل ما سبق ذكره من آراء حول انعقاد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فإنّ العقد إن كان عبر المحادثة غير جائز للتزوير والتدليس الذي قد يقع فيه المتعاقدان، وأما الكتابة فهو جائز مع الكراهة كما بينت سابقا، وأما إذا كان هذا العقد عن طريق المحادثة المرئية فهو جائز بشرط أن يأمن المتعاقدان الوقوع في الغش والتدليس، وكذا لابد من أن يكون كل أطراف العقد من ولي ومحل وشهود حاضرين أثناء إجرائه، هذه الإجازة لا تكون على إطلاقها، بل هي في حق من تعذر وجوده في البلد مثلا، أما من قدر على الحضور شخصا فهو مكروه في حقه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد الزواج من أسمى العقود لذا من باب قداسته لابد من الرجوع إلى الأصل الذي يجرى فيه هذا العقد وذلك باتحاد المجلس كي يؤمن من التلاعب به احتياطا للفروج، وتحقيقا للمقاصد الشرعية العامة منه.

الفرع الرابع: موقف المقنن الجزائري من عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلاله مواده في قانون الأسرة إلى بيان حكمه في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع نص في المادة 10 منه إلى أنّ الأصل في التعبير عن صيغة عقد الزواج تكون باللفظ، واستثناءً يجوز من العاجز الإيجاب والقبول بكل ما يفيد معنى النكاح كالكتابة والإشارة، وما يتضح أن العجز بمفهومه الواسع يقصد به العجز عن النطق أو تعذر حضور مجلس العقد، لأنّ المشرع لم يحدد المقصود من العجز، وهو ما قال به أصحاب القول الذي يرى بجواز انعقاد الزواج بالكتابة لتعذر حضور مجلس العقد لأن الكتابة بين غائبين كاللفظ بين حاضرين مع الأخذ بالشروط التي اعتمدها الفقهاء في ذلك، وهو ما عليه العمل لما في ذلك من تيسير على الناس ورفع للحرج، كما أن في ذلك مراعاة للسرعة و ربح للوقت.

كما قد عادل المقنن الجزائري بين حجية الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية، فمن خلال التفسير الموسع لنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري يؤدي ذلك إلى أنّ القول بحجية البريد الإلكتروني هي نفسها حجية البريد العادي، وقد نصت المادة 323 مكرر 01 من نفس القانون على أنّ الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص

---

[1]/ ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، السبيعي، (121). مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (111). والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة-قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي، (179).

الذي أصدرها، حيث جاء في نصها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف. أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"[1].

[1]/ انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عبد الرحمن صالحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، العدد السابع، جوان 2012، (194-195).

المبحث الخامس: عقد الزواج في الكنيسة

إنّ مجتمعنا الحالي يشهد جملة من المتغيرات في شتى مجالات الحياة، وذلك نتيجة للظروف المتغيرة التي تحيط به، كما هو الحال بالنسبة للاختلاط بين المسلمين وأبناء الديانات الأخرى، هذا الاختلاط أفرز جملة من المستجدات الفقهية، خاصة في باب الأحوال الشخصية، ومن ضمنها الزواج، حيث كثر زواج المسلمين بالكتابيات خاصة النصارى منهم، وصار هذا الزواج يعقد على الطريقة النصرانية بممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية في الكنيسة، هذا الأمر الذي استدعى إعطاء حكم فقهي حول مشروعيته من عدمها.

وفي هذا المبحث سأتطرق إلى بيان هذه المسألة من حيث مفهومها، وأسباب انتشارها، وحكم الشرع والقانون الجزائري فيها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج في الكنيسة

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الزواج في الكنيسة

المطلب الأول: مفهوم عقد النكاح في الكنيسة

سأقوم في هذا المطلب ببيان معنى إجراء عقد الزواج في الكنيسة بالنسبة للمسلمين، ومن ثم سأتطرق إلى ذكر الأسباب التي دعت إلى وجوده، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف عقد النكاح في الكنيسة

يعتبر عقد النكاح في الكنيسة من المسائل المعاصرة التي تناولها بعض الباحثين بالبحث، ولكنهم لم يذكروا تعريفا خاصا بهذا العقد بشكل مباشر، وإنّما كانت فتواهم فيه مجرد إجابات عن أسئلة وردت إليهم في هذا الموضوع.

ولعل أقرب توضيح لصورة هذا الزواج هو أنّه إذا أراد المسلم أن يتزوج امرأة نصرانية، وطلبت المرأة أو أهلها أن تتم بعض إجراءات عقد النكاح في الكنيسة، فلا يخلوا الحال من:

1-أن يقتصر النكاح على مجرد إشهار النكاح: وذلك بأن يكون هذا الإشهار مصحوبا ببعض المظاهر والممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية كتناول المشروبات والمأكولات المحرمة، أو يكون سليما من ذلك.

2-أن يمتد النكاح إلى إجراءه في الكنيسة: وذلك بأن يتضمن هذا الإجراء إقامة نشاط ديني، بمشاركة الرجل أو عدم مشاركته، أو لا يتضمنه، وإماّ أن يستلزم تعهد الزوج أو خضوعه لشروط مخالفة للشريعة الإسلامية كتربية الأولاد وفق التعاليم الكنسية، أو لا يستلزم ذلك[1].

[1]/ ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي، (459).

الفرع الثاني: أسباب انتشار عقد الزواج في الكنيسة للمسلمين

ما من ظاهرة جديدة تدخل للمجتمعات إلاّ وكان وراءها أسباب استدعتها، كعقد الزواج في لكنيسة، فهو لم يأتي من العدم، وإنّما كان نتيجة لأسباب وظروف استدعته، ومن بين أهم الأسباب ما يلي:

- ✓ ضعف الوازع الديني لدى بعض الشباب المسلم وبعدهم عن عادات وتقاليد المجتمع المسلم المحافظ.
- ✓ هوس بعض الشباب المسلم بالثقافات الأخرى، وتأثرهم الكبير بما يفعله غيرهم من طقوس، وتمجيدهم لها، حيث أصبحوا مولوعين بتقليدهم، وفي شتى المجالات.
- ✓ الهجرة غير الشرعية لبعض الشباب التي تستدعي منهم البحث عن زوجات بقصد الحصول على الوثائق، دون إعطاء أهمية للكيفية التي يجرى بها هذا الزواج، وحتى بالزوجات في حد ذاتهم، إذ أنّ تحقيق المصالح الشخصية لديهم، أولى من كل اعتبار.
- ✓ رغبة الشباب المسلمين وخاصة العرب منهم في الارتباط بالأجنبيات، واللاتي يشترطن عليهم إقامة عقد نكاحهم في الكنيسة، بمباركة القسيسين.
- ✓ نظرة الديانة النصرانية لمن لم تعقد زواجها وفق ما تقتضيه الكنيسة على أنّها تعيش علاقة غير مشروعة، لأنه في دينهم أي زواج لا يكون في كنيسة ولا يباركه الراهب لا يعتبر زواجاً، بل وقوعا في الفاحشة، لذا يجب أن يتم زواجهم بحفل ديني، وبخلاف ذلك تعتبره الكنيسة الكاثوليكية زواجاً باطلاً[1].

[1]/ ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، إجابة: سعود بن عبد الله الفنيسان، (199/11).نشر: موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج في الكنيسة

لم تول الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لمكان إجراء عقد النكاح، إذ أنّ المكان لا أثر له في صحة النكاح من عدمها، فمتى وقع العقد بالطريقة الشرعية فإنّه يعتبر زواجا صحيحا تترتب عليه جميع الآثار بغض النظر عن المكان الذي أجري فيه العقد، وبناء على هذا فإنّ وقوع عقد النكاح أو إشهاره في الكنيسة، لا أثر له على صحة العقد أو بطلانه، لأنّ البركة تطلب من الله مباشرة لا من الراهب و لا الإمام و لا غيرهما [1].

لكن مكمن الاختلاف بين المعاصرين في هذه المسألة هو حكم ذهاب المسلم إلى الكنيسة من أجل إشهار النكاح، أو عقده على المرأة النصرانية، وقد اختلف فيه الباحثون على قولين:

أولا: المجيزون مع الكراهة: وبهذا صدرت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء، حيث جاء في نص الفتوى: "عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعا، وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعا كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية، ومع هذا فإنّه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية، ويعتبر بذلك النكاح شرعيا وتترتب عليه جميع آثاره، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين، ويهم المجلس أن ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحظور الذي يعتبر مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى، كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية"[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بتخريجه على ما رجحه عدد من العلماء من جواز دخول المسلم للكنيسة في الجملة، إذا انتفى قصد التعبد وقامت الحاجة إلى الدخول، مستندين في ذلك بما روي عن «**أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ..**»[3]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ أم سلمة ﵂ دخلت الكنيسة ولم ينكر عليها النبي ﷺ، فدل ذلك على جواز دخولها[4].

---

[1]/ ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي، (459). و ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف، إجابة: سعود الفنيسان، (199/11). نشر: موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net

[2]/ مقال: إجراء عقد النكاح في الكنيسة، http://www.fatwa.islamonline.net/10178

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب المساجد، باب: الصلاة في البيعة، حديث برقم: 424.

[4]/ ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي، (462).

ثانيا: المانعون مطلقا: وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقد جاء في نص هذه الفتوى: "لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله، لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم، لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1][2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يحمله هذا الزواج من مفاسد لما فيه من تشبه بالكفار، وتمجيد لشعائرهم، كما أنّ فيه مفاسد أخرى يمكن إجمالها في أنّ إجراء عقد النكاح في الكنيسة يهدم القيم التي نشأ عنها المسلمون، إذ أنّه يجعلهم يقومون بطقوس منافية للشريعة الإسلامية ولا تقرها، كما أنّ فيه أذى للزوج المسلم وذلك من خلال مخالطته لمن يكونون في الكنيسة من النساء اللاتي في الغالب ما يكنّ غير محتشمات، ناهيك عن وجود كل أنواع المأكولات والمشروبات المحرم على المسلم تناولها ولا شربها، وأعظم مفسدة قد تحدث من خلال هذا الزواج هي إعطاء عهود تضمن تربية الأبناء على الديانة المسيحية، وهذا الأمر الذي لا يحبذه الدين الإسلامي[3].

ثالثا: القول الراجح: والذي يترجح لي في هذه المسألة –والله أعلم– أنّه لا يجوز للمسلم إجراء عقد نكاحه في الكنيسة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك، وهذا لما يحمله هذا الفعل من مساوئ ومفاسد كما سبق بيانها، إضافة إلى أنّ المسلم يجب عليه أن يحتاط لدينه، كي لا يقع فيما لا يرضي الله ولا عباده، إذ أنّه من الممكن بإجرائه للعقد في الكنيسة –وخاصة إذا كان إيمانه ضعيفا– أن يتأثر بشعائرهم وطقوسهم، مما يؤدي به إلى الارتداد عن دينه، فيصبح بعدها بدل أن يكون هو المؤثر على زوجته –كي تعتنق الإسلام– المتأثر بها.

---

[1]/ رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث برقم: 4033.

[2]/ فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (119/18).

[3]/ ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي، (461).

فرع: موقف المقنن الجزائري من عقد النكاح في الكنيسة

لم ينص المقنن الجزائري عن هذا الزواج من خلال مواده، إلاّ أنّه نصّ على أنّه في حالة ما لم يتطرق إلى أمر من الأمور وجب الرجوع فيه إلى حكم الشريعة الإسلامية، وذلك في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، والتي جاء فيها: "كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

[1]/ المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، (43).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، مُحَمَّد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الغر وصحبه الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تم بحمد الله هذا البحث المتواضع، والذي خلصت من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولا: النتائج: من بين أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

1-أنّ الصور المعاصرة في النكاح تتمثل في زواج المسيار، والعرفي، والسري، وزواج الأصدقاء، وكذا الزواج بنية الطلاق، وهذه صور مستجدة من خلال موضوع الزواج، أمّا ما استجد من خلال الإجراءات الشكلية التي يقوم بها الزوجان فتتمثل في: الزواج المدني، والصوري، وزواج المثليين، وعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وكذا إجراء عقد النكاح في الكنيسة.

2-أنّ زواج المسيار زواج صحيح من حيث توفر الأركان والشروط، ولكنه زواج محرم من حيث اشتماله على جملة من المفاسد التي تعود بالضرر على الزوجة والأولاد.

3-أهمية توثيق عقد الزواج لدى الجهات الرسمية، وذلك من باب سد الذرائع، وعملا بالاحتياط، وتفاديا للخصومات والمنازعات التي تحدث إذا فتح باب العرفي وصرح بجوازه.

4-أنّ زواج السر يتم بصورتين، الأولى يتوفر فيها أركان الزواج وشروطه ولكن يتواصى بكتمانه، وهذا زواج باطل، إذ أنّه لا يفرق بين الحلال والحرام إلاّ من خلال الإشهار والإعلان، وأمّا الصورة الثانية فهي تتم بين الرجل والمرأة وذلك بغياب الولي، وحتى الشهود في بعض حالاته، وأنّها تتم بأشكال مختلفة كالطوابع والكاسيت والوشم، وهذا النوع محرم فهو استهتار وتلاعب بالدين، إذ لا فرق بينه وبين الزنا.

5-أنّ زواج الفرند أو الزواج الميسر صحيح مباح مع الكراهة، مقيد بالحاجة إليه والضرورة التي تستدعيه، ولكن دون فتحه على إطلاقه لكي لا يلجأ إليه كل من هب ودب، ويتخذه ذريعة للفساد.

6-أنّ الزواج بنية الطلاق زواج محرم، وذلك لما يحمله من تبعات تعود على الزوجة وأوليائها بالسوء، فكيف إذا طلق المرأة بعد أن تنجب منه الأولاد، وخاصة إذا لم يكن الزوج من نفس البلد الذي تقيم فيه هي.

7-أنّ الزواج المدني زواج باطل لا يصح، لأنّه يحرم الحلال كالتعدد، ويحل الحرام كزواج المسلمة بالمشرك.

8-أنّ الزواج الصوري غير جائز وذلك لما فيه من تدليس وكذب وتحايل، فهو يدخل تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إن كان هدفه الحصول على امتيازات مالية.

9-أنّ الزواج المثلي زواج محرم شرعا، لمنافاته للطبيعة البشرية التي خلق الله تعالى عباده عليها، أما بالنسبة لمسألة التحول الجنسي فكما سبق الإشارة هو على حالتين، الحالة الأولى إذا كانت بغرض العلاج فلا حرج في القيام بها، أما إذا كانت بغية تغيير خلق الله فهي باطلة، وبالتالي فزواجهم باطل، استنادا للقاعدة القائلة أنّ كل ما بني على باطل فهو باطل.

10-أنّ عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة يتم بثلاثة صور، فيكون إمّا كتابة وهذا جائز مع الكراهة، وإمّا عن طريق المحادثة الهاتفية وهذا غير جائز لما يحمله من غش وتدليس كتغيير الصوت، وإمّا يكون عن طريق المحادثة المرئية فهو جائز بشرط أن يأمن المتعاقدان الوقوع في الغش والتدليس، وكذا لابد من أن يكون كل أطراف العقد من ولي ومحل وشهود حاضرين أثناء إجرائه، هذه الإجازة لا تكون على إطلاقها، بل هي في حق من تعذر وجوده في البلد مثلا، أما من قدر على الحضور شخصا فهو مكروه في حقه.

11-أنّه لا يجوز للمسلم إجراء عقد نكاحه في الكنيسة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك، وهذا لما يحمله هذا الفعل من مساوئ ومفاسد كالتعهد بتربية الأبناء وفق ما ترتضيه الكنيسة.

12-لم يتطرق المشرع الجزائري في بنوده صراحة إلى الصور المذكورة في البحث، ولكن عند قياس مواصفات العقد على ما نصّ عليه فإنّه قد بين حكمها ضمنيا، ومن ذلك زواج المسيار والفرند اللذان يقومان على إسقاط النفقة والسكنى، فالقانون الجزائري قد ضمن حق النفقة والسكنى للزوجة كما نصت عليه المادتين 74 و75منه، وبالتالي لا يتسامح في إسقاط النفقة والسكنى حتى ولو رضيت المرأة بذلك.

كما أنّه لم ينص على الزواج العرفي، بل أشار إليه من خلال نصه على إثبات الزواج العرفي في المادة 22 منه، ولم يرتب عنه أي عقوبات، وأمّا عن الزواج السري فقد أبطله بصورة غير مباشرة، وأمّا عن الزواج الصوري للأجانب بالجزائريين فقد اعتبره كأنه لم يقع، وقد رتب عنه عقوبات لكلا الطرفين، أمّا عن الزواج المثلي فقد رتب على كل من مارس فعلا شاذا مع طرف آخر من نفس جنسه عقوبات تتمثل في الحبس مع غرامة مالية.

ثانيا: التوصيات: من بين أهم التوصيات التي استوقفتني في هذا البحث ما يلي:

1-أوصي الجامعات والكليات الشرعية بتضمين دراسة النوازل الفقهية، خاصة في باب النكاح باعتباره يتجدد في كل فترة، وذلك بتدريس مناهج الأحوال الشخصية لنوازل النكاح.

2-كما أوصي المجامع والمؤتمرات الفقهية بإعداد دراسات معمقة حول النكاح، وذلك لتوالي ظهور العديد منها.

3-كما أوصي القائمين على القوانيين الوضعية بإدراج بنود خاصة وواضحة حول هذه الأنكحة ومستجداتها.

4-كما أوصي وأدعو الأئمة وولاة الأمور إلى العمل على تيسير الزواج أمام الشباب، كي لا يلجئوا إلى مثل هذه الأنكحة، ولا يتخذوها فقط مجرد وسيلة لتلبية رغباتهم.

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والقبول، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فما كان فيه من خير فمن الله وحده فله الحمد والشكر، وما كان فيه من نقص فمن نفسي ومن الشيطان، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، اللهم احفظ أمتنا واحمي شبابنا من شر الفتن، وأن نجنا الله وإياهم من الوقوع في الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس المصطلحات

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

سادسا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	رقمها	السورة	الصفحة
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ...	08	البقرة	103
وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ...	35	البقرة	17
وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ ...	121	البقرة	94-93
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ..	185	البقرة	77
هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...	187	البقرة	35-6
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ...	230	البقرة	29
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ...	232	البقرة	30-14
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ..	234	البقرة	29
وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ...	235	البقرة	63
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ...	282	البقرة	59
هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ...	06	آل عمران	98
وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ...	81	آل عمران	57
ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ...	01	النساء	34
فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ ...	03	النساء	21-21-19
وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ...	04	النساء	33
وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ...	06	النساء	14
وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...	22	النساء	26
وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ...	24	النساء	93

فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...	25	النساء	33
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ...	59	النساء	59
وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ	119	النساء	115
وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ...	128	النساء	46
وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ ...	129	النساء	94
ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ...	05	المائدة	74
وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا ...	48	الأعراف	54
وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم...	80	الأعراف	112
وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ ...	72	النحل	34
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ...	32	النور	19
وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ...	33	النور	78
أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ...	165	الشعراء	112
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ...	21	الروم	35-19-6
فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا...	37	الأحزاب	27
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ...	49	الأحزاب	14
وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ...	50	الأحزاب	27-26
مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٞ...	58	ص	16
كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ...	54	الدخان	16
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ...	07	الحشر	115
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ...	10	الممتحنة	93

إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ...	01	المنافقون	103
وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا...	02	الطلاق	103

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا أَتَى الرجل الرجل فهما زانيان، وَإِذا أَتَت...	113
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ...	35
اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبع أوؤس ...	32
أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَال...	67-66
أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ...	67
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...	103
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...	29
البغايا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ...	31
تزوَّجوا الْوَلُود الْوَدُود، فَإِنِّي مكاثرٌ...	34
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ...	103
جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ...	20
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ ...	33
السِّحاقُ بينَ النِّساءِ زناً بينَهنَّ	114
عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ...	59
عَن أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ...	129
فَصْلُ مَابَيْنَ الحَلَالِ والحَرَامِ ضَرْبُ الدُّفِّ	67-66-49
قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ...	20
لا تزوج الْمَرْأَة الْمَرْأَة فَإِن الزَّانِيَة هِيَ الَّتِي ...	29
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: بِخَاطِبٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ...	31

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ...	31
لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ...	114
لعن اللهُ الواشِماتِ والمستوشمات، والمتنَمِّصَاتِ	115
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...	48
مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا...	46
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم...	130
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ...	113-112
هذا نكاح السِّرّ، ولا أُجيزه، ولو كنتُ	31
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ...	19-21-22-77-78

ثالثا: فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الإنترنت	120
البلاتوك	119
الفايسبوك	120
الماسنجر	119
مسلاخها	46
الهاتف	119

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن باز	46
ابن عثيمين	50
أبو زهرة	45
الزحيلي	41
الزرقا	121
الزنداني	73
الشعراوي	59
العبيكان	76
عمر الأشقر	48
القرضاوي	40
المطلق	41
النجيمي	41
واصل	46

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.

2) أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي-القاهرة-، ط:1، [1981م]، (320).

3) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم-الكويت-، ط:2، [1410هـ-1990م].

4) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرافعي، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، ط:1، [1423هـ-2002م].

5) أحكام الأسرة والبيت المسلم، مُحَمَّد متولي الشعراوي، المكتبة العصرية-بيروت-، دط، [1425هـ-2004م].

6) أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، عدنان عبد الهادي حسن حسان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية-غزة-، [1427هـ-2006م].

7) أحكام القرآن، الجصاص، ت: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، دط، [1405هـ].

8) الاستذكار، ابن عبد البر، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة-دمشق-، ط:1، [1414هـ-1993م].

9) الإشراف على مسائل نكت الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن عفان -القاهرة- ط:1، [1429هـ-2008م].

10) إشكالات زواج المسيار وحلوله، نادية رازي، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، بمعهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، [1440هـ-2018م]،

11) الأم، الشافعي، ت: مُحَمَّد زهرى النجار، دار المعرفة -بيروت، لبنان-، دط، دت.

12) انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عبد الرحمن صالحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، العدد السابع، جوان 2012، (194-195).

13) الأنكحة الفاسدة، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، المكتبة الدولية -مكتبة الخافقين-، ط:1،[1403هـ/ 1983 م].

14) الأنكحة المعاصرة عند المسلمين في ضوء الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالقانون المدني، إبراهيم سليمان أحمد حيدرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية أصول الدين جامعة عليكره الهند 2008.

15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ددن، دط، دت.

16) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة –بيروت-لبنان-، ط:6، [1402هـ-1982م].

17) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ت: الشيخ مُحَمَّد علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان-، ط:2، [1424هـ-2003م].

18) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحي العمراني، ت: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج-جدة-، ط:1، [1421هـ-2000م].

19) تاج العروس، الزبيدي، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مطبعة حكومة الكويت، ط:2، [1415هـ-1994م].

20) التبصرة، اللخمي، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر-، دط، دت.

21) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، المبارك فوري، دار الكتب العلمية-بيروت،لبنان-، د.ط، د.ت.ن.

22) التجريد، القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام –القاهرة- ط:1، [1425هـ-2004م.

23) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، دط: [1984م].

24) التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي-بيروت- ط:1، [1405].

25) تفسير ابن كثير، ابن كثير، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط:1، [1419هـ].

26) تفسير القرآن، ابن كثير، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت-، ط:1، [1419هـ].

27) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مُحَمَّد سيد الطنطاوي، دار النهضة-القاهرة، مصر-، ط:1، [1997م].

28) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، عثمان شبير، دار القلم-دمشق- ط:2، [1435هـ-2014م].
29) توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، عبد القادر بوقزولة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله.
30) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن التميمي، مكتبة الأسدي-مكة المكرمة-، ط:5، [1423هـ-2003م]
31) التوقيت في الأحوال الشخصية، جمال مُحَمَّد محمود ازهير، أطروحة استكمالا لدرجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية-نابلس- نوقشت: 14-11-2001م.
32) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية-بيروت-، دط، دت.
33) الحاوي الكبير، الماوردي، ت: الشيخ علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط:1، [1414هـ-1994م].
34) الذخيرة، القرافي، ت: مُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط:1، [1994م].
35) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط:1، [1415هـ-1994م].
36) الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، دط، دت.
37) الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري أبو عمار، مكتبة الصفا، ط:1، [1427هـ-2006م].
38) الزواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، جيلالي تشوار، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية-الوادي-، [1440هـ-2018م]
39) الزواج العرفي المشكلة والحل، عبد رب النبي علي الجارحى، دار الروضة-القاهرة-، دط، دت، (38).
40) الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قانون الأسرة الجزائري أنموذجا، قدور عطايا الله، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي.
41) الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن مُحَمَّد بن محمود، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-، ط:1، [2004م-1424هـ].
42) الزواج العرفي، الدريويش، دار العاصمة-م ع س-، ط1: [1426هـ-2005م]،

43) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك بن يوسف المطلق، دار العاصمة-الرياض-، ط:1، [1427هـ-2006م].

44) الزواج المدني دراسة مقارنة، عبد الفتاح كبارة، دار الندوة الجديدة -لبنان-، ط:1، [1414هـ-1994م].

45) زواج المسيار عبر الأنترنت، مُحَمَّد منصور جمعة، جامعة الأزهر -حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية-، العدد الثالث: 1438هـ-2016م.

46) زواج المسيار، القرضاوي، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في [1427هـ-2006م]،

47) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة، صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار ابن الجوزي، ط:1، [1428هـ].

48) الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، إيهاب حسين مصطفى وأحمد فتحي سليمان، مكتبة نور، دط، د ت ن.

49) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، مكتبة المعارف-الرياض- ط:1، [1427هـ-2006م].

50) السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع، صالح إبراهيم البليهي، ددن، ط:3، [1401هـ].

51) سنن ابن ماجه، ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط:1، [1430هـ-2009م].

52) سنن أبو داود، أبو داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: ناصر الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، دط، د.ت.ن.

53) سنن الترميذي، الترميذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: ناصر الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، ط:1، [1417هـ].

54) سنن الدارقطني، الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة-بيروت، لبنان-، دط، [1386هـ-1966م].

55) السنن الكبرى، البيهقي، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-، ط:3، [1424هـ، 2003م].

56) السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1، [1421هـ-2001م].

57) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، دار النفائس-عمان-الأردن- ط:1، [1996م]، (43).

58) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان- ط:1، [1424هـ-2003م].

59) الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، دط، دت.

60) صحيح البخاري، البخاري، ت: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط:1، [1400هـ].

61) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوقيفية، دط: [1423هـ-2003م].

62) صحيح مسلم، مسلم، ت: النووي، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-، ط:1، [1412هـ-1991م].

63) صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا الرفاعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثالث:[1438هـ-2017م].

64) صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، عبد الله محمد خليل إبراهيم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين-نوقشت سنة: 2010.

65) الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج، موسى سالمي، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية-الوادي-، [1440هـ-2018م]

66) الصورية وورقة الضد في القانون المدني، أنور العمروسي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية-مصر- دط، [1997م].

67) عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ددن، دط، دت.

68) عقد الزواج عبر الإنترنت، عبد الإله بن مزروع المزروع، بحث منشور على الإنترنت، قدم بمجلة البحوث بكلية الآداب، جامعة المنوفية-مصر-، (06).

69) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، محمد النجيمي، رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي- الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.

70) العين، الفراهدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
71) فتاوى إسلامية، مُحَمَّد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن-الرياض- ط:1، [1414هـ-1994م].
72) فتاوى الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، جمع وتحقيق: عثمان شبير، دار القلم-دمشق-، دط، دت، (513).
73) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
74) الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، العلامة الهمام الشيخ نضام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان- ط:1، [1421هـ-2000م].
75) فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، المكتبة العلمية-القدس-، ط:1، [1427هـ-1430هـ].
76) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر -دمشق-، ط:2، [1405هـ-1985م].
77) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، دار القلم -دمشق-، ط:3، [1413هـ-1992م].
78) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مُحَمَّد يسري إبراهيم، دار السنة-قطر-، ط:1، [1434هـ-2013م].
79) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، ت: عبد الوارث مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان- ط:1، [1418هـ-1997م].
80) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ت: مُحَمَّد نعيم العرقسوني، مؤسسة الرسالة، ط:8، [1426هـ-2005م].
81) قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
82) قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق لـ 8 جويلية 1966م، يتضمن القانون المعدل والمتمم ج ر، عدد، 49، الصادر بتاريخ: 11جوان 1966م المعدل والمتمم.
83) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس لعقود النكاح المستحدثة الدورة الثامنة عشر [1427هـ-2006م].
84) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان- ط:2، [1413هـ-1992م].

85) الكافي، ابن قدامة، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، ط:1، [1318هـ-1997م].
86) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي، ت: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني-القاهرة- ط:1، [1409هـ-1989م].
87) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف-القاهرة-، دط، دت.
88) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة-بيروت، لبنان-، دط، دت.
89) مجلة البحوث الفقهية، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد 36، [1418هـ-1998].
90) المجلى في الفقه الحنبلي، مُحَمَّد سليمان عبد الله الأشقر، دار القلم -دمشق-، ط:1، [1419هـ-1998م].
91) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة-، دط، [1414هـ-1994م]
92) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشر، المنعقدة 1409/07/20هـ -1989/02/26م، القرار السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.
93) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، ط:1، [1418هـ-1997م].
94) المجموع، الشيرازي، مكتبة الإرشاد -الرياض- دط، دت، (202/2).
95) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات، دار الكتاب العربي-بيروت-، دط، دتن.
96) المحلى، ابن حزم الظاهري، ت: إدارة الطباعة المنيرية -مصر-، مطبعة النهظة، ط:1، [1347هـ].
97) المختصر الفقهي، ابن عرفة، تصحيح: الدكتور حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط:1، [1435هـ-2014م].
98) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر-دمشق-، دط،[1968م].
99) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، مؤسسة الريان، ط:1، [1423هـ-2002م].
100) المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دت، دار الكتب العلمية-بيروت،لبنان-، ط:1، [1415هـ-1994م].
101) المسائل المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، الوعي الإسلامي -مجلة كويتية شهرية، ط:1، [1435هـ-2014م].

102) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، دار النفائس –الأردن–، ط:1، [1420هـ-2000م]، (165).
103) مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبد الله بدير، دار ابن الجوزي، ط:1، [1427هـ-2006م].
104) مسند الإمام الدارمي، الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ب.د.ن، ط:1، [1436هـ-2015م].
105) المصباح المنير، الفيومي، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط:2، [1397هـ-1977م].
106) معجم التعريفات، الجرجاني، ت: مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط، دت.
107) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار المعرفة –بيروت، لبنان–، ط:1، [1418هـ-1997م].
108) المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض–، ط:1، [1406هـ-1986م].
109) مقال نشرته مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، [جوان 2013]، جامعة قسنطينة 1-الجزائرية- بعنوان: واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه، كريمة محروق.
110) مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، دط، دت.
111) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ت: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، [1408هـ-1988م].
112) مقياس قانون الأسرة الجزائري، تشوار الجيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، [2014-2015].
113) المنتقى، الباجي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة–، ط:2، [1332هـ].
114) المهذب، الشيرازي، ت: مُحَمَّد الزحيلي، دار القلم-دمشق- ط:1، [1417هـ-1996م].
115) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، ذات السلاسل، ط:2، [1404هـ-1983م].
116) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، إعداد مركز التميز البحثي، ط:1، [1435هـ].
117) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، ت: : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر–، دط، د.ت.ن.

118) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية –مجلة البحوث الإسلامية– العدد الخامس والخمسون–الإصدار: من رجب إلى شوال1419هـ.

119) نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة–دبي– العدد: 22[1422هـ–2001م].

120) النهاية في غريب الأثر، ابن أثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت–لبنان، دط، [1399هـ–1979م].

121) الهداية شرح بداية المبتدى، المرغياني، مع شرح عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان– ط:1، [1417هـ].

122) الوافي بالوفايات، صلاح الدين خليل بن بيك الصفدي، ت: مُحَمَّد الحجري، دار فرانزشتايز، ط:2، [1411هـ–1991م].

123) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط:1، [1418هـ–1997م].

124) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، معوض عبد التواب، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت– لبنان–، ط:، [1998م].

مقالات ومواقع إلكترونية:

1) https://www.wikipedia.org

2) www.hewarye.com

3) إجراء عقد النكاح في الكنيسة، http://www.fatwa.islamonline.net/10178

4) –حقوق المثليين– في– الجزائر https://www.wikipedia.org/w/index.php?titel

5) حكم الزواج من امرأة متحولة جنسيا برقم: 251383، نشر: [1435هـ–2014م]، http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=chowfatwa

6) حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة–وسائل الاتصال السمعية والمرئية أنموذجا–، عبد العزيز حمدان شاكر الكبيسي، نشر في الموسوعة الحرة عبر شبكة المعلومات الدولية: https://www.wikipedia.org

7) الزواج الصوري للمسلمين في الغربة، الشقاوي، [1437هـ–2015م]، http://www.alukah.net/web/shigawi

8) الزواج الصوري للمسلمين في الغربة، أمين بن عبد الله الشقراوي، تاريخ الإضافة: [1437هـ-2015م]، http://www.alukah.net/web/shigawi/0/93925

9) الزواج الصوري، الشيخ بدر القاسمي، [1433هـ-2012م]، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4086

10) الزواج المثلي بين الرفض والقبول، لطيفة سعيد، [2015]،-//www.ahl-http:alquran.com/arzbic/chow-article

11) زواج المسيار، وكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/w/index.php?

12) زواج الميسر (زواج الفرند)، موقع جامعة الإيمان http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1426

13) ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، نهى قاطرجي، http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/103.htm

14) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف، إجابة: سعود بن عبد الله الفنيسان، نشر: موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net

15) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-1427/03/14هـ الموافق ل08-2006/04/12م، http://midad.com/article/199124

16) مقال لفتوى: حكم الزواج من امرأة متحولة جنسيا برقم: 251383، http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=chowfatwa

17) موقع مجمع الفقه الإسلامي. www.themwl.org/ fatawault

سادسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	6
فصل تمهيدي: حقيقة النكاح في الفقه الإسلامي	12
المبحث الأول: مفهوم النكاح	13
المطلب الأول: تعريف النكاح (لغة واصطلاحا)	14
الفرع الأول: النكاح في اللغة	14
الفرع الثاني: الزواج في اللغة	16
الفرع الثالث: النكاح في الاصطلاح	17
المطلب الثاني: مشروعية النكاح وحكمه	19
الفرع الأول: مشروعية النكاح	19
الفرع الثاني: حكمه	20
المبحث الثاني: أركان النكاح وشروطه ومقاصده	24
المطلب الأول: أركان النكاح وشروطه	25
أولا: الصيغة	26
ثانيا: المحل	28
ثالثا: الولي	28
رابعا: الإشهاد	30
خامسا: الصداق	33
المطلب الثاني: مقاصد النكاح	35
الفصل الأول: الأنكحة المعاصرة من حيث الموضوع	37
المبحث الأول: زواج المسيار	38

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار	39
الفرع الأول: المسيار في اللغة	39
الفرع الثاني: زواج المسيار في الاصطلاح	40
الفرع الثالث: الفرق بين زواج المسيار والأنكحة الأخرى	42
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج المسيار	45
الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها	45
الفرع الثاني: القول الراجح	50
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من زواج المسيار	51
المبحث الثاني: الزواج العرفي	53
المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي لغة واصطلاحا	54
الفرع الأول: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح	54
الفرع الثاني: الزواج العرفي اصطلاحا	55
الفرع الثالث: الفرق بين الزواج العرفي والأنكحة الأخرى	56
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج العرفي	57
الفرع الأول: تعريف التوثيق بالكتابة	57
الفرع الثاني: حكم الزواج العرفي	58
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الزواج العرفي	61
المبحث الثالث: الزواج السري	62
المطلب الأول: تعريف الزواج السري	63
الفرع الأول: الزواج السري لغة واصطلاحا	63
الفرع الثاني: الفرق بين الزواج السري والأنكحة الأخرى	64
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج السري	66
الفرع الأول: حكم الزواج السري في الصورة الأولى	66
الفرع الثاني: حكم الزواج السري في الصورة الثانية	68
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الزواج السري	71
المبحث الرابع: زواج الفرند (الأصدقاء)	72

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند	73
الفرع الأول: زواج الفرند في الاصطلاح	73
الفرع الثاني: الفرق بين زواج الفرند والأنكحة الأخرى	74
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج الفرند	76
الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم	76
الفرع الثاني: القول الراجح	79
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من زواج الفرند	79
المبحث الخامس: الزواج بنية الطلاق	80
المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق	81
الفرع الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق في الاصطلاح	81
الفرع الثاني: أسباب انتشار الزواج بنية الطلاق	82
الفرع الثالث: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والأنكحة الأخرى	83
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج بنية الطلاق	84
الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم	84
الفرع الثاني: القول الراجح	87
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الزواج بنية الطلاق	88
الفصل الثاني: الأنكحة المعاصرة من حيث الشكل	89
المبحث الأول: الزواج المدني	90
المطلب الأول: تعريف الزواج المدني	91
الفرع الأول: الزواج المدني في اللغة والاصطلاح	91
الفرع الثاني: الفرق بين الزواج المدني والأنكحة الأخرى	92
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج المدني	93
أولا: الصيغة والولي والشهود والصداق	93
ثانيا: عدم اشتراط الدين	93
ثالثا: نفي التعدد	94
فرع: موقف المشرع الجزائري من الزواج المدني	96

المبحث الثاني: الزواج الصوري	97
المطلب الأول: تعريف الزواج الصوري	98
الفرع الأول: الصورية في اللغة والاصطلاح	98
الفرع الثاني: الزواج الصوري في الاصطلاح	99
الفرع الثالث: الفرق بين الزواج الصوري والأنكحة الأخرى	100
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج الصوري	101
فرع: موقف المشرع الجزائري من الزواج الصوري	106
المبحث الثالث: زواج المثليين	108
المطلب الأول: تعريف زواج المثليين	109
الفرع الأول: الزواج المثلي في اللغة والاصطلاح	109
الفرع الثاني: أماكن انتشاره والدول التي اعترفت به	110
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للزواج المثلي	112
الفرع الأول: حكم الزواج المثلي بين الذكور	112
الفرع الثاني: حكم الزواج المثلي بين الإناث	114
الفرع الثالث: حكم زواج المتحولين جنسيا	115
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الزواج المثلي	116
المبحث الرابع: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	117
المطلب الأول: تعريف عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	118
الفرع الأول: الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في اللغة	118
الفرع الثاني: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في الاصطلاح	119
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	121
الفرع الأول: حكم عقد الزواج عبر المحادثة	121
الفرع الثاني: حكم عقد الزواج عبر الكتابة	122
الفرع الثالث: حكم عقد الزواج عبر المحادثة المرئية	123
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	124
المبحث الخامس: إجراء عقد النكاح في الكنيسة	126

الملخص: لقد تعارف الناس على جملة من الزيجات التي استحدثتها الظروف والنوازل الفقهية، وقد كان الهدف من هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي لهذه الزيجات، والتي دار حولها جدل فقهي بين الباحثين كزواج المسيار والفرند وعقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال بيان أهم الفروق بين هذه الأنواع والزواج الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فجاءت هذه المذكرة مشتملة على مقدمة وفصل تمهيدي، وفصلين آخرين، فكان الفصل التمهيدي لبيان الزواج في الفقه الإسلامي، وذلك بتعريف الزواج وبيان حكمه وأركانه والحكمة منه، وأما الفصل الأول فكان لبيان الصور المعاصرة للنكاح من خلال الموضوع، وكان الفصل الثاني لبيان الصور المعاصرة من حيث الشكل، وذلك بذكر كل صورة على رأس المبحث، مع بيان المراد منها والتكييف الفقهي لها، وكذا ذكر موقف المقنن الجزائري منها، وقد ذيلت البحث بخاتمة شملت أهم نتائج البحث، مع ذكر الفهارس العامة لتسهل للقارئ الرجوع إليها.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الأنكحة المعاصرة، أحكام، الفقه.

Summary: The main goald of this study is to explain the Islamic rulingof this infallibity, which has been the subject of a debate among contemporary scholars such as the marriage of Al_Misyar and Al_Frend...,and through this statement of the most important differences between these types and legel marriage in the light of Islamic jurisprudence and positive law.

This note included an introduction, an introductory chapter and two other chapters. The introductory chapter is devoted for the definition of mariage in the Islamic jurisprudence and the statement of his ruling and his staff.

The first chapter contains the statement of contemporary images in terms of subject matter.

The last chapter includes the statement of contemporary figure in terms of form and the mention of all images and intended to adapt the jurisprudence of them. I mentioned the attitude of the Algerian condifier. The studay was accompanied by conclusion that included the most important results with the general indexes to facilitate the reader to refer to them.

Keywords: marriage, contemporary, figures, fikh.